زكات الذهب عشرون
نصاب الذهب نصف مثقال
مثقالا فيه نصف درهم
المثقال درهم ونصف درهم

[illegible] نصف الاول

باب البيع

باب اقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين الذي هو حبله المتين وفضله المبين وميراث الانبياء والمرسلين وحجته البالغة على الخلق اجمعين والحجة السالكة الى اعلى عليين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه والتابعين والعلماء العاملين وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني ابرهيم بن محمد بن ابرهيم الحلبي قد سألني بعض طالبي الاستفادة ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة غير مغلقة فاجبته الى ذلك واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل المجمع ونبذة من الهداية وصرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا وقدمت من اقاويلهم ما هو الارجح واخرت غيره الا ان يقترن بما يفيد الترجيح واما الخلاف الواقع بين المتأخرين او

بين الكتب المذكورة فكلما صدرته بلفظ قيل او قالوا فان كان مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك ومتى ذكرت لفظ التثنية من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولم آل جهدا في التنبيه على الاصح والاقوى وما هو المختار للفتوى وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة وسميته ملتقى الابحر ليوافق الاسم المسمى والله سبحانه اسأل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فرض الوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس والوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين فيفرض غسل ما بين العذار والاذن خلافا لابي يوسف والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الرأس قدر الربع وقيل قدر ثلث اصابع ولو مد الاصبع او الاصبعين لا يجوز ويفرض مسح ربع اللحية في رواية والاصح ما يلاقي البشرة وسنته غسل اليدين الى الرسغين ابتداء والتسمية وقيل مستحبة والسواك وغسل الفم بمياه والانف بمياه وتخليل اللحية والاصابع

هو المختار وقيل هو في اللحية فضيلة عند الامام وعند محمد
وتثليث الغسل والنية والترتيب المنصوص مستحب
واستيعاب الرأس بالمسح وقيل هو مع التثليث مستحبة
والولاء ومسح الاذنين بماء الرأس [illegible] التيامن
ومسح الرقبة [illegible] خروج نجس من احد السبيلين
سوى ريح الفرج والذكر وخروج نجس من البدن
ان سال الى ما يلحقه حكم التطهير والقي ملأ الفم
ولو طعاما او ماء او مرة او علقا لا بلغما مطلقا خلافا
لابي يوسف في الصاعد من الجوف ويشترط في الدم
المائع والقيح مساواة البزاق لا الملأ خلافا لمحمد
وهو يعتبر اتحاد السبب فيجمع ما قاء قليلا قليلا وابو يوسف
اتحاد المجلس [illegible] والجنون
والسكر والاغماء وقهقهة بالغ في صلوة ذات ركوع
وسجود ومباشرة فاحشة خلافا لمحمد ونوم مضطجع
او متكئ او مستند لو ازيل لسقط لا نوم قائم او قاعد
او راكع او ساجد ولا خروج دودة من جرح او لحم
سقط منه ومس ذكر وامرأة [illegible] غسل الفم
والانف وسائر البدن لا دلكه قيل ولا ادخال الماء تحت
جلدة الاقلف [illegible] غسل يديه وفرجه ونجاسته
ان كانت والوضوء الا رجليه وتثليث الغسل المستوعب
ثم غسل الرجلين لا في مكانه ان كان في مستنقع الماء

الماء وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها ان بل اصلها
وفرض لانزال مني ذي دفق وشهوة ولو نظر اليه لا عند
انفصاله لا خروجه خلافا لابي يوسف ولرؤية مستيقظ
لم يتذكر الاحتلام بللا ولو مذيا خلافا له ولايلاج حشفة
في قبل او دبر من آدمي حي وان لم ينزل على الفاعل
والمفعول ولانقطاع حيض ونفاس لا لمذي وودي
واحتلام بلا بلل وايلاج في بهيمة او ميتة بلا انزال [illegible]
للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ووجب للميت كفاية
وعلى من اسلم جنبا والا ندب ولا يجوز للمحدث مس المصحف
الا بغلافه المنفصل لا المتصل في الصحيح وكره بالكم لا اخذ
دراهم فيه سورة الا بصرته ولا للجنب دخول المسجد الا لضرورة
ولا قراءة القرآن ولو دون آية الا على وجه الدعاء والثناء
ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء والحائض والنفساء
كالجنب [illegible] ويجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء
والعين والبئر والاودية والبحار وان غير طاهر بعض
اوصافه كالتراب والزعفران والصابون او انتن
بالمكث لا بماء خرج من طبعه بكثرة الاوراق او بغلبة
غيره او بالطبخ او اعتصر من شجر او ثمر كالاشربة والخل
وماء الورد وماء الباقلاء والمرق ولا بماء قليل وقع فيه
نجس لم يكن غديرا لا يتحرك طرفه المتنجس بتحريك
طرفه الآخر او لم يكن عشرا في عشر وعمقه ما لم ينحسر الارض

بالعرف فإنه كالجاري وهو ما يذهب بتبنة فيجوز الطهارة
بما لم ير أثر النجاسة وهو لون أو طعم أو ريح
والمستعمل طاهر غير مطهر هو المختار وعن الإمام أنه نجس
مغلظ وعند أبي يوسف مخفف وهو ما استعمل لقربة
أو لرفع حدث خلافا لمحمد ويصير مستعملا إذا انفصل عن البدن
وقيل إذا استقر في مكان ولو انغمس جنب في البئر بلا نية
فالماء والرجل نجس عند الإمام والأصح أن الرجل
طاهر والماء مستعمل عنده وعند أبي يوسف هما بحالهما
وعند محمد الرجل طاهر والماء طهور وموت ما يعيش في الماء
فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع والسرطان وكذا موت
ما لا نفس له سائلة كالذباب والبق والزنبور والعقرب
وكل إهاب دبغ فقد طهر إلا جلد الآدمي لكرامته
والخنزير لنجاسة عينه والفيل كالسبع وعند محمد كالخنزير
وكذا ما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكاة وكذا لحمه وإن لم يؤكل
وشعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر
وكذا شعر الإنسان وعظمه فتجوز الصلاة معه وإن جاوز
قدر الدرهم وبول ما يؤكل نجس خلافا لمحمد ولا يشرب
ولو للتداوي خلافا لأبي يوسف وتنزح البئر لوقوع نجس
لا بعر أو روث وحشي ما لم يستكثر ولا خرء حمام وعصفور
فإنه طاهر وإذا علم وقت الوقوع حكم بالنجس من وقته
وإلا فمن يوم وليلة إن لم ينتفخ الواقع ولم يتفسخ ومن

ومن ثلاثة أيام ولياليها إذا انتفخ أو تفسخ وقالا من وقت
الوجدان وعشرون دلوا وسطا إلى ثلاثين بموت
نحو فأرة أو عصفور أو سام أبرص وأربعون إلى ستين
بنحو حمامة أو دجاجة أو سنور وكله بنحو كلب وشاة
أو آدمي أو انتفاخ حيوان أو تفسخه وإن لم يمكن نزحها
نزح قدر ما كان فيها ويفتى بنزح مائتي دلو إلى ثلاثمائة
وما زاد على الوسيط احتسب به وقيل يعتبر في كل بئر دلوها
وسؤر الآدمي والفرس طاهر وما يؤكل طاهر وسؤر
الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة
والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت كالحية
والفارة مكروه وسؤر البغل والحمار مشكوك يتوضأ به
إن لم يجد غيره ويتيمم وأيا قدم جاز وعرق كل شيء كسؤره
وإن لم يوجد إلا نبيذ التمر يتيمم ولا يتوضأ به
وبه يفتى وعند الإمام يتوضأ به وعند محمد يجمع بينهما

باب التيمم

يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر لبعده
عن الماء ميلا أو لمرض خاف زيادته أو بطء برئه أو برد أو خوف
عدو أو سبع أو عطش أو لفقد آلة بما كان من جنس الأرض
كالتراب والرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ
والحجر ولو بلا نقع خلافا لمحمد وخصه أبو يوسف بالتراب
والرمل ويجوز بالنقع حال الاختيار خلافا له
وشرطه العجز عن استعمال الماء حقيقة أو حكما وطهارة الصعيد

والاستيعاب في الاصح والنية ولا بد من نية قربة مقصودة
لا تصح بدون الطهارة فلو تيمم كافر للاسلام لا تجوز صلوته به
خلافا لابي يوسف وجاز وضوئه بلا نية ولا يشترط تعيين
الحدث او الجنابة هو الصحيح وصفته ان يضرب بيديه
على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك
ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الاخرى وباطنها مع المرفق
ويستوي فيه الجنب والمحدث والحائض والنفساء ويجوز
قبل الوقت ويصلي به ما شاء من فرض ونفل كالوضوء
ويجوز لخوف فوت صلوة الجنازة او عيد ابتداء وكذا بناء
بعد شروعه متوضئا وسبق حدثه خلافا لهما لا لخوف فوت جمعة
او وقتية ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء والقدرة على ماء كاف
لطهارته وعلى استعماله ولو وجد بعد ما صلى لا يعيد ولو وجده في الصلوة بطلت
صلوته لا ان حصلت بعدها ولو نسي الماء في رحله وصلى
بالتيمم لا يعيد وقال ابو يوسف يعيد ولو اتم في الوقت
ويستحب لراجي الماء تاخير الصلوة الى آخر الوقت ويجب
طلبه ان ظن قربه قدر غلوة والا فلا ويجب شراء الماء ان كان يباع
بثمن المثل والا فلا وان كان مع رفيقه ماء
طلبه وان منعه تيمم وان تيمم قبل الطلب ويجوز للجنب في المصر
لخوف البرد خلافا لهما ولا يجمع بين الوضوء والتيمم
فان كان اكثر الاعضاء جريحا تيمم والا غسل الصحيح ومسح
على الجريح. باب المسح على الخفين يجوز بالسنة من كل

حدث موجبه الوضوء الا لمن وجب عليه الغسل ان كانا
ملبوسين على طهر تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم
وثلثة ايام ولياليها للمسافر من وقت الحدث وفرضه
قدر ثلث اصابع من اليد على الاعلى وسنته ان يبدا من اصابع
الرجل ويمد الى الساق مفرجا اصابعه خطوطا مرة
واحدة ويمنعه الخرق الكبير وهو قدر ثلث
اصابع الرجل اصغرها ويجمع في خف لا في خفين بخلاف
النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء
ونزع الخف ومضي المدة ان لم يخف تلف رجله من البرد
فلو نزع او مضت وهو متوضئ غسل رجليه فقط وخروج
اكثر القدم الى ساق الخف نزع ولو مسح مقيم فسافر
قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر ولو مسح مسافر فاقام
لتمام يوم وليلة نزع والا تممها والمعذور ان لبس
على الانقطاع فكالصحيح والا مسح في الوقت لا بعد
خروجه ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف ان لبس
قبل الحدث وعلى الجورب مجلدا او منعلا وكذا على الثخينين
في الاصح عن الامام وهو قولهما لا على عمامة وقلنسوة
وبرقع وقفازين ويجوز المسح على الجبيرة وخرقة القرحة
ونحوها وان شدها بلا وضوء وهو كالغسل فيجمع معه
ولا يتوقت ويمسح على كل العصابة مع فرجتها ان ضره
حلها كان تحتها جراحة او لا ويكفي مسح اكثرها فان سقطت

عن رد البلل والاقلاء ولو تركه من غير عذر جاز خلافا لهما
ويمسح على شقاق رجله وان عجز عن ايصال الماء يجريه اجراء الماء
على ظاهر الدواء ولا يفتقر الى نية في مسح الخف والراس

باب الحيض هو دم ينفضه رحم امراة بالغة لا داء بها
ولا اياس واقله ثلاثة ايام ولياليها وعن ابي يوسف
يومان والاكثر من الثالث واكثره عشرة وما نقص عن اقله
او زاد على اكثره فهو استحاضة وما تراه من الالوان
في مدته سوى البياض الخالص فهو حيض وكذا الطهر
المتخلل بين الدمين فيها وهو يمنع الصلوة والصوم
وتقضيه دونها ودخول المسجد والطواف وقربان
ما تحت الازار وعند محمد [illegible] الفرج فقط وبه
يستحل وطئها وان انقطع لتمام العشرة حل وطئها
قبل الغسل وان انقطع لاقل لا يحل حتى تغتسل
او يمضي عليها ادنى وقت صلوة كاملة وان كان دون عادتها
لا يحل وان اغتسلت واقل الطهر خمسة عشر يوما
ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة في زمن الاستمرار
واذا زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة فالزائد
على العادة استحاضة والا فحيض ان كانت مبتدأة او زاد
على العشرة فالعشرة حيض والزائد استحاضة والنفاس
دم يعقب الولد وحكمه حكم الحيض ولا حد لاقله واكثره
اربعون يوما وما تراه الحامل حال الحمل وعند

خروج اكثر الولد استحاضة وان زاد على الاكثر ولها عادة
فالزائد عليها استحاضة وبمرة العادة تثبت وتنتقل بمرة
في الحيض والنفاس عند ابي يوسف وبه يفتى وعندهما
لا بد من المعاودة ونفاس التوأمين من الاول خلافا
لمحمد وانقضاء العدة من الاخر اجماعا والسقط
ان ظهر بعض خلقه فهو ولد تصير به نفساء والامة ام ولد
ويقع الطلاق المعلق بالولد وتنقضي العدة ودم الاستحاضة
كرعاف دائم لا يمنع صلوة ولا صوما ولا وطئا وتتوضأ
المستحاضة ومن به سلس البول واستطلاق بطن
او انفلات ريح او رعاف دائم او جرح لا يرقأ يتوضؤون
لوقت كل صلوة ويصلون به في الوقت ما شاؤوا من فرض
ونفل ويبطل بخروجه فقط وقال زفر بدخوله فقط وقال
ابو يوسف بايهما كان فالمتوضئ وقت الفجر لا يصلي به
بعد الطلوع الا عند زفر والمتوضئ بعد الطلوع يصلي
الظهر خلافا له ولابي يوسف والمعذور من لا يمضي عليه
وقت صلوة الا والعذر الذي ابتلي به يوجد فيه

باب الانجاس يطهر بدن المصلي وثوبه من النجس الحقيقي بالماء
وبكل مائع طاهر مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن
وعند محمد لا يطهر الا بالماء والخف ان تنجس بنجس له جرم
يطهر بالدلك المبالغ ان جف خلافا لمحمد وكذا ان لم يجف
عند ابي يوسف وبه يفتى وان تنجس بمائع فلا بد

فلا بد من الغسل والمني نجس ويطهر ان يبس بالفرك
والا بغسل والسيف ونحوه بالمسح مطلقا والارض
بالجفاف وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم وكذا الاجر
المفروش والخص المنصوب والشجر والكلأ غير المقطوع
والمنفصل والمقطوع لا بد من غسله وطهارة المرئي
بزوال عينه ويعفى اثر شق زواله وغير المرئي بالغسل
ثلاثا او سبعا والعصر كل مرة ان امكن عصره والا
فبالتجفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وقال محمد بعدم
طهارة غير المنعصر ابدا ويطهر بساط تنجس بجري الماء
عليه يوما وليلة ونحو الروث والعذرة ان احترق
حتى يصير رمادا عند محمد هو المختار خلافا لابي يوسف
وكذا يطهر حمار وقع في المملحة فصار ملحا وعفي قدر الدرهم
مساحة لعرض الكف في الرقيق ووزنا بقدر مثقال
في الكثيف من نجس مغلظ كالدم والبول ولو من صغير
لم يؤكل وكل ما يخرج من بدن الادمي موجبا للتطهير
والخمر وخرء الدجاج ونحوها وبول الحمار والهرة والفارة
وكذا الروث والخثي خلافا لهما وما دون ربع الثوب
من مخفف كبول الفرس وما يؤكل وخرء طير لا يؤكل
وبول انتضح مثل رؤس الابر وعفي دم السمك وخرء طيور
ماكولة طاهر الا الدجاج والبط ونحوهما ولعاب البغل
والحمار طاهر وعند ابي يوسف مخفف وما ورد على نجس

على نجس نجس كعكسه ولو لف ثوب طاهر في رطب نجس
فظهرت فيه رطوبته ان يخبث لو عصر فهو نجس والا فلا
كما لو وضع رطبا على مطين بطين نجس جاف ولو نجس
طرف ثوبه فنسيه وغسل طرفا آخر حكم بطهارته وحنطة
بالت عليها حمر تدوسها فغسل بعضها او ذهب فطهر كلها
وانفحة الميتة ولبنها طاهر خلافا لهما ويستنجي بسنة
ما يخرج من احد السبيلين غير الريح وما ليس فيه عدد
بل يمسحه بنحو حجر حتى ينقيه يدبر بالحجر الاول ويقبل الثاني
ويدبر بالثالث في الصيف ويقبل الرجل الاول ويدبر
بالثاني والثالث في الشتاء وغسله بالماء بعد الحجر افضل
يغسل يده اولا ثم المخرج ببطن اصبع او اصبعين
او ثلاث لا برؤسها ويرخي مبالغة ان لم يكن صائما
ثم يغسل يده ثانيا ويجب ان جاوز النجس المخرج
اكثر من درهم ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء
ولا يستنجي بعظم وروث ولا طعام ولا يمين وكره
استقبال القبلة واستدبارها بالبول ونحوه ولو في الخلاء
كتاب الصلوة وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو
البياض المعترض في الافق الى طلوع الشمس ووقت الظهر
من زوالها الى ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال
وقالا الى ان يصير مثلا ووقت العصر من انتهائه ووقت
الظهر الى غروب الشمس ووقت المغرب من غروبها

وتكره بمعزوزة والاشتمال وحدهما وحلقة الدبر بمفردها
وعند ابي يوسف تمامنع انكشاف الاكثر وفي النصف
عنه روايتان وعادم ما يزيل النجس يصلي معها ولا يعيد
ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لا يجزيه وفي اقل
من ربعه يخير والافضل الصلوة به وعند محمد يلزم وان لم يجد
ما يستر عورته فصلى قاعدا بركوع وسجود جاز والافضل
ان يصلي قاعدا بايماء وقبلة من بمكة عين الكعبة
ومن بعد جهتها فان جهلها ولم يجد من يسئله عنها تحرى
فصلى فان علم بخطائه بعد لا يعيد وان علم به فيها
استدار وبنى ولذا ان تحول رأيه وان شرع بلا تحر
لا يجوز وان اصاب وعند ابي يوسف ان اصاب
جازت وان تحرى قوم وجهلوا حال امامهم
جازت صلوة من لم يتقدمه بخلاف من تقدمه او علم
حاله وخالفه وقبلة الخائف جهة قدرته ويصل قصد قلبه
الصلوة بتحريمتها وضم التلفظ الى القصد افضل ويكفي
مطلق النية للنفل والسنة والتراويح في الصحيح ولا بد
من التعيين للفرض كالظهر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة ايضا
والجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت والامام
لا ينوي الامامة والقعدة

فصل صفة الصلوة فرضها التحريمة
وهي شرط والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخير
قدر التشهد وهي اركان والخروج بصنعه فرض خلافا لهما

خلافا لهما وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة
في الاوليين ورعاية الترتيب فيما تكرر وتعديل الاركان
وعند ابي يوسف هو فرض والقعود الاول والتشهدان
ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر
في محله والاسرار في محله وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر
اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية
والتأمين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته
وتكبير الركوع وتسبيحه ثلاثا والرفع منه واخذ ركبتيه بيديه
وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلاثا ووضع يديه
وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة
والجلسة والصلوة على النبي عليه السلام والدعاء وادابها
نظره الى موضع سجوده وكظم فمه عند التثاؤب واخراج
كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام
عند حي على الصلاة وقيل حي على الفلاح والشروع
قد قامت الصلاة

فصل ينبغي الخشوع في الصلوة
واذا اراد الدخول فيها كبر قائما بعد رفع يديه محاذيا
بابهاميه شحمتي اذنيه وقيل معا وعند ابي يوسف يرفع
مع التكبير لا قبله والمرأة ترفع حذاء منكبيها ومقارنة
تكبير المؤتم تكبير الامام افضل خلافا لهما ولو قال بدل التكبير
الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او كبر
بالفارسية صح وكذا لو قرأ بها عاجزا عن العربية

الفارسية من الاسن شابا في الصحيح
لا يجوز وقال ابو يوسف ان كان
يحسن التكبير لا يجوز ثم يعتمد بيمينه على يساره
تحت سرته كل قيام فيه ذكر وعند محمد في قيام
شرع فيه قراءة فيضع في القنوت وصلوة الجنازة خلافا له
ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد اتفاقا ويقرأ
سبحانك اللهم الى آخره ولا يضم وجهت وجهي
خلافا لابي يوسف ثم يتعوذ للقراءة فيأتي به المسبوق
عند محمد لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد
وعند ابي يوسف هو تبع للثناء فيأتي به المقتدي ويقدم
على تكبيرات العيد ويسمي في اول كل ركعة لا بين الفاتحة
والسورة خلافا لمحمد في صلوة المخافتة وهي آية من القرآن
انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا
من كل سورة ثم يقرأ الفاتحة وسورة او ثلث آيات
واذا قال الامام ولا الضالين امن هو والمؤتم سرا
ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه
باسطا ظهره غير رافع رأسه ولا منكس له ويقول ثلاثا
سبحان ربي العظيم وهو ادناه ويستحب الزيادة
مع الايتار للمنفرد ثم يرفع الامام قائلا سمع الله
لمن حمده ويكتفي به وقالا يضم اليه ربنا لك الحمد ويكتفي
المقتدي بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وقيل

وقيل كالمقتدي ثم يقوم مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه
ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ضاما اصابع يديه محاذية
اذنيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع
رجليه نحو القبلة والمرأة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها
ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا وهو ادناه ويسجد بانفه
وجبهته فان اقتصر على احدهما او على كور عمامته جاز مع الكراهة
وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف من غير عذر ويجوز
على فاضل ثوبه وعلى شيء يجد حجمه وتستقر جبهته عليه
لا على ما لا تستقر وان سجد للزحمة على ظهر من هو معه جاز
واي تتم الرفع عند محمد وعند ابي يوسف بالوضع ثم
رفع رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ثم يكبر
للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وينهض قائما
من غير قعود ولا اعتماد بيديه على الارض والثانية
كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه
الا في فقعس صمعج فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية
من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس
عليها ونصب يمناه ووجه اصابعها نحو القبلة
ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه موجهة نحو القبلة
وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وهو التحيات لله
والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ولا يزاد عليه في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين
الفاتحة خاصة وهي افضل وان سبّح او سكت جاز
والقعود الثاني كالاول والمرأة تتورك فيهما وهو
ان تجلس على اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها
من الجانب الايمن فاذا اتم التشهد صلى على النبي
عليه السلام ودعا بما يشبه الفاظ القرآن
والادعية المأثورة لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم
عن يمينه مع الامام فيقول السلام عليكم ورحمة الله
وعن يساره كذلك وينوي الامام به من عن يمينه
ويساره من الحفظة والناس الذين معه في الصلوة
والمقتدي كذلك وينوي امامه في الجانب الذي هو فيه
وفيهما ان حاذاه والمنفرد الحفظة فقط فصل ويجهر الامام
بالقراءة في الجمعة والعيدين والفجر واولي العشائين اداء
وقضاء ويخيّر المنفرد في نفل الليل وفي فرض جهري
ان كان في وقته ويخافت حتما فيما سوى ذلك
وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه
في الصحيح وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق
والاستثناء وغيرها ولو ترك سورة اولي العشاء
قضاها في الاخريين مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك
الفاتحة لا يقضيها وفرض القراءة آية وقالا ثلث آيات

آيات قصار او آية طويلة وسنتها في السفر عجلة الفاتحة
واي سورة شاء وامنة نحو البروج وانشقت في الفجر
في الحضر اربعون آية او خمسون او ستون وطوال المفصل
فيه وفي الظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره
في المغرب ومن الحجرات الى البروج طوال ومنها
الى لم يكن اوساط ومنها الى الآخر قصار وفي الضرورة
بقدر الحال وتطال الاولى على الثانية في الفجر فقط
وعند محمد في الكل ولا يتعين شيء من القرآن لصلوة
بحيث لا يجوز غيره وكره التعيين ولا يقرأ المؤتم بل يستمع
وينصت وان قرأ امامه آية الترغيب او الترهيب
او خطب او صلى على النبي عليه السلام والنائي والداني قريب
سواء فصل الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة
اعلمهم بالسنة ثم اقرأهم وعند ابي يوسف بالعكس
ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا وكره امامة العبد
والاعرابي والاعمى والفاسق والمبتدع وولد الزنا
فان تقدموا جاز وكره تطويل الامام الصلوة وكذا
جماعة النساء وحدهن فان فعلن يقف الامام
وسطهن كالعراة ولا يحضرن الجماعات الا العجوز في الفجر
والمغرب والعشاء وجوزا حضورها في الكل ومن
صلى مع واحد اقامه عن يمينه ويتقدم على الاثنين
فصاعدا ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم

فان حاذته مشتهاة في صلوة مشتركة تحريمة واداء في مكان متحد بلا حائل فسدت صلوته ان نوى امامتها ولا يدخل في صلوته بلا نية اياها وفسد اقتداء رجل بامرأة او صبي وطاهر بمعذور وقاري بامي ومكتس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل او بمفترض فرضا آخر ويجوز اقتداء غاسل بماسح ومتنفل بمفترض وموم بمثله وقائم باحدب وكذا اقتداء المتوضي بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وان علم ان امامه كان محدثا اعاد وان اقتدى امي وقاري بامي فسدت صلوة الكل وقالا صلوة القاري جائزة ولو استخلف امام القاري اميا في الاخريين فسدت

باب الحدث في الصلوة

من سبقه حدث في الصلوة توضأ وبنى والاستيناف افضل وان كان اماما جر الى مكانه فان توضأ عاد واتم في مكانه حتما ان كان امامه لم يفرغ والا فهو مخير بين العود وبين الاتمام حيث توضأ كالمنفرد ولو احدث عمدا استأنف وكذا لو جن او اغمي عليه او احتلم او قهقه او اصابته نجاسة مانعة او شج او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر انه لم يحدث ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى ولو سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمده في هذه الحال او عمل ما ينافيها تمت

تمت وبطل عند الامام ان رأى متيمم ماء او تمت مدة الماسح او نزع خفيه بعمل قليل او تعلم الامي سورة او وجد العاري ثوبا او قدر المومي على الاركان او تذكر صاحب الترتيب فائتة او استخلف القاري اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر من الجمعة او زال عذر المعذور او سقطت الجبيرة عن برء ولو استخلف الامام مسبوقا صح فاذا اتم الامام يقدم مدركا يسلم بهم ثم لو فعل منافيا بعده يفسده والاول ان لم يكن فرغ فلا يضر من فرغ ولو قهقه الامام عند الاختتام او احدث عمدا افسدت صلوة من كان مسبوقا لا ان تكلم او خرج من المسجد ومن سبقه الحدث في ركوع او سجود اعادهما حتما ان بنى ومن تذكر سجدة في ركوع او سجود فسجدها ندب اعادتهما ومن ام فردا فاحدث فان كان المأموم رجلا تعين للاستخلاف وان لم يستخلفه والا فقيل تعين فتفسد صلوتها والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوته دون الامام ولو حصر عن القراءة جاز الاستخلاف خلافا لهما

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس وما يمكن طلبه منهم والانين والتأوه والتأفيف ولو كان بحرفين خلافا لابي يوسف والبكاء بصوت لوجع او مصيبة

لا الذكر جنة او نار والتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وقصد
جواب بالحمدلة او الهيللة او السبحلة او الاسترجاع
او الحوقلة خلافا لابي يوسف ولو اراد به اعلامه انه
في الصلوة لا تفسد اتفاقا ولو فتح على غير امامه فسدت
لا ان فتح على امامه مطلقا في الاصح والسلام عمدا او رده
وقراءته من مصحف خلافا لهما واكله وشربه وسجوده على نجس
خلافا لابي يوسف فيما اعاده على طاهر والعمل الكثير ونحوه
في غيرها لا الاثر ونحوه فيها ناسيا ولا ان نظر الى مكتوب وفهمه
او اكل ما بين اسنانه دون الحمصة وبقي محرم قدرها وان
مار في موضع سجوده او كان على الارض وحاذى
الاعضاء الاعضاء او كان على الدكان اثم المار
وينبغي ان يغرز امامه في الصحراء سترة بطول ذراع وغلظ
اصبع ويقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه والمعنى
الوضع والخط ويدرأ المار بالاشارة او التسبيح الا انها
ان عدم السترة او قصد المرور بينه وبينها وجاز تركها
عند امن المرور وسترة الامام مجزئة عن القوم ولو صلى
على ثوب بطانته نجسة صح ان لم يكن مضربا وكذا لو صلى
على الطرف الطاهر من بساط طرفه الآخر نجس سواء تحرك
احدهما بحركة الآخر او لا في الاصح وكره عبثه بثوبه او بدنه
وقلب الحصى الا مرة ليمكنه السجود وفرقعة الاصابع والتخصر
والالتفات والاقعاء وافتراش ذراعيه ورد السلام

ادنى و اعلى

ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وكف ثوبه وسدله
والتثاؤب والتمطي وتغميض عينيه في الصلوة وعقص
الشعر او حاسر الرأس لا تذللا او في ثياب البذلة
ومسح جبهته فيها من التراب ونظره الى السماء وعد الآي
والتسبيح بيده خلافا لهما وقيام الامام في طاق المسجد
وانفراده على الدكان او الارض والقيام خلف صف
فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوقه او
او بين يديه او بحذائه صورة الا ان تكون صغيرة لا تبدو
للناظر او لغير ذي روح او مقطوع الرأس لا قتل الحية
والعقرب وقيام الامام في المسجد وسجوده في طاقه
والصلوة الى ظهر قاعد يتحدث في المسجد والى مصحف
او سيف معلق او الى شمع او سراج وعلى بساط
ذي تصاوير ان لم يسجد عليها وكره البول والتخلي والوطء
فوق المسجد وغلق بابه والاصح جوازه عند الخوف
ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب والبول ونحوه
فوق بيت فيه مسجد

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب لا سنة وهو ثلاث ركعات بسلام واحد
يقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويقنت
في الثالثة قبل الركوع بعد ما كبر ورفع يديه ولا
يقنت في صلوة غيرها ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو بعد
الركوع ولا يتبع قانت الفجر خلافا لابي يوسف

اي فيما قبل الركوع

بل يقف ساكتا في الاظهر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر
والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة
وبعدها اربع وعند ابي يوسف بعد الجمعة الست
وندب الاربع قبل العصر او ركعتان والست بعد المغرب
والاربع قبل العشاء وبعدها وكره الزيادة على اربع
بتسليمة في نفل النهار لا في نفل الليل الى ثمان
خلافا لهما ولا يزاد على الثمان والافضل فيهما رباع
وقالا في الليل المثنى افضل وطول القيام من كثرة الركوع
والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر
ويلزم نفل شرع فيه قصدا ولو عند الطلوع والغروب
لا ان شرع ظانا انه عليه ولو نوى اربعا وافسد
بعد القعود الاول او قبله قضى ركعتين وقال ابو يوسف
يقضي اربعا لو افسد قبله وكذا الخلاف لو ترك الاربع
من القراءة او قرا في احد الاخريين فحسب ولو قرا
في الاوليين فقط والاخريين فقط او تركها في احدى
الاوليين او في احدى الاخريين قضى ركعتين اتفاقا ولو قرا
في احدى الاوليين لا غير او احدى الاوليين واحدى
الاخريين قضى اربعا وقال محمد يقضي ركعتين ولو ترك
القعدة الاولى فيه لا يبطل خلافا لمحمد ولو نذر صلوة في مكان
فاداها في ادنى شرفا منه جاز ولو نذرت صلوة او صوما
في غد فحاضت فيه لزمها القضاء ولا يصلي بعد صلوة

بعد صلوة مثلها وصح النفل قاعدا مع القدرة على القيام
ولو قعد بعدما افتتحه قائما جاز ويكره بلا عذر وقالا
لا يجوز الا لعذر ويتنفل راكبا خارج المصر موميا الى اي
جهة توجهت دابته ويبني بنزوله لا بركوبه خلافا لابي يوسف
وبركوبه لا يبني **فصل** التراويح سنة مؤكدة في كل ليلة
في رمضان بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة عشرين
ركعة بعشر تسليمات وجلسة بعد كل اربع بقدرها
والسنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم ويكره قاعدا
مع القدرة على القيام ويوتر بجماعة في رمضان فقط
والافضل في السنن المنزل الا التراويح **فصل**
يصلي الامام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس ركعتين
في كل ركعة ركوع واحد ويطيل القراءة ويخفيها وقالا
يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس ولا يخطب
فان لم يحضر صلوا فرادى ركعتين او اربعا كالخسوف
والظلمة والريح والفزع **فصل** لا صلوة بجماعة في الاستسقاء
بل دعاء واستغفار فان صلوا فرادى جاز وقالا
يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويخطب
بعدها خطبتين كالعيد عند محمد وعند ابي يوسف خطبة
واحدة ولا يقلب القوم اردیتهم ويقلب الامام
عند محمد ويخرجون ثلاثة ايام فقط ولا يحضر اهل الذمة
باب ادراك الفريضة شرع في فرض فاقيم ان لم يسجد

الاولى يقطع ويقتدي وان سجد وهو في الرباعي يتم شفعا
ولو سجد للثالثة يتم ويقتدي متطوعا الا في العصر ولو في الفجر
او المغرب يقطع ويقتدي ما لم يقيد الثانية بسجدة
فان قيد يتم ولا يقتدي ولو كان في سنة الظهر او الجمعة
فاقيم او خطب يقطع على شفع وقيل يتمها وكره خروجه
من مسجد اذن فيه قبل ان يصلي الا اذا اقيمت لغيرها
جماعة اخرى وان صلى لا الا في الظهر والعشاء ان شرع
في الاقامة ومن خاف فوت الفجر بجماعة ان ادى سنته
تركها ويقتدي وان رجا ادراك ركعة لا يترك بل يصليها
عند باب المسجد ويقتدي ولا يقضي الا تبعا للفرض عنده
يقضي بعد الطلوع ويترك سنة الظهر في الحالين ويقضيها
في وقته قبل شفعه وغيرها من غير الفرائض الخمس والوتر
لا يقضي اصلا ومن ادرك ركعة واحدة من الظهر بجماعة
لم يصل جماعة بل ادرك فضلها ومن اتى مسجدا ولم يدرك
جماعة يتطوع قبل الفرض ما شاء ما لم يخف فوته ومن
ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع راسه
لم يدرك الركعة ومن ركع قبل امامه فادرك امامه فيه
صح ركوعه

باب صلوة الفوائت

الترتيب بين الفائتة
والوقتية وبين الفوائت شرط فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة
فسد فرضه موقوفا وعندهما باتا فلو قضاها قبل اداء
ست بطلت فرضية ما صلى والاصح عنده لا

٢٢

لا عندهما والوتر كالفرض عملا فذكره مفسد خلافا لهما
ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة والوتر
يعيد السنة لاعادة العشاء ولا يعيد الوتر خلافا لهما
وبطلان الفرضية لا يبطل اصل الصلوة خلافا لمحمد
ويسقط الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان وبصيرورة
الفوائت ستا حديثة او قديمة ولا يعود بعودها الى القلة
فمن ترك ستا او اكثر وشرع يؤدي الوقتيات مع بقاء
الفوائت ثم فاته فرض جديد فصلى وقتية بعده ذاكرا له
صحت وقتيته وكذا لو قضى تلك الفوائت الا فرضا
او فرضين فصلى وقتية ذاكرا له ولا يقتل تارك الصلوة
عمدا ما لم يجحد ولو ارتد عقيب فرض صلاه ثم اسلم في الوقت
لزمه اعادته ولا يلزمه قضاء ما فاته بعد اسلامه في دار الحرب
ان جهل فرضيته

باب سجود السهو

اذا سها بزيادة
او نقصان سجد سجدتين بعد التسليمتين وقيل
بعد واحدة وتشهد وسلم واتى بالصلوة على النبي عليه السلام
والدعاء في قعدة السهو في الصحيح ويجب ان قرا
في ركوع او سجود او قعود او قدم ركنا او اخره او كرره
او غير واجبا او تركه كركوع قبل القراءة وتاخير القيام
الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين وجهر
فيما يخفى او بالعكس وترك القعود الاول وقيل

بتلاوة امامه ولا يجب بتلاوته الا على سامع ليس معه
لا يسجد في الصلوة ولو سمعها المصلي ممن ليس معه لا يسجد
في الصلوة ويسجد بعدها فان سجد فيها لا يجزيه ولا تبطل
الصلوة ولو سمعها من امام فاقتدى به قبل ان يسجد
سجد معه وان اقتدى به بعد ما سجد فان في تلك الركعة
لا يسجد اصلا وان في غيرها سجدها خارج الصلوة كما لو
لم يقتد ولا يقضي الصلاتية خارجها ولو تلا ثم دخل في الصلوة
واعادها وسجد كفته عن التلاوتين وان سجد للاولى
ثم شرع واعادها يسجد اخرى ولو كرر آية واحدة
في مجلس واحد كفته سجدة واحدة وان بدلها او المجلس
لا وفي الثوب والدياسة والانتقال من غصن
الى آخر تبديل ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب عليه
وان اتحد مجلس التالي وان تبدل مجلس التالي واتحد
مجلسه لا وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلوة بين تكبيرتين
من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام وكره ان يقرأ
سورة ويدع آية السجدة لا عكسه وندب ان يضم
اليها آية او آيتين قبلها واستحسن اخفاؤها من السامعين

باب المسافر

من جاوز بيوت مصره من جانب
خروجه مريدا سيرا وسطا ثلاثة ايام قصر الفرض
الرباعي وصار فرضه ركعتين واعتبر في الوسط
في السهل سير الابل ومشي الاقدام وفي البحر اعتدال
الريح وفي الجبل ما يليق به فلو اتم المسافر ان قعد
في الثانية صحت والا فلا تصح ولا يزال
على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي مدة الاقامة ببلد
آخر او قرية وهي خمسة عشر يوما او اكثر ولو نواها بموضعين
كمكة ومنى لا يصير مقيما الا ان يبيت باحدهما وقصر
ان نوى اقل منها او لم ينو وبقي سنين وكذا عسكر
نواها بارض الحرب او حاصر مصرا فيها او حاصروا
اهل البغي في دارنا في غيره ويتم اهل الاخبية لو نووها
في الاصح ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح
ويتم وبعده لا يصح واقتداء المقيم به صحيح فيهما
هو ويتم المقيم بلا قراءة في الاصح ويستحب له ان يقول
لهم اتموا صلوتكم فانا قوم سفر ويبطل الوطن الاصلي بمثله
لا بالسفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي وفائتة
السفر تقضى في الحضر ركعتين وفائتة الحضر تقضى في السفر
اربعا والمعتبر في ذلك آخر الوقت والعاصي كغيره
ونية الاقامة والسفر يعتبر من الاصل دون التبع كالعبد
والمراة والجندي

باب الجمعة

لا تصح الا بستة شرائط
المصر او فناؤه والسلطان او نائبه ووقت الظهر
والخطبة قبلها في وقتها والجماعة والاذن العام والمصر
كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود
وقيل ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لا يسعهم وفناؤه

ما اتصل به من المصالح وتصح في مصر في مواضع هو
الصحيح وعن الامام في موضع فقط وعند ابي يوسف
في موضعين ان حال بينهما نهر ومنى مصر في الموسم
فتصح الجمعة فيها للخليفة او امير الحجاز لا امير الموسم
وفرض الخطبة تسبيحة او نحوها وعندهما لا بد من ذكر
طويل يسمى خطبة وسنتها ان يخطب قائما على طهارة
خطبتين يفصل بينهما بجلسة مشتملتين على تلاوة آية
والايصاء بالتقوى والصلوة على النبي عم فيكره ترك
ذلك واقل الجماعة ثلثة سوى الامام وعند ابي يوسف
اثنان وقيل محمد معه فلو نفروا قبل سجوده يستأنف الظهر
وعندهما لا يستأنفها الا ان نفروا قبل شروعه ويبطل
بخروج وقت الظهر وشروط وجوبها ستة الاقامة
والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين
فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا خلافا لهما وكذا الخلاف
في المقعد ومن هو خارج المصر ان كان يسمع النداء
يجب عليه عند محمد وبه يفتى ومن لا جمعة عليه ان اداها
اجزأته عن فرض الوقت وللمسافر والعبد والمريض
ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها
جاز مع الكراهة ثم اذا سعى اليها والامام فيها يبطل ظهره
وقالا لا يبطل ما لم يدرك الجمعة ويشرع فيها وكره للمعذور
والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يومها ومن ادركها

ومن ادركها في التشهد او سجود السهو يتم جمعة وقال
محمد يتم ظهرا ان لم يدرك اكثر الثانية واذا خرج الامام
فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ من خطبته وقالا يباح الكلام
بعد خروجه ما لم يشرع في الخطبة ويجب السعي وترك
البيع بالاذان الاول فاذا جلس على المنبر اذن
بين يديه ثانيا واستقبلوه مستمعين منصتين فاذا تم
الخطبة اقيمت. باب العيدين يجب صلوة العيد
وشرائطها كشرائط الجمعة وجوبا واداء سوى الخطبة
وندب في الفطر ان يأكل شيئا قبل صلوته ويستاك
ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي
فطرته ويتوجه الى المصلى ولا يجهر بالتكبير في طريقه خلافا لهما
ولا يتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح
او رمحين الى زوالها وصفتها ان يصلي ركعتين يكبر
تكبيرة الاحرام ثم يثني ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة
ثم يركع ويسجد ويبدأ في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثا
ثم اخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها
خطبتين يعلم الناس احكام الفطرة ولا يقضي ان فاتت
مع الامام وان منع عذر عنها في اليوم الاول صلاها
في الثاني ولا يصلي بعده والاضحى كالفطر لكن يستحب تأخير الاكل
فيها الى ان يصلي فلا يكره قبلها في المختار ويجهر بالتكبير
في طريق المصلى ويعلم في الخطبة تكبير التشريق

والاضحية ويجوز تأخيرها الى الثاني والثالث بعذر وبغير عذر
والاجتماع يوم عرفة تشبيها بالواقفين ليس بشيء
ويجب تكبير التشريق من فجر عرفة الى عصر يوم العيد
على المقيم بمصر عقيب فرض ادي بجماعة مستحبة ولا
يجب على المرأة والمسافر وعندهما الى عصر آخر ايام
التشريق على من يصلي المكتوبة وعليه العمل وهو
ان يقول مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد ولا يترك المؤتم ان ترك الامام

باب صلاة الخوف

ان اشتد الخوف من عدو او سبع
جعل الامام طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة
ان كان مسافرا او في الفجر وركعتين ان كان مقيما
او في المغرب ومضت هذه الى العدو وجاءت
تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبوا الى العدو
وجاءت الطائفة الاولى واتموا بلا قراءة ثم الطائفة
الاخرى واتموا بقراءة ويبطلها المشي والركوب
والمقاتلة وان اشتد الخوف وعجزوا عن الصلوة
بهذه الصفة صلوا وحدانا ركبانا يومئون الى اي جهة
قدروا ان عجزوا عن التوجه ولا يجوز بلا حضور عدو
وابو يوسف لا يجيزها بعد النبي عليه السلام

باب الجنائز

يوجه المحتضر الى القبلة الى شقه الايمن واختير الاستلقاء
ويلقن الشهادة واذا مات شد لحياه وغمض

وغمض عيناه ويستحب تعجيل دفنه واذا ارادوا
غسله وضع على سرير مجمر وترا ويستر عورته ويجرد
ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق ويفاض الماء عليه
او حرض ان وجد والا فالقراح ويغسل رأسه ولحيته
بالخطمي واضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء
الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم اجلس
مسندا اليه ومسح بطنه رفقا فان خرج منه شيء
غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وينشف بثوب ويجعل
الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده
ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره
ولا يختن وسنة كفن الرجل قميص وهو من المنكب
الى القدم وازار ولفافة وهما من القرن الى القدم
واستحسن بعض المتأخرين العمامة وكفاية ازار
ولفافة و... كفن المرأة درع وخمار وازار ولفافة و
... على ثدييها وكفاية ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة
يكفي الواحد ولا يقتصر عليه بلا ضرورة ويستحب
ولا يمنع الا فيما يجوز لبسه حال حياته وتجمر الاكفان
وترا قبل ان يدرج فيها وتبسط اللفافة ثم الازار
عليها ثم يلف الازار من قبل يساره ثم من يمينه
ثم اللفافة كذلك والمرأة تلبس الدرع ويجعل
شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوق ذلك

تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف ان ينتشر
فصل الصلوة عليه فرض كفاية وشرطها اسلام الميت
وطهارته واولى الناس بالتقديم فيها السلطان ثم القاضي
ثم امام الحي ثم الولي الاقرب الا الاب فانه
يقدم على الابن وللولي ان ياذن لغيره فان صلى غير من ذكر
بلا اذن اعاد الولي ان شاء ولا يصلي غير الولي بعد صلوته
وان دفن بلا صلوة صلى على قبره ما لم يظن تفسخه ويقوم
حذاء الصدر للرجل والمرأة ويكبر تكبيرة يثني عقيبها
ثم ثانية يصلي على النبي عليه السلام بعدها ثم ثالثة
يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين بعدها ثم رابعة
ويسلم عقيبها فان كبر خمسا لا يتابع ولا قراءة فيها
ولا تشهد ولا رفع يد الا في الاولى ولا يستغفر لصبي
ويقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا
وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا ومن اتى بعد
تكبير الامام لا يكبر حتى يكبر اخرى فيكبر معه وقال ابو يوسف
يكبر ولا ينتظر لمن كان حاضرا حال التحريمة والاصح انه
استحسانا وتكره في مسجد جماعة ان كان الميت
فيه وان كان خارجه اختلف المشايخ ولا يصلي
على عضو ولا غائب ومن استهل بعد الولادة غسل
وسمي وصلي عليه والا غسل في المختار وادرج في خرقة
ولا يصلي عليه ولو سبي صبي مع احد ابويه لا يصلي

عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم هو عاقلا
او لم يسب احدهما معه ولو مات لمسلم قريب
كافر غسله غسل النجاسة ولفه في خرقة والقاه
في حفرة او دفعه الى اهل دينه ويسن في حمل الجنازة
اربع وان يبدأ فيضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها
ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها ويسرعوا به دون
الخبب والمشي خلفها افضل واذا وصلوا الى قبره
كره الجلوس قبل وضعه عن الاعناق ويحفر القبر ويلحد
ويدخل الميت فيه من جهة القبلة ويقول واضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله ويسجى قبر المرأة لا الرجل
ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى عليه اللبن
او القصب ويكره الآجر والخشب ويهال التراب
ويسنم القبر ولا يربع ويكره بناؤه بالجص والآجر
ولا يدفن اثنان في قبر الا لضرورة ولا يخرج من القبر
الا ان يكون الارض مغصوبة ويكره وطء القبر والجلوس
والنوم عليه والصلوة عنده الشهيد هو من قتله
اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق او وجد في المعركة
وبه اثر جراحة او قتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله دية
فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه
الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف
والسلاح ويزاد وينقص مراعاة الكفن السنة

او ان صبيا او مجنونا او جنبا او حائضا او نفساء يغسل
خلافا لهما ويغسل ان قتل في المصر ولم يعلم انه قتل
عمدا ظلما وكذا ان ارتث بان اكل او شرب
او عولج او باع او اشترى او عاش اكثر يوم
عند ابي يوسف خلافا لمحمد او مضى عليه وقت صلوة
وهو يعقل او اوى خيمة او نقل من المعركة حيا او اوصى
بامر اخروي لا يغسل ومن قتل بحد او قصاص
غسل وصلي عليه ومن قتل لبغي او قطع طريق
غسل ولا يصلى عليه وقيل لا يغسل ايضا ويصلى
على قاتل نفسه خلافا لابي يوسف باب الصلوة [illegible]
صح فيها الفرض والنفل ومن جعل فيها
ظهره الى ظهر امامه جاز ولو الى وجهه لا يجوز وكره
ان يجعل وجهه الى وجهه ولو تحلقوا حولها وهو فيها
جاز وان كان خارجها جازت صلوة من هو
اقرب اليها منه ان لم يكن في جانبه وتجوز الصلوة
فوقها وتكره [illegible] هي تمليك جزء
من المال معين شرعا من فقير غير هاشمي ولا مولاه
مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى
وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية
وملك نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته
الاصلية تام ولو تقديرا ملكا تاما فلا تجب على مجنون

٢٩

على مجنون ولا صبي ولا مكاتب ولا مديون مطالب
من العباد في قدر دينه ولا في مال ضمار وهو المفقود
والساقط في البحر والمغصوب الذي لا بينة
عليه والمدفون في برية نسي مكانه وما اخذ مصادرة
ودين كان قد جحد ولا بينة عليه بخلاف دين على مقر
ملي او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به
قاض خلافا لمحمد في المفلس وبخلاف ما دفن في البيت
ونسي مكانه وفي المدفون في الارض والكرم خلاف
ويزكي الدين عند قبضه فنحو بدل التجارة عند قبض
اربعين وبدل مال ليس كذلك عند قبض نصاب
وبدل ما ليس بمال عند قبض نصاب وحولان
حول وقالا يزكي ما قبض منه مطلقا الا الدية والارش
وبدل الكتابة فعند قبض نصاب وحولان حول وشرط
ادائها نية مقارنة للاداء او لعزل المقدار الواجب
ولو تصدق بالكل بلا نيتها سقطت ولو بالبعض
لا تسقط حصته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وتكره الحيلة
لاسقاطها عند محمد خلافا لابي يوسف ولو اشترى عبدا
للتجارة فنوى استخدامه بطل كونه للتجارة ولو نوى لخدمة
لا يصير للتجارة بالنية ما لم يبعه وكذا ما ورثه وان نوى
التجارة فيما ملكه بهبة او وصية او نكاح او صلح عن قود
كان لها عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف بالعكس

لان الدين على المعسر ليس كالهالك لامكان الوصول بواسطة التحصيل داماد

او خلع صح

ولغا تعيين الناذر للتصدق اليوم والدرهم والفقير

باب زكوة السوائم

السائمة التي تكتفي بالرعي
في اكثر الحول وليس في اقل من خمس من الابل زكوة
فاذا كانت خمسا سائمة ففيها شاة وفي العشر شاتان
وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه
وفي خمس وعشرين الى خمس وثلثين بنت مخاض
وهي التي طعنت في الثانية وفي ست واربعين الى ستين
حقة وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين
الى خمس وسبعين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة
وفي ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفي احدى
وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة
الى مائة و(خمس) واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة
وخمسين ففيها ثلاث حقاق ثم في كل خمس شاة الى مائة
وخمس وسبعين ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض
الى مائة وست وثمانين ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون
الى مائة وست وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين
ويفعل في الخمسين كما فعل في الخمسين التي بعد المائة
والخمسين والبخت والعراب سواء فصل وليس في اقل
من ثلاثين من البقر زكوة فاذا كانت ثلاثين سائمة
ففيها تبيع وهو ما طعن في الثانية او تبيعة الى اربعين
ففيها مسن وهو ما طعن في الثالثة او مسنة ولا شيء

وثلثين الى خمس واربعين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست صح

ولا شيء فيما زاد الى ان يبلغ ستين وعند الامام فيه
بحسابه وفي ستين تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع
وهكذا يحسب كل ما زاد على عشرة ففي كل ثلاثين تبيع
وفي كل اربعين مسنة والجواميس كالبقر فصل وليس
في اقل من اربعين من الغنم زكوة فاذا كانت اربعين
سائمة ففيها شاة ففيها شاة الى مائة واحدى
وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها
ثلاث شياه الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل
مائة شاة والضأن والمعز سواء وادنى ما يتعلق
الزكوة ويؤخذ في الصدقة الثني وهو ما تمت له سنة
منها فصل اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا ففيها
الزكوة خلافا لهما فان شاء اعطى من كل فرس دينارا
وان شاء قومها واعطى من قيمتها ربع العشر ان بلغت
نصابا وفي الذكور الخلص شي اتفاقا وفي الاناث الخلص
عن الامام روايتان ولا شيء في البغال والحمير
ما لم تكن للتجارة وكذا الفصلان والحملان والعجاجيل الا ان يكون
معها كبير وعند ابي يوسف فيها واحدة منها ولا
ولا في الحوامل والعوامل والعلوفة وكذا السائمة
المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل واحد منها
نصابا ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده دفع
ادنى منه مع الفضل او اعلى منه واخذ الفضل وقيل

الخيار للساعي ويجوز دفع القيم في الزكوة والعشر
والخراج والكفارات والنذر وصدقة الفطر
وتسقط الزكوة بهلاك المال بعد الحول وان هلك
بعضه سقطت حصته ويصرف الهالك الى العفو
اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم عند الامام وعند ابي يوسف
يصرف بعد العفو الاول الى النصب شايعا والزكوة
تتعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد بهما ولو هلك
بعد الحول اربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة
وعند محمد نصف شاة ولو هلك خمسة عشر من
من اربعين بعيرا تجب بنت مخاض وعند ابي يوسف
خمسة وعشرون جزءا من ستة وثلثين من بنت لبون
وعند محمد نصف بنت لبون وثمنها ويأخذ الساعي
الوسط لا الاعلى ولا الادنى ولو اخذ البغاة زكوة
السوائم والعشر والخراج يفتى اربابها ان يعيدوها
خفية ان لم يصرفوها في حقها الا الخراج باب زكوة
الذهب والفضة والعروض نصاب الذهب
عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما
ربع العشر ثم في كل اربعة مثاقيل واربعين درهما
بحسابه وقالا ما زاد بحسابه وان قل والمعتبر فيهما
الوزن وجوبا واداء وفي الدراهم وزن سبعة وهو
ان تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وما غلب

وما غلب فضته او فضته فحكمه حكم الذهب والفضة
الخالصين وما غلب غشه يعتبر قيمته لا وزنه وتشترط
نية التجارة فيه كالعروض وتجب في تبرهما وحليهما
وآنيتهما وفي عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا
من احدهما تقوم بما هو انفع للفقراء وتضم قيمتها
اليهما ليتم النصاب ويضم احدهما الى الآخر بالقيمة
وعندهما بالاجزاء ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه
في حوله وحكمه ونقصان النصاب في اثناء الحول لا يضر
ان كمل في طرفيه ولو عجل ذو نصاب لسنين او لنصب صح
والا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة منهم ما على
الرجال باب العاشر هو من نصب على الطريق ليأخذ
صدقات التجار فيأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي
نصفه ومن الحربي تمامه ان بلغ ماله نصابا ولو لم يعلم
قدر ما يأخذون منا وان علم اخذ مثله لكن ان اخذوا
الكل لا يأخذه بل يترك قدر ما يبلغه مأمنه وان كانوا
لا يأخذون شيئا لا يأخذ منهم شيئا ولا من القليل وان اقر
ان في بيته ما يكمل النصاب ويقبل قول من انكر تمام
الحول والفراغ من الدين او ادعى الاداء الى الفقراء
بنفسه في المصر في غير السوائم او الاداء الى عاشر آخر
ان وجد عاشر آخر مع يمينه ولا يشترط اخراج البراءة
ولا يقبل في ادائه بنفسه خارج المصر ولا في السوائم

الماذون باموال المسلمين عليه فيأخذ من الاموال
الظاهرة والباطنة وهذا بان لا يكون في المصر
ولا في القرى بل في المفازة قالوا انما ينصب
ليامن التجار من اللصوص ويحميهم منهم
فيستفاد منه انه لو بد ان يكون قادرا
على الحماية لان الجباية بالحماية وانما سمي
بالصدقة تغليبا لاسم الصدقة على غيرها

ولو في المصر وما قبل من المسلم قبل من الذمي لا من الحربي
الا قوله لامة هي ام ولدي وان مر الحربي ثانيا قبل
الحول فان مر بعد عوده الى داره عشر ثانيا والا فلا
ويعشر قيمة الخمر لا قيمة الخنزير وعند ابي يوسف ان مر بهما
معا عشرهما ولا يعشر مال تركه في المصر ولا بضاعة
ولا مال مضاربة ولا كسب ماذون الا ان كان لا دين عليه
ومعه مولاه ومن مر على الخوارج فعشروه عشر ثانيا

باب

مسلم او ذمي وجد معدن ذهب
او فضة او حديد او رصاص او نحاس في ارض عشر
او خراج اخذ منه خمسه والباقي له ان لم تكن الارض
مملوكة والا فلمالكها وما وجد في ارض الحربي فكله له وان وجده
في داره لا خمس خلافا لهما وفي ارضه روايتان وان
وجد كنز فيه علامة الاسلام فهو كاللقطة وما فيه
علامة الكفر خمس وباقيه له ان كانت ارضه غير مملوكة
وان كانت مملوكة فلذلك عند ابي يوسف وعندهما
باقيه لمن ملكها اول الفتح ان علم والا فلاقصى مالك
عرف لها في الاسلام وما اشتبه ضربه يجعل كافرا
في ظاهر المذهب وقيل اسلاميا في زماننا ومن دخل
دار الحرب بامان فوجد في صحرائها ركازا فكله له
وان وجده في دار منها رده على مالكها وان وجد
ركاز متاعهم في ارض منها غير مملوكة خمس وباقيه له

ولا شيء في نحو فيروزج وزبرجد وجد في جبل وخمس
زيبق لا لؤلؤ وعنبر وعند ابي يوسف بالعكس

[باب العشر]

وفيما سقته السماء او سقي سيحا او اخذ
من ثمر جبل العشر قل او كثر بلا شرط نصاب وبقاء
وعندهما انما يجب فيما يبقى سنة اذا بلغ خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا وما لا يوسق فاذا بلغت قيمته
خمسة اوسق من ادنى ما يوسق عند ابي يوسف وعند محمد
اذا بلغ خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر
في القطن خمسة احمال وفي الزعفران خمسة امنان
ولا شيء في حطب وقصب فارسي وحشيش وتبن
وسعف وفيما سقي بغرب او دالية او سانية نصف
العشر قبل رفع مؤن الزرع وفي العسل العشر قل او كثر
اذا اخذ من جبل او ارض عشرية وعند محمد اذا بلغ خمسة
افراق والفرق ستة وثلثون رطلا وعند ابي يوسف
اذا بلغ عشر قرب ويوخذ عشران من ارض عشرية
لتغلبي وعند محمد عشر واحد ان كان اشتراها من مسلم
ولو اشتراها منه ذمي اخذ منه العشران وكذا ان اشتراها
منه مسلم او اسلم هو خلافا لابي يوسف وقيل محمد
معه وتحقق المراة والصبي منهم ما على الرجل ولو اشترى
ذمي عشرية مسلم فعليه الخراج وعند محمد تبقى على حالها
وان اخذها منه مسلم بشفعة او ردت على البائع

لفا والبيع نحا والعشر وفي دار جعلت بستانا
خراج ان كانت لذمي او مسلم سقاها بمائه وان
سقاها بماء العشر فعشر ولا شيء في الدار ولو لذمي وماء
السماء والبئر والعين عشري وماء انهار حفرها العجم
خراجي وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند
ابي يوسف خلافا لمحمد وليس في عين قير او نفط في ارض
عشر شيء وان كانت في ارض خراج ففي حريمها
الصالح للزراعة الخراج لا فيها ولا يجتمع عشر وخراج
في ارض ۔ باب المصرف هو الفقير وهو من له
شيء دون نصاب والمسكين من لا شيء له وقيل
بالعكس والعامل يعطى بقدر عمله ولو غنيا والمكاتب
يعان في فك رقبته والمديون لا يملك نصابا فاضلا
عن دينه ومنقطع الغزاة عند ابي يوسف والحج عند
محمد ان كان فقيرا ومن له مال في وطنه لا معه ويجوز دفعها
الى كلهم والى بعضهم ولا تدفع لبناء مسجد او تكفين ميت
او قضاء دينه او ثمن قن يعتق ولا الى ذمي وصح غيرها
ولا الى غني يملك نصابا من اي مال كان او عبده او طفله
بخلاف ولده الكبير وامرأته ان كانا فقيرين ولا الى هاشمي
من آل علي او عباس او جعفر او عقيل او الحارث بن
عبد المطلب ولو كان عاملا عليها قيل بخلاف التطوع ومواليهم
مثلهم ولا يدفع المزكي زكوته الى اصله وان علا او فرعه
وان سفل او زوجته وكذا لا تدفع الى زوجها خلافا لهما

خلافا لهما ولا الى عبده او مكاتبه او مدبره او ام ولده
وكذا عبد المعتق بعضه
خلافا لهما ولو دفع الى من ظنه مصرفا فبان انه غني او
هاشمي او كافر او ابوه او ابنه اجزأه خلافا لابي يوسف
ولو بان انه عبده او مكاتبه لا يجزئه وندب دفع
ما يغني عن السؤال يومه وكره دفع نصاب او اكثر
الى فقير واحد غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه
او احوج من اهل بلده ولا يسأل من له قوت يومه
باب صدقة الفطر هي واجبة على الحر المسلم المالك
لنصاب فاضل عن حوائجه الاصلية وان لم يكن ناميا
وبه تحرم الصدقة وتجب الاضحية عن نفسه وولده الصغير
الفقير وعبده للخدمة ولو كان كافرا او مدبره او ام ولده
لا الكبير وطفله الغني بل من مال الطفل والمجنون كالطفل
ولا عن مكاتبه ولا عن عبده للتجارة ولا عبده الآبق الا بعد
عوده ولا عن عبد او عبيد بين اثنين وعندهما تجب
على كل فطرة ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص
ولو بيع بخيار فعلى من يستقر الملك له وتجب بطلوع
فجر يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب
فطرته وصح تقديمها بلا فرق بين مدة ومدة وندب
اخراجها قبل صلوة العيد ولا تسقط بالتأخير وهي نصف
صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع من تمر او شعير

وانما قدم الفطرة على الصوم مع انها تجب بعده لانها عبادة مالية كالزكاة

بعد الطلوع لقوله عليه السلام من اداها قبل الصلوة فهي صدقة مقبولة ومن اداها بعدها فهي صدقة من الصدقات ويجب دفع فطرة كل شخص الى مسكين واحد حتى لو فرقها بين اثنين او اكثر لم يجز

فأكل عمداً أو لا كفارة بأن وصوم غير رمضان ويجب
القضاء فقط لو أفطر خطأً أو مكرهاً أو احتقن أو استعط
أو أقطر في أذنه أو داوى جائفة أو آمة فوصل الدواء
إلى جوفه أو دماغه أو ابتلع حصاة أو حديداً أو استقاء
ملء فيه أو تسحر يظنه ليلاً والفجر طالع أو أفطر يظن الغروب
ولم تغرب أو أكل ناسياً فظن أنه أفطر فأكل عمداً أو جومعت
نائمة أو جومعت مجنونة أو لم ينو في رمضان
صوماً ولا فطراً وكذا لو أصبح غير ناوٍ للصوم فأكل عمداً
يجب الكفارة أي القضاء مثل لو أكل وشرب أو جامع ناسياً
لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم أو أنزل بنظر أو ادهن أو اكتحل
أو قبّل أو اغتاب أو احتجم أو غلبه القيء أو تقيأ قليلاً
أو أصبح جنباً أو صب في أذنه ماء وكذا لو صب في إحليله
دهن أو غيره خلافاً لأبي يوسف وإن دخل حلقه غبار
أو دخان أو ذباب لا يفطر ولو دخل مطر أو ثلج أفطر
في الأصح ولو وطئ ميتة أو بهيمة أو في غير السبيلين
أو قبّل أو لمس إن أنزل أفطر وإلا فلا وإن ابتلع ما بين
أسنانه فإن كان قدر الحمصة قضى وإن كان دونها
لا يقضي إلا إذا أخرجه ثم أكله ولو أكل سمسمة من خارج
إن ابتلعها أفطر وإن مضغها فلا ولو قاء ملء الفم إن عاد
أو أعاده يفسد عند أبي يوسف في ... وإن كان قليلاً
لا يفسد وعند محمد يفسد بإعادة القليل لا بالعود وبغير

الكثير وكره ذوق شيء أو مضغه بلا عذر ومضغ العلك
والقبلة إن لم يأمن على نفسه لا إن أمن ولا الكحل
ودهن الشارب والسواك ولو عشياً ومضغ طعام
لا بد منه لطفل ولا الحجامة ويكره عند الإمام الاستنشاق
للتبرد وكذا الاغتسال والتلفف بثوب ولا يكره
ذلك عند أبي يوسف وقيل يكره المضمضة بغير عذر
والمباشرة والمعانقة والمصافحة في رواية ويستحب السحور
وتأخيره وتعجيل الفطر فصل يباح الفطر لمريض خاف
زيادة مرضه بالصوم وللمسافر وصومه أحب إن لم يضره
ولا قضاء إن ماتا على حالهما ويجب بقدر ما فاتهما إن صح
أو أقام بقدره وإلا فبقدر الصحة والإقامة فيطعم
وليه لكل يوم كالفطرة ويلزم من الثلث إن أوصى وإلا
فلا لزوم وإن تبرع صح والصلاة كالصوم وفدية كل
صلاة كصوم يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي
وقضاء رمضان إن شاء فرقه وإن شاء تابعه فإن أخره
حتى جاء آخر قدم الأداء ثم قضى ولا فدية عليه والشيخ الفاني
إذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم كل يوم كالفطرة وإن قدر
بعد ذلك لزمه القضاء والحامل والمرضع إن خافت
على نفسها أو ولدها تفطر وتقضي بلا فدية ويلزم صوم نفل
شرع فيه إلا في الأيام المنهية ولا يباح له الفطر بلا عذر
في رواية ويباح بعذر الضيافة ويلزم القضاء إن أفطر

ولو نوى المسافر الفطر ثم اقام ونوى الصوم في وقتها صح
ويلزم ذلك ان كان في رمضان كما يلزم مقيما سافر
في يوم منه لكن لا قطر ولا كفارة فيهما ومن اغمي عليه
ايام قضاها الا يوما حدث فيه او في ليلته ولو جن كل
رمضان لا يقضي وان افاق ساعة منه قضى ما مضى
سواء بلغ مجنونا او عرض له بعده في ظاهر الرواية
ولو بلغ صبي او اسلم كافر او اقام مسافر او طهرت
حائض في يوم من رمضان لزمه امساكه بقية يومه
ولا يلزم الاولين قضاؤه بخلاف الاخرين ومن نذر صوم
يومي العيد وايام التشريق صح نذره وافطر وقضى
وكذا لو نذر صوم السنة يفطر هذه الايام ويقضيها
ولا عهدة لو صامها ثم ان نوى النذر فقط او نواه
ونوى ان لا يكون يمينا او لم ينو شيئا كان نذرا
فقط وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا
فحسب فتجب بالفطر كفارة اليمين لا القضاء وان
نواهما او نوى اليمين فقط كان نذرا ويمينا فتجب
القضاء والكفارة ان افطر وعند ابي يوسف نذر
في الاول ويمين في الثاني ولا يكره اتباع الفطر بصوم
ستة من شوال وتفريقها ابعد عن الكراهة والتشبيه
بالنصارى. باب الاعتكاف هو سنة مؤكدة
ويجب بالنذر وهو اللبث في مسجد جماعة مع النية

مع النية واقله يوم عند الامام واكثره عند ابي يوسف
وساعة عند محمد والصوم شرط في الاعتكاف الواجب
وكذا في النفل في رواية والمرأة تعتكف في مسجد
بيتها ولا يخرج المعتكف الا لحاجة الانسان او الجمعة
في وقت يدركها مع سنتها ولا يمكث في الجامع
اكثر من ذلك فان لبث فلا فساد فان خرج
بلا عذر فسد وعندهما لا يفسد ما لم يكن اكثر اليوم
واكله وشربه ونومه فيه ويجوز له ان يبيع ويبتاع فيه
بلا احضار السلعة ولا يجوز لغيره ويحرم عليه الوطء
ودواعيه ويفسد بوطئه ولو ناسيا او في الليل [illegible]
والقبلة والوطء في غير الفرج ايضا ان انزل والا فلا
ويكره له الصمت والكلام الا بخير ومن نذر اعتكاف
ايام لزمته بلياليها وان نذر يومين لزماه بليلتيهما
خلافا لابي يوسف في الليلة الاولى منهما وان نوى
النهار خاصة صحت ويلزم التتابع وان لم يلتزمه
ولا يلزم بالشروع الا عند محمد. كتاب الحج هو زيارة
مكان مخصوص بفعل مخصوص فرض في العمر مرة على الفور
خلافا لمحمد بشرط اسلام وحرية وعقل وبلوغ وصحة
وقدرة زاد وراحلة ونفقة ذهابه وايابه فضلت
عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى حين يعود مع
امن الطريق وزوج او محرم للمرأة ان كان بينها

وبين مكة مسافة سفر ولا تحج بلا احدهما
وشرط كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق
ونفقته عليها وتحج معه حجة الاسلام بغير اذن زوجها
ولو احرم صبي او عبد فبلغ او عتق فمضى لا يجوز عن فرضه
فان جدد الصبي احرامه للفرض صح بخلاف العبد
وفرضه الاحرام وهو شرط والوقوف بعرفة وطواف
الزيارة وهما ركنان وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي
بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي
والحلق والتقصير وكل ما يجب بتركه الدم وغيرها سنن
وآداب واشهره شوال وذو القعدة والعشر الاول
من ذي الحجة وكره الاحرام له قبلها والعمرة سنة
والمواقيت للمدنيين ذو الحليفة وللشاميين جحفة
وللعراقيين ذات عرق وللنجديين قرن ولليمنيين
يلملم لاهلها ولمن مر بها وحرم تأخير الاحرام عنها لمن قصد
دخول مكة وجاز التقديم وهو افضل وحل لمن هو داخلها
دخول مكة غير محرم ووقته الحل وللمكي في الحج الحرم وفي الحل
واذا اراد الاحرام ندب ان يقلم اظفاره ويقص
شاربه ويحلق عانته ثم يتوضأ او يغتسل وهو افضل
ويلبس ازارا ورداء جديدين ابيضين وهو افضل
ولو كانا غسيلين او لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز
ويتطيب ويصلي ركعتين فان كان مفردا بالحج يقول

عقيبها اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني
وان نوى بقلبه اجزأه ثم يلبي فيقول لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك ولا ينقص فيها ويجوز الزيادة فاذا لبى
ناويا فقد احرم فليتق الرفث والفسوق والجدال
وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه وقتل القمل
والتطيب وقلم الظفر وحلق شعر رأسه او بدنه وقص
لحيته وستر رأسه او وجهه وغسل رأسه او لحيته بالخطمي
ولبس قميص او سراويل او قباء او عمامة او قلنسوة
او خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما من اسفل
الكعبين ولبس ثوب صبغ بزعفران او ورس
او عصفر الا ان غسل حتى لا ينفض ويجوز له الاغتسال
ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان
في وسطه ومقاتلة عدوه ويكثر التلبية رافعا بها صوته
عقيب الصلوة وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي
ركبا وبالاسحار فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد
فاذا عاين البيت كبر وهلل وابتدأ بالحجر الاسود
واستقبله وكبر وهلل رافعا يديه كالصلوة ويقبله ان استطاع
من غير ايذاء او يمس شيئا في يده ويقبله
او يشير اليه مستقبلا مكبرا مهللا حامدا مصليا على النبي
عليه السلام ويطوف آخذا عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع

رداءه بان يجعله تحت ابطه الايمن ويلقي طرفيه
على كتفه الايسر ويجعل طوافه وراء الحطيم سبعة اشواط
يرمل في الثلاث الاول منها ويمشي في الباقي على هينته
ويستلم الحجر كلما مر به ويختم طوافه بالاستلام واستلام الركن
اليماني كلما مر به حسن ثم يصلي ركعتين عند المقام او حيث
تيسر من المسجد وهما واجبتان بعد كل اسبوع
وهذا طواف القدوم وهو سنة لغير المقيم بمكة ثم يعود
ويستلم الحجر ويخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل
البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام رافعا يديه
للدعاء ويدعو بما شاء ثم يحط نحو المروة ويمشي على هينته
فاذا بلغ بطن الوادي بين الميلين الاخضرين يسعى
سعيا حتى يجاوزهما ويفعل على المروة كفعله على الصفا
وهذا شوط فيسعى بينهما سبعة اشواط يبدأ بالصفا
ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت نفلا
ما اراد فاذا كان اليوم السابع من ذي الحجة خطب الامام
خطبة يعلم الناس فيها المناسك وكذا يخطب في التاسع
بعرفات وفي الحادي عشر بمنى فاذا صلى الفجر يوم التروية وهي الثامن
خرج الى منى ويقيم بها الى صلوة فجر يوم عرفة ثم يتوجه
فاذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم
فيهما المناسك وصلى بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر معا
باذان واقامتين وشرط لجمع صلوتهما مع الامام خلافا

لهما وكونه محرما فيهما ثم يقف راكبا مع الامام بوضوء
او غسل وهو السنة قرب جبل الرحمة وعرفات كلها
موقف الا بطن عرنة ويستقبل القبلة رافعا يديه
بسطا حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي عليه السلام
داعيا بحاجته بجهد ويقف وراء الامام بقربه مستقبلين
سامعين لقوله ثم يفيضون معه بعد الغروب
الى مزدلفة وينزل بقرب جبل قزح ويصلي المغرب
والعشاء باذان واقامة ومن صلى المغرب في الطريق
او بعرفات عليه اعادتها ما لم يطلع الفجر خلافا لابي يوسف
ويبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى بغلس ويقف
بالمشعر الحرام وصنع كما في عرفة ومزدلفة كلها موقف
الا وادي محسر فاذا اسفر نفر قبل طلوع الشمس الى منى
فيبدأ فيها برمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات
كحصى الخذف يكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية باولها
ولا يقف عندها ثم يذبح ان احب ثم يحلق وهو الافضل
او يقصر وقد حل له غير النساء ثم يذهب من يومه
او الغد او بعده الى مكة فيطوف للزيارة بلا رمل
ولا سعي ان كان قدمهما والا رمل فيه وسعى بعده
وقد حل له النساء ووقته بعد طلوع فجر النحر وهو فيه
افضل وكره تأخيره عن ايام النحر ثم يعود الى منى فيرمي
الجمار الثلث في اليوم الثاني بعد الزوال يبدأ بالتي

تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
ويقف عندها ويدعو ثم بالتي تليها كذلك ثم بجمرة
العقبة كذلك الا انه لا يقف عندها ثم يفعل في اليوم
الثالث كذلك ثم ان شاء نفر الى مكة وله ذلك
قبل طلوع فجر الرابع لا بعده حتى يرمي وان شاء اقام
فرمى كما تقدم وهو احب وان رمى فيه قبل الزوال
جاز خلافا لهما وجاز الرمي راكبا وغير راكب افضل
في غير جمرة العقبة ويبيت ليالي الرمي بمنى وكره تقديم
ثقله الى مكة قبل نفره فاذا نفر الى مكة نزل المحصب
ولو ساعة فاذا اراد الظعن عنها طاف للصدر سبعة
اشواط بلا رمل ولا سعي وهو واجب الا على المقيم
بمكة ثم يستقي من ماء زمزم ويشرب ثم يأتي الباب
ويقبل العتبة ويضع صدره وبطنه وخده الايمن
على الملتزم بين الباب والحجر الاسود ويتشبث
بالاستار ساعة ويدعو مجتهدا ويبكي ويرجع القهقرى
حتى يخرج من المسجد ان لم يدخل المحرم مكة وتوجه
الى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف القدوم ولا شيء
عليه لتركه ومن وقف او اجتاز بعرفة ساعة ما بين
زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر
فقد ادرك الحج ولو نائما او مغمى عليه او لم يعلم انها
عرفة ومن فاته ذلك فقد فاته الحج فيطوف ويسعى

ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم عليه ولو امر رفيقه
ان يحرم عنه عند اغمائه ففعل صح وكذا ان فعل بلا امر
خلافا لهما والمرأة في جميع ذلك كالرجل الا انها
تكشف وجهها لا رأسها ولو سدلت على وجهها
شيئا وجافته جاز ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى
بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب
الحجر اذا كان عنده رجال ولو حاضت عند الاحرام
اغتسلت واتت بجميع المناسك الا الطواف
وان حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها
طواف الصدر ولا شيء عليها لتركه كما يسقط عمن اقام
بمكة قبل النفر عند ابي يوسف وعند محمد لا يسقط الا
بالاقامة بعده ومن قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد
ونحوه وتوجه معها يريد الحج فقد احرم وان لم يلب
فان بعث بها ثم توجه فلا حتى يلحقها الا بدنة المتعة
فان جللها او اشعرها او قلد شاة لا يكون محرما
والبدن من الابل والبقر **باب القران والتمتع** القران افضل
مطلقا وهو ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول
بعد الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي
وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتدأ فطاف للعمرة
وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم وسعى ولو طاف
لهما طوافين وسعى لهما سعيين جاز واساء

ثم يحج كما مر فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران
شاة او بدنة او سبع بدنة فان عجز عنه صام ثلثة
ايام قبل يوم النحر والافضل كون آخرها يوم عرفة وسبعة
اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر تعين الدم
وان وقف القارن بعرفة قبل طواف للعمرة فقد رفضها
فعليه دم لرفضها ويقضيها وسقط عنه دم القران والتمتع
افضل من الافراد وهو ان يأتي بالعمرة في اشهر الحج ثم يحج
من عامه فيحرم بها من الميقات ويطوف لها ويسعى
ويتحلل منها ان لم يسق الهدي ويقطع التلبية باول
الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية وقبله افضل
ويحج ويذبح كالقارن فان عجز فكما مر وجاز صوم الثلثة
قبل طوافها ولو في شوال بعد الاحرام بها لا قبله فان
سوق الهدي وهو افضل احرم وساقه وهو اولى
من قوده وان كان بدنة قلدها بمزادة او نعل وهو اولى
من التجليل والاشعار جائز عندهما وهو شق سنامها
من الايسر وهو الاشبه بفعله عليه السلام او من الايمن
ويكره عند الامام ثم يعتمر كما تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج
كما مر فاذا حلق يوم النحر حل من احرامه ولا تمتع ولا قران
لاهل مكة ومن هو داخل المواقيت فان عاد المتمتع
الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه
وان كان قد ساقه لا ومن طاف للعمرة قبل اشهر

قبل اشهر الحج اقل من اربعة اشواط واتمها بعد دخولها
وحج كان متمتعا وان كان طاف اربعة اشواط
فلا ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج وتحلل واقام بمكة وحج صح
تمتعه وكذا لو اقام ببصرة وقيل لا يصح عندهما ولو افسد
عمرته واقام ببصرة وقضاها وحج لا يصح تمتعه الا ان يعود
الى اهله ثم يأتي بهما وعندهما يصح وان لم يعد وان بقي
بعد الافساد بمكة وقضى وحج من غير عود لا يصح
تمتعه اتفاقا وما افسده المتمتع من عمرته او حجه
مضى فيه وسقط عنه التمتع ومن تمتع فضحى لا يجزيه
للمتعة باب الجنايات ان طيب المحرم عضوا لزمه
دم وكذا لو ادهن بزيت وعندهما صدقة ولو خضب
رأسه بحناء او ستره يوما كاملا فعليه دم وكذا
لو لبس مخيطا يوما كاملا او حلق ربع رأسه او لحيته
او حلق رقبته او ابطيه او احدهما او عانته وكذا لو حلق
محاجمه وعندهما صدقة وان قص اظافير يديه ورجليه
في مجلس واحد فعليه دم وكذا لو قص اظافير يد واحد
او رجل واحد وان قص اظافير يديه ورجليه في اربعة
مجالس فعليه اربعة دماء وعند محمد دم واحد وان طيب
اقل من عضو او ستر رأسه او لبس المخيط اقل من يوم
فعليه صدقة وكذا لو حلق اقل من ربع رأسه او لحيته
او حلق بعض رقبته او عانته او احد ابطيه او رأس محرم

او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة وعند محمد
في الخمسة المتفرقة دم وان طيب او لبس او حلق
لعذر خير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق
بثلاثة اصوع على ستة مساكين وان شاء صام
ثلاثة ايام ولو ارتدى او اتشح بالقميص او اتزر
بالسراويل فلا باس وكذا لو ادخل منكبيه في القباء
ولم يدخل يديه في كميه نسخة وان طاف للقدوم
او الصدر جنبا فعليه دم وكذا لو طاف للركن محدثا
او ترك طواف الصدر او اربعة منه او دون اربعة
من الركن او افاض من عرفة قبل الامام او ترك
السعي او الوقوف بمزدلفة او رمي الجمار كلها او رمي
يوم او رمي جمرة العقبة يوم النحر او اكثره ولو طاف
للقدوم او الصدر محدثا فعليه صدقة وكذا لو ترك
دون اربعة من الصدر او رمي احدى الجمار الثلث
ولو ترك طواف الركن او اربعة منه بقي محرما ابدا
حتى يطوفها وان طافه جنبا فعليه بدنة والافضل
ان يعيد ما دام بمكة ويسقط الدم ولو طاف للصدر
طاهرا في اخر ايام التشريق بعدما طاف للركن
محدثا فعليه دم ولو كان بعدما طاف له جنبا فدمان
وعندهما دم فقط ايضا وان طاف لعمرته وسعى
محدثا ولم يعدهما فان رجع الى اهله ولم يعدهما فعليه

فعليه دم ولا شي لو اعاد الطواف فقط هو الصحيح
وان جامع المحرم في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة
ولو ناسيا فسد حجه ويمضي فيه ويقضيه وعليه دم
وليس عليه ان يفترق عن زوجته في القضاء وان جامع
بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة ولو بعد
الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم وكذا لو قبل او لمس
بشهوة وان لم ينزل وكذا لو جامع في عمرته قبل طواف
الاكثر فسدت وقضاها وان بعد طواف الاكثر
لزم الدم ولا تفسد ولا شي ان انزل بنظر ولو
الى فرج وان اخر الحلق او طواف الزيارة عن ايام النحر
فعليه دم خلافا لهما وكذا الخلاف لو اخر الرمي او قدم
نسكا على نسك هو قبله وان حلق في غير الحرم لحج
او عمرة فعليه دم خلافا لابي يوسف فلو عاد المعتمر
بعد خروجه فقصر فلا دم اجماعا ولو حلق القارن
قبل الذبح لزمه دمان وعندهما دم والدم حيث
ذكر شاة تجزي في الاضحية والصدقة ما تجزي في الفطر
ان قتل محرم صيدا او دل عليه من قتله
فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في موضع
قتله او في اقرب موضع منه ان لم تكن له فيه
قيمة ثم ان شاء اشترى بها هديا ان بلغت فذبحه
بالحرم وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق به

او على الصيد شرح

اي في مقتله
اي الصيد

على كل فقير نصف صاع بر او صاع من تمر او شعير
لا اقل وان شاء صام عن طعام كل فقير يوما وان فضل
عن اقل من طعام فقير تصدق به او صام عنه يوما
كاملا وعند محمد الجزاء نظير الصيد في الجثة فيما له نظير
ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب
عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي
حمار الوحشي بقرة وما لا نظير له فكقولهما والعامد والناسي
والعائد والمبتدي في ذلك سواء وان جرح الصيد
او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص من قيمته
وان نتف ريشه او قطع قوائمه فخرج عن حيز الامتناع
فعليه قيمته كاملة وان حلبه فقيمة لبنه وان كسر بيضه
فقيمة البيض وان خرج من البيض فرخ ميت
فقيمة الفرخ ولا شيء بقتل غراب وحداة وذئب
وحية وعقرب وفارة وكلب عقور وبعوض ونمل
وبرغوث وقراد وسلحفاة وان قتل قملة او جرادة
تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة لا يجاوز شاة
في قتل السبع وان صال فلا شيء بقتله وان اضطر المحرم
الى قتل الصيد فقتله فعليه الجزاء وللمحرم ذبح شاة وبقرة
وبعير ودجاج وبط اهلي وصيد سمك وعليه الجزاء
بذبح حمام مسرول وظبي مستانس ولو ذبح صيدا
فهو ميتة ولو اكل منه فعليه قيمة ما اكل مع الجزاء بخلاف

محرم آخر اكل منه وحل للمحرم لحم صيد صاده حلال
وذبحه ان لم يدل عليه ولا امره بصيده ولا اعانه
ومن دخل الحرم وفي يده صيد فعليه ارساله فان باعه
رد البيع ان كان باقيا وان فات لزمه الجزاء
ومن احرم وفي بيته او في قفصه صيد لا يلزمه
لا يلزمه ارساله وان اخذ حلال صيدا ثم احرم
فارسله احد ضمن المرسل بخلاف ما اخذه محرما
فان قتل ما اخذه المحرم محرم آخر ضمنا ورجع آخذه
على قاتله وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته وان حلبه
فقيمة لبنه ومن قطع حشيش الحرم او شجره غير منبت
ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته الا ما جف والتصدق
له متعين في هذه الاربعة ولا يجزئ الصوم وحرم
رعي حشيشه وقطعه الا الاذخر وكل ما على المفرد به
دم وعلى القارن به دمان الا ان يجاوز الميقات
غير محرم وان قتل محرمان صيدا فعلى كل منهما جزاء
كامل وان قتلا حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد
ويبطل بيع المحرم صيدا وشراؤه ومن اخرج ظبية
الحرم فولدت وماتا ضمنهما وان ادى جزاءها ثم ولدت
لا يضمن الولد

باب مجاوزة الميقات بلا احرام

من جاوز الميقات غير محرم ثم احرم لزمه دم فان عاد
اليه محرما ملبيا سقط وعندهما يسقط بعوده محرما

وان لم يلب وان عاد قبل ان يحرم فاحرم منه سقط
ولذا لو احرم بعمرة ثم افسدها وقضاها وان عاد بعد
ما شرع في الطواف لا يسقط وان دخل كوفي البستان
لحاجة فله دخول مكة غير محرم وميقاته البستان ومن دخل مكة
بلا احرام لزمه حج او عمرة فلو عاد واحرم بحجة الاسلام
في عامه سقط ما لزمه بدخولها ايضا وان بعد عامه
لا يسقط وان جاوز مكي او متمتع الحرم غير محرم فهو كمن
جاوز الميقات وتوقف الطواف. باب اضافة الاحرام الى الاحرام
مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه
وعليه دم وقضاء حج وعمرة فلو اتمها صح وعليه دم ومن
احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان كان قد حلق في الاول لزمه
الثاني ولا دم عليه والا لزمه وعليه دم قصر او لم يقصر بعد
احرامه الثاني او لم يقصر وعندهما ان لم يقصر فلا دم عليه
ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم
ولو احرم افاقي بحج ثم بعمرة لزماه وان وقف بعرفة
قبل اعمال العمرة رفضها لا بالتوجه ولم يقف فان احرم
بها بعد طوافه للحج ندب رفضها ويقضيها وعليه
دم فان مضى عليهما صح ولزمه دم وهو دم جبر في الصحيح
وان اهل الحاج بعمرة يوم النحر او ايام التشريق لزمته
ولزمه رفضها وقضاؤها ودم فان مضى عليها صح وعليه
دم ومن فاته الحج فاحرم بحج او عمرة لزمه الرفض والقضاء

والقضاء والدم. باب الاحصار والفوات
ان احصر المحرم بعدو او مرض او عدم محرم او ضياع
نفقة فله ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم في وقت
معين ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير خلافا
لابي يوسف وان كان قارنا يبعث دمين ويجوز
قبل يوم النحر لا في الحل وعندهما لا يجوز قبل يوم النحر
ان كان محصرا بالحج واذا تحلل فقضاء حج وعمرة وعلى المعتمر وعلى المحصر بالحج حج
عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان زال الاحصار
بعد بعث الدم وامكنه ادراكه قبل ذبحه وادراك الحج
لا يجوز له التحلل ولزم المضي وان امكن ادراكه فقط
تحلل وان امكن ادراك الحج فقط جاز تحلل استحسانا
ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر وان قدر على احدهما
فليس بمحصر ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة
فليتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه
ولا فوت للعمرة وهي احرام وطواف وسعي وتجوز
في كل السنة وتكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق
وتقطع التلبية فيها باول الطواف. باب الحج عن الغير
يجوز النيابة في العبادات المالية مطلقا ولا تجوز في البدنية
بحال وفي المركب منهما كالحج تجوز عند العجز لا عند القدرة
ويشترط الموت او العجز الدائم الى الموت وانما شرط
العجز للحج الفرض لا للنفل فمن حج فاحج صح ويقع عنه

وينوي النيابة عنه ويقول لبيك اللهم لبيك بحجة عن فلان
ويرد ما فضل من النفقة الى الوصي او الورثة ويجوز احجاج
الصرورة والمرأة والعبد وغيرهم اولى ومن امره رجلان
فاحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما والحجة له وان ابهم الاحرام
ثم عين احدهما قبل المضي صح خلافا لابي يوسف
وبعده لا ودم المتعة والقران على المامور وكذا دم الجناية
ودم الاحصار على الآمر خلافا لابي يوسف وان كان
ميتا ففي ماله وان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة
وان مات المامور في الطريق يحج من منزل آمره من
ما بقي من ماله وعندهما من حيث مات المامور
ولكن عند ابي يوسف بما بقي من الثلث وعند محمد بما بقي
من المال المدفوع ومن اهل بحجة عن ابويه ثم عين احدهما
جاز وللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره في جميع
العبادات باب الهدي هو من ابل او بقر او غنم
واقله شاة ولا يجب تعريفه ويجزي فيه ما يجزي
في الاضحية ويجزي الشاة في كل موضع الا اذا طاف
للزيارة جنبا او جامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق
ولا يجزي فيهما الا البدنة ويأكل من هدي التطوع
والمتعة والقران لا من غيرها وخص ذبح هدي المتعة
والقران بايام النحر دون غيرهما والكل بالحرم ويجوز
ان يتصدق به على فقير الحرم وغيره ويتصدق بجله

بجله وخطامه ولا يعطي اجر الجزار منه ولا يركبه الا عند
الضرورة فان نقص بركوبه ضمنه ولا يحلبه فان حلبه
تصدق به وينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع اللبن
فان عطب الهدي الواجب او تعيب فاحشا اقام
غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وان عطب
التطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب صفحته
ولا يأكل منه هو ولا غني وليس عليه غيره ويقلد بدنة
التطوع والمتعة والقران لا غيرها مسائل منثورة
شهدوا ان هذا اليوم الذي وقفوا فيه يوم النحر
بطلت ولو شهدوا انه يوم التروية صحت ومن
ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني فان شاء رماها
فقط والاولى ان يرمي الكل ومن نذر ان يحج ماشيا
يمشي من بيته حتى يطوف للزيارة وقيل من حيث
يحرم فان ركب لزمه دم حلال اشترى امة محرمة
بالاذن له ان يحللها والاولى تحليلها بقص شعر او ظفر
قبل الجماع كتاب النكاح هو عقد يرد على ملك
المتعة قصدا ويجب عند التوقان ويكره عند خوف
الجور ويسن مؤكدا حالة الاعتدال وينعقد بايجاب
وقبول كلاهما بلفظ الماضي او احدهما كزوجني فقال
زوجت وان لم يعلما معناهما ولو قال دادي
او بذيرفتي فقال داد او بذيرفت بلا ميم صح كبيع وشراء

ولو قالا عند الشهود ما زن و شويم لا ينعقد وانما يصح
بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال
كبيع وشراء وهبة وصدقة وتمليك لا باجارة
واباحة واعارة ووصية وشرط سماع كل من العاقدين
لفظ الآخر وحضور حرين او حر وحرتين مكلفين سامعين
ان الزوجة مسلمة سامعين معا لفظهما فلا يصح
ان سمعا متفرقين وجاز كونهما فاسقين او محدودين
في قذف او اعميين او ابني العاقدين او ابني احدهما
ولا يظهر بشهادتهما عند دعوى القريب فصح تزوج مسلم
ذمية عند ذميين خلافا لمحمد ولا يظهر بشهادتهما ان
ان ادعت ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها
عند رجل صح ان كان الاب حاضرا والا لا وكذا لو زوج
الاب بالغة عند رجل ان حضرت صح والا فلا. باب
المحرمات يحرم على الرجل امه وجدته وان علت
وبنته وبنت ولده وان سفلت واخته وبنتها
وبنت اخيه وان سفلتا وعمته وخالته وام امرأته
مطلقا وبنت امرأة دخل بها وامرأة ابيه وان علا
وابنه وان سفل والكل رضاعا والجمع بين الاختين
نكاحا ولو في عدة من باين او رجعي او وطئا بملك
يمين فلو تزوج اخت امته التي وطئها لا يطأ واحدة
منهما حتى يحرم الاخرى ولو تزوج اختين في عقدين

في عقدين ولم تعلم الاولى فرق بينه وبينهما ولهما نصف
مهر والجمع بين امرأتين لو فرضت احديهما ذكرا حرم
عليه الاخرى بخلاف الجمع بين امرأة وبنت زوجها
من غيرها والزنا يوجب حرمة المصاهرة وكذا اللمس
بشهوة من احد الجانبين ونظره الى فرجها الداخل
ونظرها الى ذكره بشهوة وما دون تسع سنين غير مشتهاة
به يفتى ولو انزل مع اللمس لا تثبت الحرمة وصح
نكاح الكتابية والصابئية المؤمنة بنبي المقرة بكتاب
لا عابدة كوكب وصح نكاح المحرم والمحرمة والامة
المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة والحرة على الامة
واربع فقط للحر ابدا وللعبد ثنتان وحبلى
من زنا خلافا لابي يوسف ولا توطأ حتى تضع
حملها والموطوءة لسيدها او زان ولو تزوج امرأتين
بعقد واحد واحدهما محرمة صح نكاح الاخرى والمسمى
كله لها وعندهما يقسم على مهر مثلهما ولا يجوز تزوج
امته او سيدته او مجوسية او وثنية ولا خامسة
في عدة رابعة ابانها ولا امة على حرة او في عدتها
خلافا لهما فيما اذا كانت في عدة البائن ولا حامل من سبي
او حامل ثبت نسب حملها ولو من سيدها ولا نكاح
المتعة والموقت. باب الاولياء والاكفاء نفذ نكاح
حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض في غير الكفؤ وروي

وروى الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه فتوى
قاضيخان وعند محمد ينعقد موقوفا ولو من كفؤ ولا يجبر
ولي بالغة ولو بكرا فان استاذن الولي البكر فسكتت
او ضحكت او بكت بلا صوت فهو اذن ومع الصوت
رد وكذا لو زوجها فبلغها الخبر وشرط فيهما تسمية الزوج
لا المهر هو الصحيح ولو استاذنها غير الولي الاقرب
فلا بد من القول وكذا لو استاذن الثيب ومن زالت
بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس فهي بكر
وكذا لو زالت بزنى خفي خلافا لهما ولو قال لها الزوج
سكتت وقالت رددت ولا بينة له فالقول لها
ولا تحلف عندهما لا عند الامام وللولي انكاح المجنونة
والصغيرة والصغير ولو ثيبا فان كان ابا او جدا لزم
وان غيرهما فلهما الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح بعد
البلوغ خلافا لابي يوسف وسكوت البكر رضاء
ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس وان جهلت ان لها
الخيار بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل
ولو قاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحا او دلالة ويشترط
القضاء للفسخ في خيار البلوغ لا في خيار العتق فان مات
احدهما قبل التفريق ورثه الآخر بلغا او لا والولي
هو العصبة نسبا او سببا على ترتيب الارث
وابن المجنونة مقدم على ابيها خلافا لمحمد ولا ولاية لعبد

ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على ولده المسلم فان
فان لم تكن له عصبة فللام ثم للاخت لابوين ثم
للاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام الاقرب
فالاقرب التزويج عند الامام خلافا لمحمد وابو يوسف
مع محمد في الاشهر ثم لمولى الموالاة ثم للقاضي في
منشوره ذلك وللابعد التزويج اذا كان الاقرب
غائبا بحيث لا ينتظر الكفؤ الخاطب جوابه وقيل
مسافة السفر وقيل بحيث لا تصل القوافل اليه
في السنة الا مرة ولا يبطل بعوده ولو زوجها وليان
متساويان فالعبرة للاسبق وان كانا معا بطلا
ويصح كون المرأة وكيلة في النكاح فصل تعتبر الكفاءة
في النكاح نسبا فقريش بعضهم اكفاء بعض وغيرهم
من العرب ليس بكفؤ لهم بل بعضهم اكفاء بعض
وبنو باهلة ليس بكفؤ غيرهم من العرب وتعتبر في العجم
اسلاما وحرية فمسلم او حر ابوه كافر او رقيق غير كفؤ
لمن لها اب في الاسلام او الحرية ومن له اب فيه
او فيها غير كفؤ لمن له ابوان خلافا لابي يوسف ومن له
ابوان كفؤ لمن لها آباء وتعتبر ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق
كفؤا لبنت صالح وان لم يعلن في اختيار الفضلي
وتعتبر مالا فالعاجز عن المهر المعجل او النفقة غير كفؤ
للفقيرة والقادر عليهما كفؤ لذات اموال عظام

عند ابي يوسف خلافا لمحمد وابي حنيفة ويعتبر حرفة عندهما
وعن الامام روايتان فحائك او حجام او كناس
او دباغ غير كفو لعطار او بزاز او صراف وبه يفتى ولو زوجت
غير كفو فللولي ان يفرق وكذا لو نقصت عن مهر مثلها
وله ان يفرق ان لم يتم خلافا لهما وقبضه المهر او تجهيزه
او طلبه بالنفقة رضا لا سكوته وان رضي احد الاولياء
فليس لغيره الاعتراض ويوقف تزويج فضولي
او فضوليين على الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحد
بان كان من الجانبين او وكيلا منهما او وليا ووكيلا
ولا يتولاهما فضولي ولو من جانب خلافا لابي يوسف
ولو امره ان يزوجه امرأة فزوجه امة لا يصح عندهما
وهو الاستحسان وعند الامام يصح ولو زوجه امرأتين
في عقدة ولا يلزم واحدة منهما ولو زوج الاب
او الجد الصغير او الصغيرة بغبن فاحش في المهر او من غير
كفو جاز خلافا لهما وليس ذلك لغير الاب والجد

باب المهر يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقله
عشرة دراهم فلو سمى دونها لزمت العشرة وان
وان سماها او اكثر لزم المسمى بالدخول او بموت احدهما
ونصفه بالطلاق قبل الدخول او الخلوة الصحيحة
وان سكت عنه او نفاه لزمه مهر المثل بالدخول
او الموت وبالطلاق قبل الدخول والخلوة متعة

متعة معتبرة بحاله في الصحيح لا ينقص عن خمسة
دراهم ولا تزاد على نصف مهر المثل وهي درع
وخمار وملحفة وكذا الحكم لو تزوجها بخمر او خنزير او بهذا
الدن الخل فاذا هو خمر خلافا لهما او بهذا العبد
فاذا هو حر خلافا لابي يوسف او بثوب او بدابة
لم يبين جنسهما او بتعليم القران او بخدمة الزوج
الحر لها سنة وعند محمد لها قيمة الخدمة وكذا يجب
مهر المثل في الشغار وهو ان يزوجه بنته او اخته
على ان يزوجه بنته او اخته معاوضة بالعقدين
ولو تزوجها على خدمته لها سنة وهو عبد ولها الخدمة
ولو اعتق امته على ان يتزوجها فعتقها صداقها عند
ابي يوسف وعندهما لها مهر المثل ولو ابت ان تتزوجه
فعليها قيمتها له اجماعا وللمفوضة ما فرض لها بعد العقد
ان دخل او مات والمتعة ان طلق قبل الدخول
وعند ابي يوسف نصف ما فرض وان زاد في مهرها
بعد العقد لزمت وتسقط بالطلاق قبل الدخول
وعند ابي يوسف تتنصف ايضا وان حطت عنه
من المهر صح واذا خلا بها بلا مانع من الوطء حسا
او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطء ورتق وصوم
رمضان واحرام فرض او نفل وحيض ونفاس
لزمه تمام المهر ولو كان خصيا او عنينا وكذا لو كان مجبوبا

خلافا لهما وصوم القضاء غير مانع في الاصح وكذا صوم
النذر في رواية وفرض الصلوة مانع والعدة
تجب بالخلوة ولو مع المانع احتياطا والمتعة
واجبة لمطلقة قبل الدخول لم يسم لها مهر ومستحبة
لمطلقة بعد الدخول وغير مستحبة لمطلقة قبل الدخول سمي
لها مهر ولو سمي لها الفا وقبضت ثم وهبت له ثم طلقها
قبل الدخول رجع عليها بنصفه وكذا كل مكيل وموزون
ولو قبضت النصف ثم وهبت الكل او الباقي
لا يرجع خلافا لهما ولو وهبت اقل من النصف
وقبضت الباقي رجع عليها الى تمام النصف وعندهما
بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيئا فوهبته
لا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كان المهر عرضا
فوهبته قبل القبض او بعده وان تزوجها بالف
على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج
عليها فان وفى فلها الالف والا فمهر المثل ولو تزوجها
على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها
فان اقام فلها الالف والا فمهر المثل لا يزاد على
الفين ولا ينقص عن الف وعندهما لها الالفان
ان اخرجها ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا العبد
فلها الاعلى ان كان مثل مهر مثلها او اقل والادنى
ان كان مثله او اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما

بينهما وعندهما لها الادنى بكل حال وان طلقها
قبل الدخول فلها نصف الادنى اجماعا ولو تزوجها
بهذين العبدين فاذا احدهما حر فلها العبد فقط عند الامام
ان ساوى عشرة وعند ابي يوسف العبد مع قيمة الحر
لو كان عبدا وعند محمد العبد وتمام مهر المثل ان هو اقل منه وان
تزوجها على فرس او ثوب هروي بالغ في وصفه او لا خير
بين دفع الوسط او قيمته وكذا لو تزوجها على مكيل او موزون
بين جنسه لا صفته وان بين صفته ايضا يجب هو لا قيمته
وقيل الثوب مثله ان بولغ في وصفه وان شرط البكارة
فوجدها ثيبا لزمه كل المهر وان اتفقا على قدر في السر واعلنا
غيره وعند العقد فالمعتبر ما اعلناه وعند ابي يوسف ما اسرا
ولا يجب شيء الا بالوطئ في عقد فاسد وان خلا فان وطئها
وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى [illegible] على المسمى
وعليها العدة وابتداؤها من حين التفريق لا من آخر
الوطيات هو الصحيح ويثبت فيه النسب ومدته تعتبر من
الدخول عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها ان تساوتا
سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة او ثيابة
فان لم يوجد منهم فمن الاجانب وان لم يوجد جميع ذلك
فما يوجد منه ولا يعتبر بامها او خالتها ان لم يكونا من قوم ابيها
وصح ضمان وليها مهرها وتطالب من شاءت منه ومن الزوج
ويرجع الولي على الزوج اذا ادى ان ضمن بامره والا فلا

وللمرأة منع نفسها من الوطء والسفر حتى يوفيها قدر ما بين
تعجيله من مهرها كلا او بعضا ولها السفر والخروج من المنزل
ايفاءً ولها النفقة لو منعت لذلك وهذا قبل الدخول
وكذا بعده خلافا لهما فيما لو كان الدخول برضاها غير صبية
ولا مجنونة وان لم يبين قدر المعجل فقدر ما يعجل من مثله عرفا
غير مقدر بربع ونحوه وليس لها ذلك لو اجل كله
خلافا لابي يوسف واذا اوفاها ذلك فله نقلها حيث
شاء ما دون السفر وقيل له السفر بها وفي ظاهر الرواية
والفتوى على الاول وان اختلفا في قدر المهر فالقول لها
ان كان مهر مثلها كما قالت او اكثر وله ان كان كما قال او اقل
وان كان بينهما تحالفا ولزم مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول
القول لها ان كانت متعة المثل كنصف ما قالت او اكثر
وله ان كانت كنصف ما قال او اقل وان كانت بينهما
تحالفا ولزمت المتعة وعند ابي يوسف القول له قبل الدخول
وبعده الا ان يذكر ما لا يتعارف مهرا لها وايهما برهن
قبل وان برهنا فبينتها اولى حيث يكون القول قوله
وبينته اولى حيث يكون القول لها وان اختلفا في اصله
وجب مهر المثل وموت احدهما كحياتهما وفي موتهما بعد
الدخول ان اختلفت الورثة في قدره فالقول لورثة الزوج
عند الامام ولا يستثنى القليل وعند محمد كالحياة وان اختلفوا
في اصله يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى وعند الامام القول

القول لمنكر التسمية ولا يجب شيء وان بعث اليها شيئا
فقالت هو هدية وقال هو مهر فالقول له في غير ما هيئ للاكل
وان نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثمة على ميتة او بلا مهر وذلك
جائز في دينهم فلا شيء لها خلافا لهما سواء وطئت او طلقت
قبله او مات احدهما وان نكحها بخمر او خنزير معينين ثم اسلما او اسلم
احدهما قبل القبض فلها ذلك وان كان غير معين فقيمة الخمر
ومهر المثل في الخنزير وعند ابي يوسف مهر المثل في الوجهين
وعند محمد القيمة فيهما وفي الطلاق قبل الدخول تجب المتعة
عند من اوجب مهر المثل ونصف القيمة عند من اوجبها

باب نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب وام الولد
بلا اذن السيد موقوف فان اجازه نفذ وان رده بطل وقوله
طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها فان نكحوا باذنه
فالمهر عليهم يباع العبد فيه ويسعى المدبر والمكاتب ولا يباعان
واذنه للعبد بالنكاح يشمل جائزه وفاسده فيباع
في المهر لو نكح فاسدا ووطئ وعندهما الاذن يختص بالجائز فيتوقف
جائزا او يقف على الاجازة وان زوج عبده المأذون
المديون صح وهي اسوة الغرماء في مهر مثلها ومن زوج
امته لا يلزمه تبوئتها ويطأها الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه
الا بالتبوئة وهي ان يخلي بينها وبين الزوج في منزله لا تخدمه
فان بوأها ثم رجع صح وسقطت النفقة وان خدمته
بلا استخدام لا تسقط وان زوج امته ثم قتلها قبل الدخول

سقط المهر بخلاف ما لو قتلت الحرة نفسها قبله والاذن
في العزل عن الامة للسيد وعندهما لها وان تزوجت امة
او مكاتبة بالاذن ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ ولو كان
زوجها عبدا او حرا وان تزوجت بلا اذن ثم عتقت نفذ
ولذا العبد ولا خيار لها والمسمى للسيد ان وطئت قبل العتق
ولها ان وطئت بعده ومن وطئ امة ابنه فولدت
فادعاه ثبت نسبه منه ولزمه قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها
وتصير ام ولده والجد كالاب بعد موته لا قبله وان زوج
امته اباه جاز وعليه مهرها لا قيمتها فان اتت بولد لم تصر ام ولده
وهو حر بقرابته حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف
ففعل فسد النكاح ولزمها الالف والولاء لها ويصح عن كفارتها
لو نوت به ان لم تقل بالف لا يفسد والولاء له خلافا لابي يوسف
وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح دون مكاتبه ومكاتبته

باب نكاح الكافر

تزوج كافر بلا شهود او في عدة
كافر وذلك جائز في دينهم ثم اسلما اقرا عليه خلافا لهما
ولو تزوج المجوسي محرمه ثم اسلما او احدهما فرق بينهما وكذا
لو ترافعا الينا وبمرافعة احدهما لا يفرق خلافا لهما والطفل
مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما وكتابي
ان كان بين كتابي ومجوسي ولو اسلمت زوجة الكافر
او زوج المجوسية عرض الاسلام على الآخر فان اسلم
فهي له والا فرق بينهما فان ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافا

لابي يوسف لا ان ابت هي ولها المهر لو بعد الدخول
والا فنصفه لو ابى ولا شيء لو ابت ولو كان ذلك في دار الحرب
لا تبين حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام الآخر وان اسلم زوج الكتابية
بقي نكاحهما وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي فلو خرج
احدهما الينا مسلما او خرج سبيا بانت وان سبيا معا
لا ومن هاجرت الينا بانت ولا عدة عليها خلافا لهما وارتداد
احد الزوجين فسخ في الحال وعند محمد ارتداد الرجل طلاق
وللموطوءة المهر ولغيرها نصفه ان ارتد ولا شيء لها ان ارتدت
وان ارتدا معا واسلما معا لا تبين وان اسلما متعاقبا بانت
ولا يصح تزوج المرتد ولا المرتدة

باب القسم

يجب العدل
فيه في البيتوتة لا الوطء والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة
والكتابية فيه سواء وللامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد
نصف الحرة ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة احب
وان وهبت قسمها لضرتها صح ولها ان ترجع

هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص ويثبت
حكمه بقليله وكثيره في مدته لا بعدها وهي حولان ونصف
وعندهما حولان فيحرم به ما يحرم من النسب الا جدة ولده
او اخت ولده وعمة ولده وام اخيه او اخته وام عمه وعمته
او خاله او خالته والا اخا ابن المرأة لها وقس عليه وتحل
اخت الاخ رضاعا ونسبا كاخ من الاب له اخت
من امه تحل لاخيه من ابيه ولا حل بين رضيعي ثدي وان اختلف

زمانها ولابن رضيع وولد مرضعته وان سفل وولد زوج
لبنها منه فهو اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه
عم واخته عمة ولا حرمة لو رضعا من شاة او من رجل ولا احتقان
بلبن المراة ولبن البكر والميتة محرم وكذا الاستعاط واللبن
المخلوط بالطعام لا يحرم خلافا لهما وعند غلبة اللبن ويعتبر الغالب
لو خلط بماء او دواء او لبن شاة وكذا لو خلط بلبن امراة اخرى
وعند محمد تتعلق الحرمة بهما ان ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر
للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة ان تعمدت
الفساد والا ان لم تعلم به او تعمدت
دفع الجوع والهلاك او لم تعلم انه مفسد او القول قولها فيه
وانما يثبت الرضاع بما يثبت به المال لو قال هذه اختي
من الرضاع ثم ادعى الخطأ صدق [كتاب الطلاق] هو
رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح احسنه تطليقها واحدة
في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضي عدتها وحسنه وهو سني
تطليقها ثلاثا في ثلاثة اطهار لا جماع فيها ان كانت
مدخولا بها ولغيرها طلقة ولو في الحيض وللآيسة والصغيرة والحامل
تطلق للسنة عند كل شهر واحدة وعند محمد لا تطلق الحامل
للسنة الا واحدة وجاز طلاقهن عقيب الجماع وبدعيه
تطليقها ثلاثا او ثنتين بكلمة واحدة او في طهر واحد لا رجعة
فيه ان كان مدخولا بها او في طهر جامعها فيه وكذا تطليقها
في الحيض ويجب مراجعتها في الاصح وقيل تستحب فاذا طهرت

ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء وقيل يجوز
ان يطلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة ولو قال للموطوءة
انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة وان نوى
ان تقع جملة صحت نيته ويقع طلاق كل زوج عاقل
بالغ ولو مكرها او سكران او اخرس باشارة المعهودة
لا طلاق صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده واعتباره
بالنساء فطلاق الحرة ثلاث ولو تحت عبد وطلاق الامة ثنتان
ولو تحت حر [باب الطلاق الصريح] صريحه ما استعمل فيه خاصة
ولا يحتاج الى نية وهو انت طالق ومطلقة وطلقتك
ويقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى اكثر او بائنة وقوله
انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا
يقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى ثنتين او بائنة
وان نوى بانت طالق واحدة او بطلاق اخرى وقعتا
وان نوى الثلاث وقعن ويقع باضافته الى جملتها كما مر
او الى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والعنق والراس والوجه
والروح والبدن والجسد والفرج او الى جزء شائع منها
كنصفها وثلثها لا باضافته الى يدها او رجلها او ظهرها او بطنها
ولو طلقها نصف تطليقة او سدسها او ربعها طلقت
ويقع في انت طالق ثلاثة انصاف تطليقتين ثلاث
وفي ثلاثة انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلاث وفي من واحدة
وعندهما ثنتان وفي الى ثلث ثنتان وعندهما ثلث

وفي واحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو شيئا او نوى الضرب
والحساب وان نوى واحدة وثنتين او مع ثنتين
فثلاث وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين
وان نوى مع ثنتين فثلث فيها ايضا وفي ثنتين في ثنتين
ثنتان وان نوى الضرب وفي انت طالق من هنا
الى الشام واحدة رجعية وفي انت طالق بمكة او في مكة
تطلق للحال حيث كانت ولو قال اذا دخلت مكة او في دخولك
لا يقع ما لم تدخلها وكذا الدار فصل قال انت طالق غدا
او في غد يقع عند الصبح وان نوى الوقوع وقت العصر
صحت ديانة وفي الثاني قضاء ايضا خلافا لهما ولو قال
انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول ذكرا
ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك فهو لغو وكذا
انت طالق امس وقد نكحها اليوم وان كان نكحها
قبل امس وقع الآن ولو قال انت طالق ما لم اطلقك
او متى لم اطلقك وسكت طلقت للحال حتى لو علق
السلف وتمكن بسكوته وان وصل انت طالق وقع وا
ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع ما لم يمت
احدهما واذا بلا نية مثل ان وعندهما مثل متى ومع نية
الشرط او الوقت فما نوى واليوم للنهار مع فعل ممتد
ولمطلق الوقت مع فعل لا يمتد فلو قال امرك بيدك
يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا تتخير فان قال يوم اتزوجك

اتزوجك فانت طالق فنكحها ليلا وقع ولو قال انا منك
طالق فهو لغو وان نوى ولو قال انا منك باين او عليك
حرام بانت ان نوى ولو قال انت طالق مع موتي او مع
موتك فهو لغو وكذا لو قال انت طالق واحدة او لا فلا
لمحمد في رواية وان ملك امرأته او شقصها او ملكته او شقصه
بطل العقد فلو طلقها بعد ذلك لغا ولو قال لها وهي امة
انت طالق ثنتين مع اعتاق سيدك اياك فاعتقها
ملك الرجعة وان علق طلقتيها بمجيء الغد وعلق مولاها عتقها
به فجاء لا تحل له الا بعد زوج آخر وعند محمد ملك الرجعة وعدتها
كالحرة اجماعا فصل قال لها انت طالق هكذا مشيرا
باصابعه وقع بعددها فان اشار ببطونها يعتبر المنشورة
وان بظهورها يعتبر المضمومة ولو وصف الطلاق بضرب
من الشدة بان قال انت طالق باين او البتة او افحش
الطلاق او اخبثه او اشده او طلاق الشيطان او البدعة
او كالجبل او كالف او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة
او عريضة وقع واحدة باينة بلا نية وكذا ان نوى الثنتين
الا ان نوى بقوله طالق واحدة وبقوله باين والبتة اخرى
فيقع بائنان وصحت نية الثلاث في الكل فصل طلق غير
مدخول بها ثلاثا وقعن وان فرق بانت بالاولى ولا يقع الثانية
ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وقع واحدة وكذا
لو قال واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة ولو قال

واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة فثنتان
وفي الموطوءة ثنتان في الكل ولو قال ان دخلت الدار فانت
طالق واحدة وواحدة فدخلت تقع واحدة وعندهما ثنتان
ولو اخر الشرط فثنتان اتفاقا ويقع بعدد قرن بالطلاق لا به
فلو ماتت قبل ذكر العدد في قوله انت طالق واحدة لا تطلق
والكناية ما احتمله وغيره ولا يقع بها الا بنية او دلالة
حال فمنها اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة يقع
بكل منها واحدة رجعية وما سواها يقع بها واحدة بائنة
الا ان ينوي ثلاثا فتقع ولا يصح نية الثنتين وهي بائن
بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقي باهلك
وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك
اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري اعزبي اخرجي اذهبي
قومي ابتغي الازواج فلو انكر النية صدق مطلقا حالة الرضا
ولا يصدق قضاء عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح للجواب دون الرد
ولا عند الغضب فيما يصلح للطلاق دون الرد والشتم ويصدق
ديانة في الكل ولو قال ثلث مرات اعتدي ونوى بالاولى
طلاقا وبالباقي حيضا صدق وان لم ينو بالباقي شيئا وقع
الثلث وتطلق بلست لي امرأة ولست لك بزوج ان نوى
الطلاق والصريح يلحق الصريح والبائن والبائن يلحق الصريح
لا البائن الا اذا كان معلقا بالشرط باب تفويض الطلاق
واذا قال لها اختاري ينوي الطلاق فاختارت نفسها

في مجلسها الذي علمت به فيه بانت بواحدة ولا يصح
نية الثلث وان قامت منه او اخذت في عمل آخر بطل ولا بد
من ذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميهما وان قال لها
اختاري فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق
وان قال لها ثلاث مرات اختاري فقالت اخترت الاولى
او الوسطى او الاخيرة يقع الثلث بلا نية وعندهما واحدة
بائنة ولو قالت اخترت اختيارة وقع الثلث اتفاقا
ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت
بواحدة في الاصح وقيل يملك الرجعة ولو قال امرك بيدك
في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها وقع واحدة
رجعية ولو قال امرك بيدك ينوي ثلاثا فقالت اخترت
نفسي بواحدة او بمرة واحدة وقع الثلاث وان قالت
طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة واحدة
بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل
وان ردت اليوم لا يرتد بعد غد وان قال اليوم وغدا
يدخل الليل وان ردت اليوم لا يبقى غدا ولو مكثت بعد التفويض
يوما ولم تقم او كانت قائمة فجلست او جالسة فاتكأت
او متكئة فقعدت او على دابة فوقفت او دعت ابا للمشورة
او شهودا للاشهاد لا يبطل خيارها وان سارت دابتها
بطل لا بسير فلك هي فيه ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو
او ينوي واحدة فطلقت وقعت رجعية وكذا لو قالت

ابنت نفسي وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن ولغت نية
الثنتين ولو قالت اخترت نفسي لا تطلق ولا يملك الرجوع
بعد قوله طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس الا اذا قال
متى شئت ولو قال لها طلقي ضرتك او قال لآخر طلق امرأتي
يملك الرجوع ولا يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولو قال
لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة وقع واحدة وفي
طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة لا يقع شي
وكذا في عكسه وعندهما يقع واحدة ولو امرها بالباين
او الرجعي فعكست وقع ما امره ولو قال لها انت طالق
ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوي
الطلاق لا يقع شي وكذا لو علقت بمشية معدوم وان علقت
بموجود وقع ولو قال انت طالق متى شئت او متى ما شئت
واذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولها
ان تطلق واحدة متى شاءت ولا تزيد ولو قال انت طالق
كلما شئت فلها ان تطلق ثلثا متفرقا لا مجموعا ولا بعد
زوج آخر ولو قال لها انت طالق حيث شئت او اين شئت
لا تطلق ما لم تشأ في مجلسها ولو قال انت طالق كيف
شئت فان شاءت هو افق نيته رجعية او باينة او ثلثا
وقع كذلك وان تخالفا يقع رجعية وكذا ان لم تشأ وعندهما
لا يقع شي وان لم تكن له نية يقع ما شاءت ولو قال انت
طالق كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت في المجلس لا بعده

بعده وان قال طلقي نفسك من ثلاث ما شئت فلها
ان تطلق ما دون الثلاث لا الثلث خلافا لهما
باب التعليق
انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق
او مضافا الى الملك كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت طالق
فنكحها فزارت لا تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما
وكل وكلما ومتى ومتى ما ففي جميعها اذا وجدت الشرط انتهت
اليمين الا في كلما فانها تنتهي فيها بعد الثلث ما لم تدخل على التزوج
فلو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق تطلق بكل تزوج ولو
بعد زوج آخر وان قال كلما دخلت الدار فانت طالق
لا تطلق بعد الثلث وزوج آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين
والملك شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال اليمين فان وجد الشرط
فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق والا انحلت ولا يقع وان اختلفا
في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت وفيما لا يعلم
الا منها القول لها في حق نفسها لا في حق غيرها ولو قال
ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت
هي لا فلانة وكذا لو قال ان كنت تحبين عذاب الله فانت
طالق وعبدي حر فقالت احب طلقت ولا يعتق ولا يقع
في ان حضت ما لم يستمر الدم ثلثا فاذا استمر وقع من ابتدائه
ولو قال ان حضت حيضة يقع اذا طهرت ولو قال ان ولدت
ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فانت طالق
ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها

وتنقضي العدة ولو علق بشرطين شرط للوقوع وجود الملك عند آخرهما وان وجدا او آخرهما فيه وقع وان وجدا او آخرهما لا فيه لا يقع ويبطل تنجيز الثلث تعليقه فلو علقها بشرط ثم نجزها قبل وجوده ثم تزوجها بعد التحليل فوجد لا يقع شيء ولو علق الثلث او العتق بالوطي لا يجب العقر باللبث بعد الايلاج ولا يصير به مراجعا في الرجعي ما لم ينزع ثم يولج خلافا لابي يوسف ولو قال ان نكحتها عليك فهي طالق فنكحها عليها في عدة البائن لا تطلق وان وصل بقوله انت طالق ان شاء الله او ان لم يشأ الله او ما شاء الله او ما لم يشأ الله او الا ان يشاء الله لا تطلق وكذا لو ماتت قبل قوله ان شاء الله وان مات هو يقع وفي انت طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين واحدة وفي الا ثلاثا ثلث [illegible]

[illegible] الحالة التي يصير بها الرجل فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها الا من الثلث من يغلب فيها الهلاك كمرض يمنعه عن اقامة مصالحه خارج البيت ومبارزة رجلا وتقديمه ليقتل في قصاص او رجم فلو ابان امرأته وهو بتلك الحالة ثم مات عليها بذلك السبب او بغيره فهي في العدة ورثت وكذا لو طلبت رجعية فطلقها ثلاثا ومبانة قبلت ابنه بشهوة ولو ابانها وهو محصور او في صف القتال او محبوس لقصاص او رجم او يقدر على القيام بمصالحه خارج البيت لكنه يشتكي او محموم لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلاثا بامرها او بغير امرها لكن صح ثم مات ومن ارتدت بعد ابانته ثم اسلمت وكذا المفرقة بسبب الجب والعنة او خيار البلوغ او العتق ولو فعلت ذلك وهي مريضة لا تقدر على القيام بمصالح بيتها ثم ماتت وهي في العدة ورثها ولو ابانها بامرها في مرضه او تصادقا انها كانت حصلت في صحته ومضت العدة ثم اوصى لها او اقر بدين فلها الاقل من ارثها ومما اوصى او اقر وان علق الطلاق بفعل اجنبي او بمجيء الوقت فوجد فان كان التعليق والشرط في مرضه ورثت وان كان احدهما في الصحة لا ترث وان علق بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط فقط ورثت وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها منه وهما في مرضه وكذا لو كان الشرط فقط فيه خلافا لمحمد وان كان لها منه بد لا ترث على كل حال وان قذفها ولاعن وهو مريض ولذا لو كان القذف في الصحة واللعان في المرض خلافا لمحمد وان آلى منها وبانت به فان كانا في المرض ورثت وان كان الايلاء في الصحة لا وفي الرجعي ترث في جميع الوجوه ان مات وهي في العدة والله [illegible] هي استدامة النكاح القائم في العدة فمن طلق ما دون ثلث بصريح الطلاق او بالثلث الاول من كناياته ولم يصفه بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلة مال فله ان يراجع وان ابت ما دامت في العدة بقوله راجعتك او راجعت امرأتي او بفعل

ما يوجب حرمة المصاهرة من وطئ او مس ونحوه
من احد الجانبين وندب الاشهاد عليها واعلامها به
ولو قال بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقته
صح والا فلا ولو قال راجعتك فقالت مجيبة له انقضت
عدتي فالقول لها ولا تصح الرجعة خلافا لهما وان قال
زوج الامة بعد العدة كنت رجعت فيها فصدقه سيدها
وكذبته فالقول لها وعندهما للسيد وفي عكسه القول للسيد
اتفاقا في الصحيح وان قال رجعتك فقالت مضت عدتي
وانكر فالقول لها وان طهرت من حيض الاخير لعشرة انقطعت
الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل لا ما لم تغتسل
او يمضي عليها وقت صلوة او تتيمم وتصلي وعند محمد تنقطع بالتيمم
وان لم تصل وفي الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقا ولو اغتسلت
ونسيت اقل من عضو انقطعت وان نسيت عضوا لا او اكثر
من المضمضة والاستنشاق كالاقل وفي رواية عن ابي يوسف
كالعضو ولو طلق حاملا او من ولدت منه وانكر وطئها
له ان يراجع فان راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل
من عامين صحت الرجعة ولو قال لامراته ان ولدت فانت
طالق فولدت ولدا ثم اخر من بطن اخر فهو رجعة وان قال كلما
ولدت فانت طالق فولدت ثلاثة في بطون فالثاني
والثالث رجعة وتم الثلاث بولادة الثالث وعليها
العدة بالاقراء والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين ويندب

ويندب ان لا يدخل عليها حتى يعلمها ان لم يقصد رجعتها
وليس له ان يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي
لا يحرم الوطئ وله ان يتزوج مبانته بما دون الثلث
في العدة وبعدها ولا تحل له الحرة بعد الثلث ولا الامة
بعد الثنتين الا بعد وطئ زوج اخر بنكاح صحيح ومضي عدته
ولا تحل له بملك يمين وتحللها وطئ المراهق لا السيد
والشرط الايلاج لا الانزال فان تزوجها بشرط التحليل
كره وتحل للاول وعن ابي يوسف ان النكاح فاسد
ولا تحل للاول وعن محمد انه صحيح ولا تحل للاول والزوج
الثاني يهدم ما دون الثلث ايضا خلافا لمحمد فمن طلقت
دونها وعادت اليه بعد اخر عادت بثلث وعنده بما
بقي ولو قالت مطلقة الثلث انقضت عدتي منك
وتحللت وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك فله
تصديقها ان غلب على ظنه تصديقها :
هو الحلف على ترك وطئ الزوجة مدته وهي اربعة اشهر
للحرة وشهران للامة فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وحكمه
وقوع طلقة بائنة ان بر ولزوم الكفارة والجزاء ان حنث
ولو قال لزوجته والله لا اقربك او والله لا اقربك
اربعة اشهر كان موليا وكذا لو قال ان قربتك فعلي حج
او صوم او صدقة او فانت طالق او عبدها حر فان قربها
في المدة حنث وسقط الايلاء والا بانت بمضيها وسقط

وسقط اليمين ان حلف على اربعة اشهر وبقيت ان اطلق
فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء فان مضت مدة اخرى بلا فيء بانت
باخرى فان نكحها ثالثا فكذلك فان تزوجها بعد زوج آخر
فلا ايلاء واليمين باقية فان وطئ لزمه الكفارة او الجزاء
ولا تبين بمضي المدة وان لم يطأ وكذا لو آلى من اجنبية
او من مبانة اما الرجعية فكالزوجة ولا ايلاء فيما دون اربعة
اشهر فلو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين
كان ايلاء ولو مكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين
بعد شهرين الاولين فليس بايلاء وكذا لو قال لا اقربك
سنة الا يوما فان قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر
صار ايلاء ولو قال لا ادخل بصرة وامرأته فيها لا يكون موليا
وان عجز المولي عن وطئها بمرضه او مرضها او رتقها او صغرها
او جبه او كان بينه وبينها مسافة اربعة اشهر ففيئه
ان يقول فئت اليها ان استمر العذر من وقت الحلف
الى آخر المدة فلو زال في المدة تعين الفيء بالوطء وان
قال لها انت علي حرام كان موليا ان نوى التحريم او لم
ينو شيئا وان نوى ظهارا فظهار وان نوى الكذب فكذب
وان نوى الطلاق فبائن وان نوى الثلاث فثلاث
والفتوى على وقوع الطلاق به وان لم ينو وكذا بقوله كل
حل علي حرام او هرچه بدست راست گيرم بروي حرام
للعرف باب الخلع هو الفصل عن النكاح وقيل ان تفتدي

ان تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به ولا بأس به عند الحاجة
وكره له اخذ شيء ان نشز واخذ ما اعطاها ان نشزت والواقع
به وبالطلاق على مال بائن ويلزم المال المسمى وما صلح مهرا
صلح بدلا للخلع وان بطل العوض فيه يقع بائنا وفي الطلاق
يقع رجعيا بلا شيء كما اذا خالعها او طلقها وهو مسلم على خمر
او خنزير او ميتة او قالت خالعني على ما في يدي من دراهم
ولا شيء فيها لزمها ثلاثة دراهم وان قالت من مال لزمها
رد مهرها وان خالعها على عبد لها آبق على انها بريئة من ضمانه
لا تبرأ ولزمها تسليمه ان امكن والا قيمته ولو قالت طلقني
ثلاثا بالف فطلق واحدة فلها ثلث الالف وبانت
وفي على يقع رجعيا بلا شيء وعندهما كالباء ولو قال طلقي
نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت واحدة لا يقع
شيء ولو قال انت طالق بالف او على الف فطلقت
واحدة لا يقع شيء ولو قال انت طالق بالف او على الف
فقبلت بانت ولزمها المال وان قال انت طالق وعليك
الف او قال لعبده انت حر وعليك الف طلقت
وعتق مجانا وان لم يقبلا وعندهما لا ما لم يقبلا واذا قبلا
لزم المال والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها قبل قبوله
بعدما اوجبت وشرط الخيار لها ويبطل بالقيام عن المجلس
قبل قبوله ويمين في حقه فلا يرجع بعدما اوجب ولا يصح
شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها وجاز

وجانب العبد في العتق على مال كجانبها ولو قال لها طلقتك
امس بالف فلم تقبلي فقالت بل قبلت فالقول له ولو قال
البايع كذلك فالقول للمشتري والمباراة كالخلع ويسقط
كل واحد منهما كل حق لكل احد من الزوجين على الآخر مما يتعلق
بالنكاح فلا تطالب اي بمهر ولا نفقة ماضية مفروضة
ولا هو بنفقة عجلها ولم تمض مدتها ولا بمهر سلمه وخلع
قبل الدخول وعند محمد لا يسقط الا ما سمياه فيهما وابو يوسف
مع الامام في المباراة ومع محمد في الخلع ولو خلع صغيرته
من زوجها بمالها لا يلزم المال ولا يسقط مهرها وطلقت
في الاصح وفي الكبيرة يتوقف على قبولها ولو على انه ضامن
لزمه المال وطلقت ولو شرط المال عليها طلقت
ان قبلت والا فلا تطلق وخلع المريضة مرض الموت
معتبر من الثلث **باب الظهار** هو تشبيه زوجته او عضو
منها يعبر به عن جملتها او جزء شايع منها بعضو يحرم عليه
النظر اليه من محارمه ولو رضاعا فلو قال لها انت علي
كظهر امي او راسك او نحوه او نصفك او شبهه
او ببطنها او فخذها او كظهر اختي او عمتي ونحوهما حرمت عليه
وطؤها ودواعيه حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير فليس عليه
غير الاستغفار والكفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر والعود
الموجب للكفارة عزمه على وطئها وينبغي لها ان تمنع نفسها
عنه وتطالب بالكفارة ويجبر القاضي عليها واللفظ المذكور

المذكور لا يحتمل غير الظهار ولو قال انت علي مثل امي او كامي
وان نوى الكرامة صدق او الظهار فظهار او الطلاق فباين
وان لم ينو شيئا فليس بشي ولو قال انت علي حرام كامي ونوى
ظهارا او طلاقا فكما نوى ولو قال انت حرام كظهر امي ونوى
طلاقا او ايلاء فهو ظهار وعندهما ما نوى ولا ظهار الا من الزوجة
فلا ظهار من امته ولا ممن نكحها بلا امرها فظاهر منها فاجازت
النكاح ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا منهن
وعليه لكل واحدة كفارة ولو ظاهر من واحدة مرارا
في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة وهو عتق رقبة
مؤمنة يجوز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير
والكبير والعور والاصم الذي اذا صيح عليه يسمع ومقطوع
احدى اليدين او احدى الرجلين من خلاف ومكاتب
لم يود شيئا ولا يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع اصلا
والاخرس ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين او يد
ورجل من جانب واحد ومجنون مطبق ومدبر وام ولد
ومكاتب ادى بعضا ومعتق بعضه ولو اشترى قريبه بنيتها
صح وكذا لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطي من ظاهر
منها ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه لا يجوز خلافا لهما
وكذا لو حرر نصف عبده ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه
فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان
ولا شي من الايام المنهية فان وطئها ليلا عامدا او نهارا ناسيا

استأنف خلافا لابي يوسف وان افطر بعذر او بغير عذر
استأنف اجماعا وان لم يستطع الصوم اطعم هو او نائبه
ستين مسكينا كل مسكين كالفطرة او قيمته ولكن يصح الاعطاء
من بر مع منوي شعير او تمر ويصح الاباحة في الكفارات
والفدية دون الصدقات والعشر فلو غداهم وعشاهم
او غداهم غدائين او عشاهم عشائين او اشبعهم جاز
وان قل ما اكلوا ولا بد من الادام في خبز الشعير دون الحنطة
ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما اجزأه وان اعطى طعام
الشهرين في يوم لا يجزئ الا عن يوم واحد فان جامعها
في خلال الاطعام لا يستأنف ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير
صاعا عن ظهارين لا يصح الا عن واحد ولو عن ظهار وافطار
صح عنهما وكذا لو حرر عبدين عن ظهارين او صام عنهما اربعة
اشهر او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وان لم يعين ولو اعتق
عنهما رقبة واحدة او صام شهرين ثم عين عن احدهما صح
ولو عن ظهار وقتل لا وان ظاهر العبد لا يجزيه الا الصوم وان
اعتق عنه سيده او اطعم [illegible] هو شهادات
مؤكدة بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حق
الزوج ومقام حد الزنى في حقها فلو قذف زوجته بالزنى
وكل منهما اهل الشهادة وهي ممن يحد قاذفها او نفى نسب
ولدها وطالبته بموجبه وجب عليه اللعان فان ابى حبس
حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب اللعان عليها

عليهان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن
وجب اللعان عليها فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه
فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة بان كان عبدا
او كافرا او محدودا في قذف وهي من اهلها حد وان كان
اهلا وهي امة او صغيرة او مجنونة او محدودة في قذف
او كافرة او ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان وصفته
ان يبدأ الزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله اني لصادق
فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه
ان كان كاذبا فيما رميتها به من الزنى يشير اليها في جميع
ذلك ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه كاذب
فيما رماني به من الزنى وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان
صادقا فيما رماني به من الزنى وتشير اليه في جميع ذلك
وان كان القذف بنفي الولد ذكراه عوض ذكر الزنى ولو قذف
بالزنى ونفي الولد ذكراهما فاذا التعنا فرق الحاكم بينهما وهو
طلقة بائنة وينفي نسب الولد ان كان القذف به ويلحقه
بامه فان اكذب نفسه بعد ذلك حد وحل له ان يتزوجها
خلافا لابي يوسف وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت
ولا لعان بقذف الاخرس ولا بنفي الحمل وعندهما يلاعن
ان اتت به لاقل من ستة اشهر ولو قال زنيت وهذا الحمل
منه لاعنا اتفاقا ولا ينفي القاضي الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة
او ابتياع آلة الولادة صح ولاعن وان نفى بعد ذلك

لاعن ولا ينتفي وعندهما يصح النفي في مدة النفاس وان كان
غائبا فالحال علمه كحال ولادتها وان نفى اول توأمين واقر
بالآخر حد وان عكس لاعن ويثبت نسبهما فيهما باب
العنين هو من لا يقدر على الجماع او يقدر على الثيب
دون البكر فلو اقر انه لم يصل الى زوجته يؤجل الحاكم سنة
قمرية هو الصحيح ويحتسب منها رمضان وايام حيضها
لا مدة مرضه او مرضها فان لم يصل فيها فرق بينهما ان طلبته
وهو طلقة بائنة فلو قال وطئت وانكرت وان قبل التأجيل
فان كانت ثيبا او بكرا فنظرن اليها فقلن هي ثيب
فالقول له مع يمينه وان قلن هي بكر اجل وكذا ان نكل
وان بعد التأجيل وهي ثيب او بكر وقلن ثيب فالقول له
وان قلن بكر خيرت وكذا ان نكل ومتى اختارته بطل
خيارها والخصي كالعنين والمجبوب يفرق للحال وجب التفريق
في الامة للمولى عند الامام ولها عند ابي يوسف ولا خيار لها
ان وجدت به جنونا وجذاما او برصا خلافا لمحمد ولا له
ان وجد بها ذلك او رتقا او قرنا باب العدة هي تربص
يلزم المرأة عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلاثة قروء
اي حيض وكذا من وطئت بشبهة او بنكاح فاسد
وفرقت او مات عنها زوجها وام ولد عتقت او مات
مولاها ولا يحتسب حيض طلقت فيه وان كانت لا تحيض فيه
وان كانت لا تحيض لكبر او صغر او بلغت بالسن ولم تحض

ولم تحض فثلاثة اشهر وللموت في نكاح صحيح اربعة اشهر
وعشرة ايام وعدة الامة حيضتان وفي الموت
وعدم الحيض نصف ما للحرة وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا
ولو مات عنها صبي وعند ابي يوسف ان مات عنها صبي
تعتد بالاشهر اجماعا ولا نسب في الوجهين ومن طلقت
في مرض موته رجعيا كالزوجة وان بائنا تعتد بابعد
الاجلين وعند ابي يوسف كالرجعي ومن عتقت في عدة
رجعي تتم كالحرة وان في عدة باين او موت فكالامة
وان اعتدت الآيسة بالاشهر ثم عاد دمها على عادتها بطلت
عدتها وتستأنف بالحيض هو الصحيح وكذا تستأنف
الصغيرة اذا حاضت في خلال الاشهر ومن اعتدت
البعض بالحيض ثم آيست تعتد بالاشهر واذا وطئت
المعتدة بشبهة وجبت عليها عدة اخرى وتداخلت
وما تراه يحتسب منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى قبل
تمامها وابتداء العدة في الطلاق والموت عقيبهما وان
لم تعلم بهما وفي النكاح الفاسد عقيب التفريق او العزم
على ترك الوطء ومن قالت انقضت عدتي بالحيض فالقول
لها مع اليمين ان مضى عليها ستون يوما وعندهما ان مضى
عليها تسعة وثلاثون يوما وثلث ساعات وان نكح معتدته
من باين ثم طلقها قبل الدخول لزم مهر كامل وعدة مستأنفة
وعند محمد نصف مهر واتمام الاولى ولا عدة في طلاق

قبل الدخول ولا على ذمية طلقها ذمي او حربية خرجت الينا
مسلمة خلافا لهما فصل تحد معتدة البائن والموت
ان كانت مكلفة مسلمة بترك الزينة ولبس المعصفر المزعفر
والطيب والدهن والكحل والحناء الا من عذر
لا معتدة العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب المعتدة
ولا بأس بالتعريض ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها
اصلا ومعتدة الموت تخرج نهارا وبعض الليل
ولا تبيت في غير بيتها والامة تخرج في حاجة المولى وتعتد
المعتدة في منزل يضاف اليها وقت الفرقة او الموت
الا ان تخرج جبرا او خافت على مالها او انهدم المنزل
او لم تقدر على كرائه ولا بأس بسكونهما معا بمنزل
وان كان الطلاق باينا اذا كان بينهما سترة الا ان يكون
فاسقا فان كان فاسقا او البيت ضيقا خرجت
والاولى خروجه وان جعلا بينهما امرأة ثقة تقدر على
الحيلولة فحسن ولو ابانها او مات عنها في سفر وبينها
وبين مصرها اقل من مدة رجعت وان كانت مسيرة
من كل جانب خيرت معها ولي او لا والعود احمد
وان كان ذلك في مصر لا تخرج منه ما لم تعتد
ثم تخرج ان كان لها محرم وقالا ان كان معها محرم
جاز الخروج قبل الاعتداد باب ثبوت النسب
اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان ومن قال

ان نكحت فلانة فهي طالق فنكحها فولدت لستة اشهر
منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها واذا اقرت المطلقة بانقضاء
العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار
ثبت نسبه وان لستة لا وان لم تقر يثبت ان ولدت
لاقل من سنتين وان لسنتين او اكثر لا الا في الرجعي
ويكون رجعة بخلاف البائن الا ان يدعيه فيثبت فيه
ايضا ويحمل على الوطي بشبهة في العدة وان كانت المطلقة
مراهقة فان اتت به لاقل من تسعة اشهر ثبت والا لا
وعند ابي يوسف يثبت فيما دون سنتين ومن مات عنها
ان اتت به لاقل من سنتين وان كانت مراهقة فلاقل
من عشرة اشهر وعشرة ايام والا لا ولا يثبت ولادة المعتدة
الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندهما يكفي
بشهادة امرأة واحدة وان كان حبل ظاهرا او اعترف
الزوج به تثبت بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة امرأة
واحدة وان ادعتها بعد موته لاقل من سنتين فصدقها
الورثة صح في حق الارث والنسب هو المختار ومن نكح
فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا ثبت منه ان اقر او لا قرار
او سكت وان جحد فبشهادة امرأة فان نفى لاعن وان
من ستة اشهر لا يثبت فان ادعت نكاحها منذ ستة اشهر
وادعى الاقل فالقول لها مع اليمين وعند الامام بلا يمين
وان علق طلاقها بالولادة فشهدت بها امرأة لا تطلق

يجب ردها فإن لها وإن اعترف بالحبل فطلق يجب ردها
وعندهما لا بد من شهادة امرأة ومن نكح أمة فطلقها
فاشتراها فولدت لأقل من ستة أشهر منذ اشتراها لزمه
وإلا فلا ومن قال لأمته إن كان في بطنك ولد فهو مني
فشهدت امرأة بالولادة فهي أم ولده ومن قال لغلام هو ابني
ومات فقالت امرأته أنا أمه وهو ابنه يرثانه فإن جهلت
حريتها وقالت الورثة أنت أم ولده فلا ميراث لها
[illegible] الأم أحق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها
ثم أمها وإن علت ثم أم الأب ثم أخت الولد لأبوين
ثم لأم ثم لأب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك وبنات الأخت
أولى من بنات الأخ وهن أولى من العمات ومن نكحت
غير محرمه سقط حقها لا من نكحت محرمه كأم نكحت عمه وجدة
نكحت جده ويعود الحق بزوال النكاح سقط به والقول لها
في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن حتى يستغني بأن يأكل
ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وقدر بسبع أو تسع
ثم يجبر الأب على أخذه والجارية عند الأم والجدة حتى
تحيض وعند محمد حتى تشتهي كما عند غيرهما وبه يفتى لفساد
الزمان ومن لها الحضانة لا تجبر عليها فإن لم تكن امرأة
فالحق للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية إلى عصبة
غير محرم كابن العم ومولى العتاقة ولا إلى فاسق ماجن
وإن اجتمعوا في درجة فأورعهم أولى ثم أسنهم ولا حق

لأمة وأم ولد في الحضانة قبل العتق والذمية أحق بولدها
المسلم ما لم يخف عليه ألف الكفر وليس للأب أن يسافر
بولده حتى يبلغ حد الاستغناء ولا للأم إلا إلى وطنها
وهي دار قد تزوجها فيه إن لم يكن دار الحرب وليس
ذلك لغير الأم وإن كان بين المصرين أو القريتين
ما يمكن الأب أن يطلع عليه ويبيت في منزله فلا بأس
وكذا النقلة من القرية إلى المصر بخلاف العكس ولا خيار
للولد [illegible] تجب النفقة والكسوة والسكنى
للزوجة على زوجها ولو صغيرا مسلمة كانت أو كافرة
كبيرة أو صغيرة توطأ إذا سلمت إليه نفسها في منزله
أو لم تسلم لحق لها أو لعدم طلبه وتفرض النفقة كل شهر وتسلم
إليها والكسوة كل ستة أشهر وتقدر بكفايتها بلا إسراف
ولا تقتير ويعتبر في ذلك حالهما ففي الموسرين حال اليسار
وفي المعسرين حال الإعسار وفي المختلفين بين ذلك
وقيل يعتبر حاله فقط فالقول له في إعساره في حق النفقة
والبينة لها ويفرض عليه نفقة خادم واحد لها لو موسرا
وعند أبي يوسف نفقة خادمين ولو معسرا لا تلزمه نفقة
خادم في الأصح ولو فرضت لإعساره ثم أيسر فخاصمته
تمم لها نفقة اليسار وبالعكس تلزم نفقة الإعسار
ولا نفقة لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة
بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة وصغيرة لا توطأ

وحاجة لا معه ولو حجت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء
ولو مرضت في منزله فلها النفقة لا لو مرضت في بيتها
وزفت مريضة ولا يفرق لعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة
لتحيل عليه ولا تجب نفقة مدة مضت الا ان تكون قضت بها
او تراضيا على مقدارها ولو مات احدهما او طلقت
بعد القضاء والتراضي قبل قبضها سقط الا ان تكون
استدانت بامر قاض ولو عجل لها النفقة او الكسوة
لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها فلا رجوع خلافا لمحمد واذا
تزوج العبد بالاذن فنفقتها دين عليه يباع فيه مرة
بعد اخرى ولا يباع في دين غيرها الا مرة وعلى الزوج
ان يسكنها في بيت خال عن اهله واهلها ولو ولده من غيرها
وكفاها بيت منه في دار اذا كان له غلق وله منع اهلها
ولو ولدها من غيره عن الدخول عليها لا من النظر اليها
والكلام معها ولو شاؤا والصحيح انه لا يمنعها من الخروج
من الوالدين ودخولهما عليها في الجمعة مرة وفي غيرهما
في السنة مرة وتفرض نفقة زوجة الغائب وطفله وابويه
في مال له من جنس حقهم عند مودع ومضارب او مديون
يقر به وبالزوجية او يعلم القاضي ذلك ويحلفها انه لم يعطها
النفقة ويأخذ منها كفيلا فلو لم يقروا بالزوجية ولم يعلم القاضي
بها فاقامت البينة لا يقضي بها وكذا لو لم يخلف مالا فاقامت
البينة على الزوجية ليفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة

بالاستدانة عليه لا يسمع بينتها وعند زفر يسمعها ليفرض
النفقة لا لثبوت الزوجية وهو المعمول في اليوم والمختار
ويجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق ولو بائنا والفرقة
بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة
لا للمعتدة للموت والفرقة بالمعصية كالردة وتقبيل
ابن الزوج ولو ارتدت مطلقة الثلث تسقط
نفقتها لا لو مكنت ابنه ونفقة الطفل الفقير
على ابيه لا يشاركه فيها احد كنفقة الابوين والزوجة
ولا يجبر امه على ارضاعه الا اذا تعينت ويستأجر من ترضعه
عندها ولو استأجرها وهي زوجته او معتدته من رجعي
لترضع ولدها لا يجوز وفي معتدة البائن روايتان
وبعد العدة يجوز وهي احق ان لم تطلب زيادة على الغير
ولو استأجرها وهي زوجته لارضاع ولده من غيرها صح
ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة
وبه يفتى وقيل على الاب ثلثاه وعلى الام ثلثها وعلى الموسر
يسارا يحرم الصدقة نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين
الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث
فلو كان له بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع ان
الارث لهما ولو كان له بنت بنت واخ فنفقته على بنت البنت
مع ان الارث للاخ وعليه نفقة كل ذي رحم محرم منه
ان كان فقيرا وصغيرا او انثى او زمنا او اعمى او لا يحسن الكسب

لخرقه او لكونه من ذوي البيوتات او طالب علم وتجب عليها
وتقدر بقدر الارث حتى لو كان له اخوات متفرقات
فنفقته عليهن اخماسا كما يرثن منه وتعتبر فيها اهلية الارث
لا حقيقته فنفقة من له خال وابن عم على خاله ونفقة
زوجة الاب على ابنه ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان
صغيرا او زمنا ولا تجب نفقة للغير على فقير الا للزوجة
والولد ولا مع اختلاف الدين الا للزوجة وقرابة الولاد
اعلى واسفل وللاب بيع عرض ابنه لنفقته لا بيع عقاره
ولا بيع العرض لدين له على الابن سواها ولا للام بيع ماله
لنفقتها وعندهما لا يجوز للاب ايضا ولا ضمان عليهما لو انفقا
من مال الابن عندهما ولو انفق المودع مال الابن عليهما
بغير امر قاض ضمن ولا يرجع عليهما ولو قضي بنفقة غير الزوجة
ومضت مدة بلا انفاق سقطت الا ان يكون القاضي
امر بالاستدانة عليه وعلى المولى نفقة رقيقه فان ابى اكتسبوا
وانفقوا وان لم يكن لهم اجبر على بيعهم وفي غيرهم من الحيوان
يؤمر ديانة لا

كتاب العتاق

هو اثبات القوة الشرعية
في المملوك وانما يصح من مالك حر مكلف بصريحه وان
لم ينو كانت حر او محرر او عتيق او معتق او حررتك او اعتقتك
او هذا مولاي او يا مولاي او هذه مولاتي او يا حر او يا عتيق
ان لم يجعل ذلك اسما له وكذا لو اضاف الحرية الى ما يعبر به
عن البدن كراسك حر ونحوه وكقوله لامته فرجك

حر وبكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك او لا سبيل او لا رق
او خرجت من ملكي او خليت سبيلك او قال لامته
اطلقتك ولو قال طلقتك لا تعتق وان نوى وكذا سائر
الفاظ الطلاق وكناياته وقال انت لله لا يعتق خلافا لهما
ولو قال هذا ابني او ابي عتق بلا نية وكذا هذه امي وعندهما
لا يعتق ان لم يصلح ان يكون ابنا له او ابا او اما ولو قال
لصغير هذا جدي لا يعتق في المختار وكذا لو قال هذا اخي
او لعبده هذه ابنتي ولا يعتق بلا سلطان لي عليك وان نوى
ولا بيا ابني ويا اخي او انت مثل الحر وقيل يعتق ولو قال
ما انت الا حر عتق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه
ولو كان المالك صغيرا او مجنونا والمكاتب يكاتب عليه
قرابة الولادة فحسب خلافا لهما ومن اعتق لوجه الله عتق وكذا
لو اعتق للشيطان او للصنم وان عصى وكذا لو اعتق مكرها او سكران
ولو اضاف العتق الى ملك او شرط صح ولو خرج عبد حربي الينا
مسلما عتق والحمل يعتق بعتق امه وصح اعتاقه وحده ولا يعتق
امه به والولد يتبع امه في الملك والرق والحرية والتدبير
والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر ومن زوجها
ملك لسيدها وولد المغرور حر بقيمته

باب عتق البعض

ومن اعتق بعض عبده صح وسعى في باقيه وهو كالمكاتب الا انه
لا يرد في الرق لو عجز وقالا يعتق كله ولا يسعى وان اعتق
نصيبه فللآخر ان يعتق او يدبر او يكاتب او يستسعي والولاء

والولاء لهما او يضمن المعتق لو موسرا و يرجع به المعتق على العبد
والولاء له وقالا ليس للآخر الا الضمان مع اليسار والسعاية
مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن والولاء له
في الحالين ولو شهد كل منهما باعتاق شريكه سعى لهما في حظهما
والولاء بينهما كيف ما كانا وقالا لا يسعى للمعسرين بل للموسرين
ولو احدهما موسرا والآخر معسرا سعى للموسر فقط والولاء
موقوف في الاحوال حتى يتصادقا ولو علق احدهما عتقه
بفعل غدا والآخر بعدمه فيه فمضى ولم يدر عتق نصفه
وسعى في نصفه لهما مطلقا وعندهما ان كانا موسرين
فلا سعاية وان كانا معسرين ففي نصفه عند ابي يوسف
وفي كله عند محمد وان مختلفين سعى للموسر فقط في ربعه عند ابي يوسف
وفي نصفه عند محمد ولو حلف كل بعتق عبده فالمسألة بحالها
لا يعتق واحد ومن ملك ابنه مع آخر بشراء او صدقة او هبة
او وصية عتق حظه ولا يضمن ولشريكه ان يعتق او يستسعي
سواء علم الشريك انه ابنه او لا وقالا يضمن الاب
ان كان موسرا وعند اعساره يسعى الابن وكذا الحكم
بالخلاف لو علق عتق عبد بشراء بعضه ثم اشتراه مع آخر
واشترى نصف ابنه ممن يملك كله ولو اشترى الاجنبي
نصفه ثم الاب باقيه موسرا ضمن الشريك او استسعى وقالا
يضمن فقط ولو ملكاه بالارث فلا ضمان اجماعا عبد لموسرين
دبره احدهم واعتقه آخر ضمن الساكت مدبره والمدبر

والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمن والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه
للمعتق وقالا لا يضمن مدبره لشريكه ولو معسرا والولاء كله له
وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا ولو قال لشريكه هي ام ولدك
وانكر تخدم يوما وتوقف يوما وقالا للمنكر ان يستسعيها
في حظه ان شاء ثم تكون حرة وام الولد لا تقوم ولا يضمن
موسر اعتق نصيبه منها وعندهما هي متقومة فيضمن حصة
شريكه منها [illegible] له ثلثة اعبد قال لاثنين
عنده احدكما حر فخرج احدهما ودخل الآخر فاعاد القول
ثم مات من غير بيان عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف
الخارج وكذا نصف الداخل وقال محمد ربعه ولو في مرضه
ولم يجز الوارث جعل كل عبد سبعة لسهام العتق وعتق
من الثابت ثلثة وسعى في اربعة ومن كل من الآخرين
اثنان وسعى كل منهما في خمسة وعند محمد يجعل كل عبد ستة
لسهام العتق عنده ويعتق من الثابت ثلثة ط ويسعى في اربعة
ومن الداخل واحد ويسعى في خمسة ولو طلق كذلك
قبل الدخول ومات بلا بيان سقط ثلثة اثمان مهر الثابتة
وربع مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة بالاتفاق هو المختار والبيع
بيان في العتق المبهم وكذا العرض على البيع والموت والتحرير
والتدبير والاستيلاد والهبة والصدقة مسلمتين والوطئ
ليس ببيان فيه خلافا لهما وفي الطلاق المبهم هو والموت
بيان وان قال لامته اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة

ط وسعى في ثلثه ومن الخارج اثنان صح

فولدت ذكرا او انثى ولم يدر الاول فالذكر رقيق ويعتق
نصف كل من الام والانثى ولا يشترط الدعوى لصحة
الشهادة على الطلاق وعتق الامة معينة وفي عتق
العبد وغير المعينة يشترط ولو شهدا بعتق
احد عبديه او امتيه لا تقبل الا في الوصية وعندهما تقبل
وان شهدا بطلاق احدى نسائه قبلت اتفاقا باب
الحلف بالعتق ومن قال ان دخلت فكل مملوك لي
يومئذ حر عتق بدخوله في ملكه عند الدخول سواء كان في ملكه
وقت الحلف او تجدد بعده ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الا
من كان في ملكه وقت الحلف وكذا لو قال كل مملوك لي
حر بعد غد والمملوك لا يتناول الحمل فلو قال كل مملوك
لي ذكر حر وله امة حامل فولدت ذكرا لاقل من نصف حول
منذ حلف لا يعتق ولو لم يقل ذكرا عتق تبعا للام ولو
قال كل مملوك لي حر بعد موتي صار من في ملكه عند الحلف
مدبرا لا من ملكه بعده لكن يعتق الجميع من الثلث
عند موته باب العتق على جعل ومن اعتق على مال او به
فقبل عتق والمال دين عليه تصح الكفالة به بخلاف بدل
الكتابة وان قال ان اديت الي الفا فانت حر
واذا اديت صار ماذونا لا مكاتبا وعتق ان ادى
في المجلس او خلى بين المولى وبين المال [illegible]
ويجبر القاضي المولى على القبض وان ادى البعض

البعض يجبر على القبض ايضا الا انه لا يعتق ما لم يؤد الكل
كما لو حط عنه البعض فادى الباقي ثم ان ادى الفا كسبه
قبل التعليق رجع المولى عليه بمثلها وعتق وان كسبها
بعده لا يرجع ولو قال انت حر بعد موتي بالف
فان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا
ولو حرره على ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه ان يخدمه
تلك المدة فان مات المولى قبلها لزمه قيمة نفسه
وعند محمد قيمة خدمته وكذا لو باع المولى العبد من نفسه
بعينه فهلكت قبل القبض يلزمه قيمة نفسه وعند محمد
قيمة العين ومن قال لآخر اعتق امتك بالف علي على ان
تزوجنيها ففعل وابت ان تتزوجه فلا شيء عليه ولو ضم عني
قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ولزمه حصة القيمة و
ما يخص المهر ولو تزوجته فحصة المهر لها في الوجهين وحصة
القيمة للمولى في الثاني وهدر في الاول باب التدبير المدبر
المطلق من قال له مولاه اذا مت فانت حر او انت حر
عن دبر مني او يوم اموت او مع موتي او انت مدبر
او قد دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته
فيها او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث
مالي فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته
واجارته والامة توطا وتزوج واذا مات سيده عتق
من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث يسعى وان لم يترك

غيره

سعى في ثلثيه وان استغرقه دين المولى في كل قيمته ولو دبر
احد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات عتق نصفه
بالتدبير وسعى في نصفه خلافا لهما والمقيد من قال ان
مت من مرضي هذا او سفري هذا او من مرض كذا او الى عشر
سنين او الى مائة سنة واحتمل عدم موته فيها يجوز بيعه
وان وجد الشرط عتق عتق المدبر باب الاستيلاد لا يثبت
نسب ولد الامة من مولاها الا ان يدعيه فاذا ثبت صارت
ام ولد لا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق وله وطؤها واستخدامها
واجارتها وتزويجها وكتابتها وتعتق بعد موته من جميع ماله
ولا تسعى لدينه ويثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة
وان نفى انتفى ولو استولدها بنكاح ثم ملكها فهي ام ولده
وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت ثم ملكها بخلاف
ما لو استولدها بزنى ثم ملكها ولو اسلمت ام ولد النصراني
عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له وان ابى سعت
في قيمتها وهي كالمكاتبة ولا ترد بعجزها وان مات عتقت
بلا سعاية ومن ادعى ولد امة له فيها شركة ثبت نسبه منه
وصارت ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة
ولدها وان ادعياه معا ثبت منهما وهي ام ولدهما وعلى كل
نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل منهما ميراث ابن
ويرثان منه ميراث اب واحد وان ادعى ولد امة مكاتبه
فصدقه المكاتب يثبت نسبه منه وعليه قيمته وعقرها ولا تصير

ولا تصير ام ولده وان لم يصدقه لا يثبت النسب الا ان
الولد في ملكه وقتا ما كتاب الايمان اليمين تقوية احد طرفي الخبر
بالمقسم به وهي ثلث غموس وهو حلفه على امر ماض او حال
كذبا عمدا وحكمه الاثم ولا كفارة فيها الا التوبة ولغو وهي حلفه
على امر ماض يظنه كما قال وهو بخلافه وحكمها رجاء العفو
ومنعقدة وهي حلفه على فعل او ترك في المستقبل وحكمها
وجوب الكفارة ان حنث ومنها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض
وترك المعاصي ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك
الواجبات ومنها ما يفضل فيه الحنث كهجران المسلم
ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه البر حفظا لليمين ولا فرق
في وجوب الكفارة بين العامد والناسي والمكره في الحلف
او الحنث وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين
كما في عتق الظهار واطعامه او كسوتهم كل واحد ثوبا
يستر عامة بدنه هو الصحيح فلا يجزئ السراويل وان عجز عن
احدها عند الاداء صام ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز التكفير قبل الحنث
ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما ولا يصح يمين الصبي
والمجنون والنائم فصل وحروف القسم الواو والباء
والتاء وقد تضمر كالله افعله واليمين بالله او اسم من اسمائه
كالرحمن والرحيم والحق ولا يفتقر الى نية الا فيما يسمى به غيره
كالحليم والعليم او بصفة من صفاته يحلف بها عرفا كعزة الله
وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالقرآن

ان حنث

والنبي والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه
وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله يمين وكذا وايم الله
وسوگندی خورم بخدای وكذا قوله وعهد الله وميثاقه
واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وكذا على نذر
او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وكذا قوله ان فعل كذا
وهو كافر او يهودي او نصراني او بريء من الله ولا يصير كافرا
بالحنث فيها سواء علقه بماض او مستقبل ان كان يعلم انه
يمين وان كان عنده انه يكفر يصير به كافرا وقوله ان فعله
فعليه غضب الله او سخطه او لعنته او هو زان او سارق
او سارق او شارب خمر او آكل ربوا ليس بيمين وكذا
قوله حقا او حق الله خلافا لابي يوسف وكذا قوله سوگند
خورم بخدای یا بطلاق زن ومن حرم ملكه لا يحرم وان
استباحه فعليه الكفارة وقوله كل حلال على حرام على
الطعام والشراب والفتوى انه تطلق امرأته بلا نية
ومثله قوله حلال بروى حرام وقوله هرچه بدست راست
گيرم بروى حرام ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط
يريده كان قدم غائبي ووجد لزمه الوفاء ولو علقه بشرط
لا يريده كان زنيت خير بين الوفاء او التكفير هو الصحيح
ومن وصل بحلفه ان شاء الله فلا حنث عليه
[illegible] وغير ذلك
حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة

والكنيسة لا يحنث وكذا لو دخل دهليزا او ظلة باب دار
ان كان لو اغلق يبقى خارجا والا حنث كما لو دخل صفة
وقيل لا يحنث في الصفة ايضا وفي لا يدخل دارا فدخل
دارا خربة لا يحنث ولو قال هذه الدار فدخل خربة صحراء
او بعد ما بنيت دارا اخرى حنث وكذا لو وقف على سطحها
وقيل لا يحنث به في عرفنا ولو دخل طاق بابها او دهليزها
ان كان لو اغلق يبقى خارجا لا يحنث والا حنث ولو جعلت
مسجدا او حماما او بستانا او بيتا آخر بعد ما خربت
فدخلها لا يحنث وكذا لو دخل بعد انهدام الحمام واشباهه
وفي لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم وصار صحراء
او بعد ما بني بيتا آخر لا يحنث بخلاف ما لو سقط السقف
وبقي الجدران وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث
ما لم يخرج ثم يدخل وفي لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه
او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار
وهو ساكنها ان اخذ في النزع والنزول والنقلة من غير
لبث لا يحنث والا حنث ثم في لا يسكن هذا البيت
او هذه الدار لا بد من خروجه بجميع اهله ومتاعه لو بقي وتد
حنث وعند ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر وعند محمد نقل ما تقوم
به كدخدائيه وهو الاحسن والارفق ثم لا بد من نقله الى منزل
آخر حتى يبر انتقله الى السكة او المسجد وكذا في لا يسكن
هذه المحلة ولا يسكن هذه البلدة او القرية يبر بخروجه وتركه

وترك أهله ومتاعه فيها وح لا يخرج فأمر من حمله وأخرجه
حنث ولو حمل وأخرج بلا أمره مكرها أو راضيا لا يحنث
ومثله لا يدخل وح لا يخرج إلا إلى جنازة فخرج إليها ثم أتى
حاجة أخرى لا يحنث وح لا يخرج إلى مكة فخرج يريدها
يريدها ثم رجع حنث وح لا يأتيها لا يحنث ما لم يدخلها
والذهاب كالخروج في الأصح وح ليأتين فلانا فلم يأته
حتى مات حنث في آخر أجزاء حياته وإن قيد الإتيان
غدا بالاستطاعة فهو على سلامة الآلات وعدم الموانع
فلو لم يأت ولا مانع مرض أو سلطان حنث ولو نوى
الحقيقة صدق ديانة لا قضاء في المختار وح لا تخرج
إلا بإذنه شرط الإذن لكل خروج وح لا تخرج إلا أن أذن
يكفي الإذن مرة وفي لا تخرج إلا بإذنه ولو أذن لها فيه
متى شاءت ثم نهاها فخرجت لا يحنث عند أبي يوسف
خلافا لمحمد ولو أرادت الخروج فقال إن خرجت أو ضرب
العبد فقال إن ضربت تقيد الحنث بالفعل فورا فلو لبثت
ثم فعلت لا يحنث قال لآخر اجلس فتغد معي فقال
إن تغديت فكذا لا يحنث بالتغدي لا معه ولو قال
اليوم الآن قال إن تغديت اليوم وح لا يركب
دابة فلان فركب دابة عبد له مأذون لا يحنث
إلا أن نواه وهو غير مستغرق بالدين وعند أبي يوسف
يحنث مطلقا إن نواه وعند محمد يحنث مطلقا وإن لم
ينوه

باب اليمين في الأكل والشرب واللبس والكلام

لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها ودبسها غير المطبوخ
لا نبيذها وخلها ودبسها المطبوخ أو من هذه الشاة فهو
على اللحم دون اللبن والزبد وح لا يأكل من هذه البسر فأكل
رطبا لا يحنث وكذا من هذا الرطب واللبن فأكل تمرا أو شيرازا
بخلاف لا يكلم هذا الصبي فكلمه شابا أو شيخا أو لا يأكل لحم هذا
الحمل فأكل كبشا وح لا يأكل بسرا فأكل رطبا لا يحنث ولو أكل
مذنبا حنث وكذا لو أكله بعدما حلف لا يأكل رطبا وقالا لا يحنث
فيهما ولو أكله بعد حلفه لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا
وح لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لا يحنث
كما لو اشترى بسرا مذنبا وح لا يأكل لحما أو بيضا فأكل لحم سمك
أو بيضه لا يحنث وكذا في الشراء ولو أكل لحم إنسان أو خنزير
حنث وكذا لو أكل كبدا أو كرشا والمختار أنه لا يحنث بهما في عرفنا
كما لو أكل ألية وح لا يأكل شحما يتقيد بشحم البطن فلا يحنث
بشحم الظهر خلافا لهما ولو أكل ألية أو لحما لا يحنث اتفاقا
وح لا يأكل من هذه الحنطة يتقيد بأكلها قضما فلا يحنث
بأكل خبزها خلافا لهما وح لا يأكل من هذا الدقيق يحنث
بأكل خبزه لا بسفه في الصحيح والخبز يقع على ما اعتاده أهل مصره
الخبز البر والشعير فلا يحنث بخبز القطائف وخبز الأرز بالعراق
إلا إذا نواه والشواء على اللحم لا على الباذنجان أو الجزر
أو البيض إلا إذا نواه والطبيخ على ما يطبخ من اللحم بالماء

وعلى مرقه إلا إذا نوى غير ذلك والرأس على ما يباع في مصره ويحنث في الدنانير والفاكهة على التفاح والبطيخ والمشمش وعندهما على العنب والرطب والرمان أيضا ولا يقع على القثاء والخيار اتفاقا والإدام على ما يصطبغ به كالخل والزيت واللبن وكذا الملح لا اللحم والبيض والجبن إلا بالنية وعند محمد هي إدام أيضا والعنب والبطيخ ليسا بإدام في الصحيح والغداء الأكل فيما بين طلوع الفجر والزوال والعشاء فيما بين الزوال ونصف الليل والسحور فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر وفي إن أكلت أو شربت أو لبست أو كلمت أو تزوجت أو خرجت ونوى معينا لا يصدق ولو زاد طعاما أو شرابا ونحوه صدق ديانة لا قضاء وفي لا يشرب من دجلة لا يحنث بشربه منها بإناء ما لم يكرع خلافا لهما وإن قال من ماء دجلة حنث بالإناء اتفاقا ولذا في الجب والبئر وفي الإناء بعينه وإمكان البر شرط صحة الحلف خلافا لأبي يوسف فمن حلف ليشربن ما في هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه أو كان فصب قبل مضيه لا يحنث خلافا له وكذا إن لم يقل اليوم وإن كان فصب فإنه يحنث بالاتفاق وفي ليصعدن السماء أو ليطيرن في الهواء أو ليقلبن هذا الحجر ذهبا أو ليقتلن زيدا عالما بموته انعقد وحنث للحال وإن لم يعلم بموته فلا خلافا لأبي يوسف وفي لا يتكلم فقرأ القرآن أو سبح أو هلل أو كبر لا يحنث سواء

سواء في الصلوة أو خارجها هو المختار وفي لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع وهو نائم حنث إن أيقظه وقيل مطلقا ولو كلم غيره وقصد إسماعه لا يحنث ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث وإن نواهم دونه لا يحنث ولو قال إلا بإذنه فأذن ولم يعلم به فكلمه حنث خلافا لأبي يوسف وفي لا يكلمه شهرا أو هو من حين حلف ويوم أكلمه لمطلق الوقت وصح نية النهار فقط وليلة أكلمه على الليل فحسب ونحو إن كلمته إلا أن يقدم زيد أو حتى يقدم أو إلا أن يأذن زيد أو حتى يأذن فكلمه قبل ذلك حنث وإن مات زيد سقط الحلف وفي لا يأكل طعام فلان أو لا يدخل داره أو لا يلبس ثوبه أو لا يركب دابته أو لا يكلم عبده إن عين وزال ملكه وفعل لا يحنث خلافا لمحمد في العبد والدار وفي المتجدد لا يحنث اتفاقا وإن لم يعين لا يحنث بعد الزوال ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم امرأته أو صديقه يحنث في المعين بعد الإبانة والمعاداة وفي غيره لا إلا في رواية عن محمد ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث لا أكلمه حينا أو زمانا أو الحين أو الزمان ولا نية فهو على ستة أشهر ومعها ما نوى وإن قال الدهر والأبد فهو على العمر ولو قال دهرا فقد توقف الإمام وعندهما كالزمان ولو قال أياما أو شهورا أو سنين فعلى ثلاثة وإن عرف فعلى عشرة كأيام كثيرة وقالا على جمعة في الأيام وسنة في الشهور والعمر في السنين

قال إن ولدت فأنت حرة حنث بالميت ولو قال إن ولدت ولدا فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي فقط ولو قال أول عبد أملكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم آخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده عتق الثالث وآخر عبد أملكه فهو حر فملك عبدا فمات لا يعتق ولو ملك عبدا ثم عبدا ثم مات عتق الآخر منذ ملكه فيعتبر من كل ماله وعندهما من الثلث وعلى هذا الطلاق كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق الأول وإن بشروه معا عتقوا ولو قال إن اشتريت فلانا فهو حر فاشتراه ينوي به كفارته لا يجزيه وإن اشترى أباه يجزيه ولو قال إن تسريت أمة فهي حرة فتسرى أمة كانت في ملكه عتقت وإن اشترى أمة فتسراها لا وكل مملوك لي حر عتق عبيده وأمهات أولاده ومدبروه لا مكاتبه إلا بالنية وهذه طالق أو هذه وهذه طلقت الأخيرة وخير في الأوليين وكذا في العتق والإقرار

وانه روايتان [illegible] وغيرها يحنث بالمباشرة دون
التوكيل في البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح
عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد وبهما في النكاح
والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد
والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وان نوى المباشرة
خاصة صدق ديانة لا قضاء وكذا ضرب العبد والذبح والبناء
والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء
الدين وقبضه والكسوة والحمل الا انه لو نوى المباشرة يصدق
قضاء وديانة وفي لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول
حنث وبالفعل لا يحنث وفي لا يزوج عبده او امته يحنث
بالتوكيل والاجازة وكذا في ابنه وبنته الصغيرين وفي الكبيرين
لا يحنث الا بالمباشرة ودخول اللام على البيع كان بعت لك ثوبا
يقتضي اختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان كان بامره سواء
كان ملكه او لا ومثله الشراء والاجارة والصياغة والبناء
وعلى العين كان بعت ثوبا لك يقتضي اختصاصها به بان كان
ملكه سواء امره او لا وكذا دخولها على الضرب والاكل والشرب
والدخول وان نوى غيره صدق فيما عليه لا فيما له وفي ان بعته
او ان اشتريته فهو حر فعقد بالخيار عتق وكذا لو عقد بالفاسد
او الموقوف ولو بالباطل لا يعتق وفي ان لم ابعه فكذا فاعتقه
او دبره حنث قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق
طلقت هي ايضا الا في رواية عن ابي يوسف وان نوى

وان نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء ومن قال علي المشي
الى بيت الله او الى الكعبة لزمه حج او عمرة ماشيا فان ركب
فعليه دم ولو قال علي الخروج او الذهاب الى بيت الله
او المشي الى الصفا والمروة لا يلزمه شيء وكذا لو قال علي
المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام خلافا لهما وفي عبده حر
ان لم يحج العام فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة لا يعتق خلافا لمحمد
وفي لا يصوم فصام ساعة بنية حنث وان صوما او يوما
فلم يتم يوما وفي لا يصلي يحنث اذا سجد سجدة لا قبله وان صلوة
فبشفع لا باقل وفي ان لبست من غزلك فهو هدي
فملك قطنا فغزلته ونسج فلبسه فهو هدي خلافا لهما وان
ما غزلت من قطن في ملكه وقت الحلف فهدي بالاتفاق
خاتم الفضة ليس بحلي بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ
ان رصع فحلي والا فلا وقالا حلي مطلقا وبه يفتى وفي لا يجلس
على الارض فجلس على بساط او حصير لا يحنث وان حال
بينها وبينه ثيابه حنث وفي لا ينام على هذا الفراش
فجعل فوقه فراش فنام عليه لا يحنث وان جعل فوقه قرام
يحنث وفي لا يجلس على هذا السرير ان جعل فوقه سرير فجلس
لا يحنث وان جعل فوقه بساط او حصير حنث

فصل في [illegible] والقتل وغيرها الضرب والكسوة
والكلام والدخول تختص فعلها بالحي فلا يحنث من قال
ان ضربتك او كسوتك او كلمتك او دخلت عليك بفعلها بعد موته

بخلاف الغسل والحمل واللبس لا يضربها فخنقها او مد شعرها او
او عضها حنث ليضربنه حتى يموت فهو على اشد الضرب
ليقضين دينه قريبا فما دون الشهر قريب والشهر بعيد ليقضينه
اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا
وقبضه بر ولو رصاصا او ستوقة او وهب او ابراه منه
لا لا يقبض دينه درهما دون درهم لا يحنث بقبض بعضه
ما لم يقبض كله متفرقا وان فرق بعمل ضروري كالوزن
لا يحنث ان كان لي الا مائة او غير مائة او سوى مائة
لا يحنث بها او باقل منها لا يفعل كذا تركه ابدا وفي ليفعلنه
يبر بمرة حلف وال ليعلمنه بكل داعر تقيد بحال ولايته
ليهبنه فوهب ولم يقبل بر وكذا القرض والعارية
والصدقة بخلاف البيع لا يشم ريحانا فهو على ما لا ساق له
فلا يحنث بشم الورد والياسمين وقيل يحنث لا يشم وردا
او بنفسجا فهو على ورقه لا يدخل دار فلان بيتا ولا الكلام
والاجارة حلف انه لا مال له وله دين على مفلس او ملي
لا يحنث كتاب الحدود الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى
فلا يسمى تعزير ولا قصاص حدا الزنى وطء مكلف في قبل
خال عن ملك وشبهة ويثبت بشهادة اربعة رجال
مجتمعين بالزنا لا بالوطي او الجماع اذا سألهم الامام
عن ماهية الزنى وكيفيته وبمن زنى ومتى زنى واين زنى
فبينوه وقالوا رايناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة

في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية او بالاقرار عاقلا بالغا
مسلما اربع مرات في اربعة مجالس كلما اقر رده حتى
يغيب عن بصره ثم يسأل كما مر سوى الزمان فيقيمه ويندب
تلقينه ليرجع بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة
فان رجع قبل الحد او في اثنائه ترك وحد المحصن المسلم
رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ بها الشهود فان ابوا
او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ
الامام ثم الناس ويغسل ويصلى عليه ولغير المحصن جلده
مائة وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له ضربا وسطا مفرقا
على بدنه الا الراس والوجه والفرج وعند ابي يوسف
يضرب الراس ضربة ويضرب الرجل قائما في كل حد الا
وينزع ثيابه سوى الازار والمراة جالسة ولا ينزع ثيابها
الا الفرو والحشو ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد سيد عبده
بلا اذن الامام واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام
والوطي بنكاح صحيح حال وجود الصفات المذكورة فيهما
ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي الا سياسة والمريض
يرجم ولا يجلد ما لم يبرأ والحامل لا تحد حتى تلد
ثم ترجم اذا وضعت ولا تجلد ما لم تخرج
من نفاسها وان لم يكن للمولود من يربيه لا ترجم حتى
يستغني عنها باب الوطي الذي يوجب الحد والذي
لا يوجبه الشبهة دارئة للحد وهي نوعان شبهة في الفعل

وهي ظن غير الدليل دليلا فلا يحد فيها ان ظن الحل والا يحد
كوطئ معتدة من ثلاث او من طلاق على مال او ام ولد
اعتقها او امة اصله وان علا او امة زوجته او سيده وكذا
وطئ المرتهن المرهونة في الاصح وشبهة في المحل وهي قيام
دليل ناف للحرمة في ذاته فلا يحد فيها وان علم بالحرمة
كوطئ امة ولده وان سفل او مشتركة او معتدة بالكنايات
دون الثلاث او البائع المبيعة او الزوج الممهورة
قبل تسليمها والنسب يثبت في هذه عند الدعوة لا
في الاولى وان ادعاه ويحد بوطئ امة اخيه او عمه وان ظن
حلها وكذا بوطئ امرأة وجد على فراشه وان كان اعمى
الا ان دعاها فقالت انا زوجتك لا بوطئ اجنبية
زفت اليه وقلن هي زوجتك وعليه المهر ولا بوطئ
بهيمة وزنا في دار حرب او بغي ولا بوطئ محرم تزوجها
ومن استاجرها ليزني بها خلافا لهما ومن وطئ اجنبية
فيما دون الفرج يعزر وكذا لو وطئها في الدبر او عمل عمل قوم
لوط وعندهما يحد وان زنى ذمي بحربية في دارنا يحد
الذمي فقط وعند ابي يوسف يحدان وفي عكسه حدت
الذمية لا الحربي وعند ابي يوسف يحدان وعند محمد لا يحدان
وان زنى مكلف بمجنونة او صغيرة حد وفي عكسه لا حد عليه
الا في رواية عن ابي يوسف ولا حد بزنى المكره ولا ان اقر
احدهما بالزنى وادعى الآخر النكاح ومن زنى بامة فقتلها

فقتلها به لزمه الحد والقيمة وعند ابي يوسف القيمة فقط
والخليفة يؤخذ بالمال وبالقصاص لا بالحد باب الشهادة
على الزنا والرجوع عنها لا تقبل الشهادة بحد متقادم
من غير بعد عن الامام الا في القذف وفي السرقة يضمن
المال ويصح الاقرار به والتقادم بغير الشرب بشهر في الاصح
والشرب بزوال الريح وعند محمد بشهر ايضا وان شهدوا
بزناه بغائبة قبلت بخلاف سرقته من غائب وان اقر
بالزنى بمجهولة حد وان شهدوا كذلك لا يحد وكذا
لو اختلفوا في طوع المرأة وعندهما يحد الرجل ولا يحد
احد لو اختلف الشهود في بلد الزنى او شهد اربعة
في بلد في وقت واربعة به في ذلك الوقت ببلد آخر
وكذا لو شهد اربعة على امرأة به وهي بكر او هم فسقة
او شهود على شهود وان شهد به الاصول بعد ذلك
وحد المشهود عليه لو اختلف شهوده في زوايا البيت
والشهود فقط لو كانوا عميانا او محدودين في قذف
او اقل من اربعة او احدهم عبد او محدود وكذا لو وجد
احدهم عبدا او محدودا بعد حد المشهود عليه وديته
في بيت المال ان رجم وارش جرح ضربه او موته منه
هدر وقالا في بيت المال ايضا وكذا الخلاف لو رجع
الشهود ولو رجعوا بعد الرجم حدوا وغرموا الدية وكل
واحد رجع حد وغرم ربعها ولو رجع احد خمسة فلا شيء عليه

فان رجع آخر حدا وغرما ربعها ولو رجع واحد قبل القضاء
حدوا كلهم ولو بعده قبل الحد فكذلك وعند محمد الراجع
فقط ولو شهدوا فزكوا فرجم ثم ظهر كفارا او عبيدا
فالدية على المزكين ان رجعوا عن التزكية والا ففي بيت المال
مطلقا ولو قتل احد المأمور برجمه فظهروا كذلك فالدية
في مال القاتل ولو اقر الشهود بتعمد النظر لا ترد شهادتهم
ولو انكر الاحصان يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين
او ولادة زوجته منه **باب حد الشرب** من شرب خمرا
ولو قطرة فأخذ وريحها موجود او جاؤوا به سكران ولو من نبيذ
وشهد بذلك رجلان او اقر به مرة وعند ابي يوسف
مرتين وعلم شربه طوعا حد اذا صحا ثمانين سوطا للحر واربعين
للعبد مفرقا على بدنه كما في الزنا وان اقر او شهدا عليه
بعد زوال ريحها لا يحد من وجد منه رائحة الخمر او تقيأها او اقر
ثم رجع او اقر سكران والسكر الموجب للحد ان لا يعرف
الرجل من المرأة والارض من السماء وعندهما ان يهذي
ويخلط كلامه وبه يفتى ولو ارتد السكران لا تبين امرأته
باب حد القذف هو كحد الشرب كمية وثبوتا فمن قذف
محصنا او محصنة بصريح الزنا حد بطلب المقذوف متفرقا
ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو واحصانه كونه مكلفا حرا
مسلما عفيفا عن الزنى ولو نفاه عن ابيه بان قال لست
لابيك او لست بابن فلان ان في غضب حد والا فلا

فلا ولا يحد لو نفاه عن جده او نسبه اليه او الى عمه او خاله
او رابه او قال يا ابن ماء السماء او قال لعربي يا نبطي او لست
بعربي ويحد بقذف الميت المحصن ان طالب به الوالد
او الولد او ولده ولو محروما عن الارث وكذا ولد البنت
خلافا لمحمد ولا يطالب ولد اباه ولا عبد سيده بقذف امه
ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع عن الاقرار ولا يصح العفو
ولا الاعتياض عنه ولو قال زنأت في الجبل وعنى الصعود حد
خلافا لمحمد وان قال يا زاني وعكس حدا ولو قال لامرأته وعلست
حدت ولا لعان ولو قال زنيت بك بطل الحد ابعد وان اقر
بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد له في الوجهين
ولا شيء ان قال ليس بابني ولا بابنك ولا حد بقذف امرأة لها
ولد لا يعلم له اب ولا ملاعنة بولد بخلاف من لاعنت بغيره
ولا بقذف رجل وطئ حراما لعينه كوطئ في غير ملكه من كل وجه
او من وجه كامة مشتركة او مملوكة حرمت ابدا كامته التي هي
من اخته رضاعا ولا بقذف مسلم زنى في كفره او مكاتب
مات عن وفاء ويحد بقذف من وطئ حراما لغيره
كوطئ امته المجوسية او امرأته وهي حائض وكذا مكاتبة
خلافا لابي يوسف ويحد من قذف مسلما كان قد نكح محرمه
في كفره خلافا لهما ويحد مستأمن قذف مسلما في دارنا
ويكفي حد لجنايات اتحد جنسها لا ان اختلف **فصل في التعزير**
يعزر من قذف مملوكا او كافرا بالزنا او قذف مسلما

بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي
يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربوا يا شارب الخمر
يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة
يا زنديق يا قرطبان يا مأوى الزوانى او اللصوص
يا حرام زاده لا بيا حمار يا كلب يا قرد يا تيس يا خنزير
يا بقر يا حية يا حجام يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك
يا بغاء يا مواجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس
يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس واستحسنوا
تعزيرا اذا كان المقول له فقيها او علويا وللزوج ان يعزر
زوجته لترك الزينة وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه
وترك الصلوة وترك الغسل من الجنابة وللخروج من بيته
واقل التعزير ثلثة اسواط واكثره تسعة وثلثون وعند
ابي يوسف خمسة وسبعون ويجوز حبسه بعد الضرب
واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف
ومن حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج
زوجته

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة
دراهم مضروبة من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة وتثبت
بما يثبت به الشرب فان سرق مكلف حر او عبد ذلك القدر
محرزا بمكان او حافظ او اقر بها او شهدا عليه وسألهما
الامام عن السرقة ما هي وكيف هي واين هي وكم هي وممن
سرق وبينا قطع وان كانوا جمعا واصاب كلا منهم

منهم قدر نصابها قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم ويقطع
بسرقة الساج والابنوس والصندل والفصوص
الخضر والياقوت والزبرجد والاواني والابواب المتخذة
من الخشب لا بسرقة شيء تافه يوجد مباحا في دارنا
كخشب وحشيش وقصب وسمك وطير وزرنيخ ومغرة
ونورة ولا بما يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة
وبطيخ وكذا ثمر على شجر وزرع لم يحصد ولا بما يتأول فيه
الانكار كاشربة مطربة وآلات لهو كدف وطبل وبربط
ومزمار وطنبور وصليب ذهب او فضة او شطرنج
ونرد ولا بسرقة باب مسجد وكتب علم ومصحف وصبي حر
ولو عليهما حلية خلافا لابي يوسف وعبد كبير ودفتر
بخلاف الصغير ودفتر الحساب ولا بسرقة كلب وفهد
ولا بخيانة ونهب واختلاس وكذا النباش خلافا
لابي يوسف ولا بسرقة مال عامة او مشترك او مثل دينه
او ازيد حالا او مؤجلا وان كان دينه نقدا فسرق عرضا
قطع خلافا لابي يوسف وان كان دنانير فسرق دراهم
او بالعكس لا يقطع وقيل يقطع ولا بما قطع فيه ولم يتغير
وان كان فتغير قطع ثانيا كغزل نسج

فصل في الحرز

وهو قسمان بمكان كبيت ولو بلا باب او بابه مفتوح
وصندوق وبحافظ كمن هو عند ماله ولو نائما وما احرز
بمكان لا يعتبر الحافظ ولا قطع بسرقة مال من بينهما قرابة

قرابة ولاد ولا بسرقة من بيت ذي رحم محرم ولو مال غيره
ويقطع بسرقة ماله من بيت غيره وكذا بسرقة من بيت محرم
رضاعا خلافا لابي يوسف في الام ولا قطع في اخذ مال
زوجته او زوجها ولو من حرز خاص وكذا لو سرق من سيده
او زوج سيدته او مكاتبه او ختنه او صهره خلافا لهما فيهما
او من مغنم او حمام نهارا او من بيت
اذن في دخوله او ضيفه وقطع لو سرق من الحمام ليلا
او من المسجد متاعا وربه عنده او ادخل يده في صندوق غيره
او كمه او جيبه او سرق جوالقا فيه متاع وربه يحفظه
او نائم عليه او سرق المؤجر من البيت المستاجر خلافا لهما
ولو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا يقطع بخلاف ما لو اخرجه
من حجرة الى الدار او سرق بعض اهل الحجر دار من حجرة اخرى
فيها او اخذ شيئا من حرز فالقاه في الطريق ثم خرج فاخذه
او حمله على حمار فساقه فاخرجه من الحرز ولو دخل بيتا
فاخذه وناول من هو خارج لا يقطعان وكذا لو ادخل يده
الخارج يده فتناول وقال ابو يوسف يقطع الداخل في الاولى
ويقطعان في الثانية وكذا لا يقطع لو نقب بيتا وادخل
يده فيه او اخذ شيئا او طر صرة خارجة من كم غيره خلافا له
وان حلها واخذ من داخل الكم قطع اتفاقا ولو سرق من قطار
جملا او حملا لا يقطع وان شق الحمل او اخذ منه شيئا قطع
والفسطاط كالبيت فصل في كيفية القطع واثباته

يقطع يمين السارق من زنده وتحسم ورجله
اليسرى ان عاد فان سرق ثالثا لا يقطع بل يحبس
حتى يتوب وطلب المسروق منه شرط القطع ولو مودعا
او غاصبا او صاحب الربوا او مستعيرا او مستاجرا او مضاربا
او مستبضعا او قابضا على سوم الشراء او مرتهنا ويقطع
بطلب المالك ايضا في السرقة من هؤلاء لا بطلب السارق
بعد القطع بخلاف ما لو سرق منه قبل القطع او بعد دره
الحد بشبهة وان لم يطلب احد لا يقطع وان اقر بها
ولا بد من حضوره عند الاقرار والشهادة والقطع ولو كان
يده اليسرى او ابهامها مقطوعة او شلاء او اصبعان
سوى الابهام كذلك لا يقطع منه شيء بل يحبس
وكذا لو كانت رجله اليمنى مقطوعة او شلاء ولا يضمن
المامور بقطع اليمين لو قطع اليسرى وعندهما يضمن
ان تعمد ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع
وكذا لو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او ملكه
بعد القضاء او ادعى انه ملكه وان لم يثبت وكذا لو ادعاه
احد السارقين ولو سرقا وغاب احدهما وشهدا
على سرقتهما قطع الآخر ولو اقر العبد الماذون بسرقة قطع
وردت وكذا المحجور عند الامام وعند ابي يوسف يقطع
لا ترد وعند محمد لا يقطع ولا ترد ومن قطع بسرقة والعين
قائمة ردها وان لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وان استهلكها

وان سرق سرقات فقطع بكلها او بعضها لا يضمن شيئا منها
وقالا يضمن ما لم يقطع به وسرق ثوبا فشقه في الدار ثم اخرجه
قطع لا ان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها ولو ضرب المسروق
دراهم او دنانير قطع وردها وعندهما لا يرد ولو صبغه
احمر لا يؤخذ منه ولا يضمنه وعند محمد يؤخذ منه ويعطى ما زاد
الصبغ وان صبغه اسود اخذ منه ولا يعطى شيئا وعندهما
فيه كحكمها في الاحمر باب قطع الطريق من قصد قطع الطريق
من مسلم او ذمي على مسلم او ذمي فاخذ قبل ذلك حبس
حتى يتوب وان اخذ مالا وحصل لكل واحد نصاب السرقة
قطع يده اليمنى ورجله اليسرى فان قتل قتل ولو بعصا
او حجر قتل حدا فلا يعتبر عفو الولي وان قتل واخذ مالا قطع
وقتل وصلب او قتل او صلب وخالف محمد في القطع ويصلب
حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت ويترك ثلثة ايام فقط ويرد
ما اخذ الى مالكه ان باقيا والا فلا ضمان ولو باشر الفعل بعضهم
حد الكلهم وان اخذ مالا وجرح قطع من خلاف والجرح هدر
وان جرح فقط او قتل فتاب قبل ان يؤخذ فلا حد والحق
للمولى ان شاء عفى وان شاء اخذ بموجب الجناية وكذا
لو كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه
او قطع بعض القافلة على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا
بمصر او بين مصرين ومن خنق في المصر غير مرة قتل به والا
فكالقتل بالمثقل كتاب السير الجهاد بداءة منا فرض كفاية اذا قام

اذا قام به بعض سقط عن الكل وان ترك الكل اثموا
ولا يجب على صبي وامراة وعبد واعمى ومقعد واقطع
فان هجم العدو ففرض عين فتخرج المراة والعبد بلا اذن
الزوج والمولى وكره الجعل ان كان فيء والا فلا واذا حاصرناهم
ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا والا فالى الجزية ان كانوا
من اهلها ويبين لهم قدرها ومتى تجب فان قبلوا فلهم ما لنا
وعليهم ما علينا وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبل ان يدعى
وندب دعوة من بلغته فان ابوا استعين بالله وقاتلهم
بنصب المجانيق والتحريق والتغريق وقطع الاشجار وافساد
الزرع ورميهم وان تترسوا باسارى المسلمين نقصدهم
به وكره اخراج النساء والمصاحف في سرية لا يؤمن عليها
لا في عسكر يؤمن عليه ولا دخول مستامن اليهم بمصحف
ان كانوا يوفون العهد ونهى عن الغدر والغلول والمثلة
وقتل امراة او غير مكلف او شيخ او اعمى او مقعد او مقطوع
اليمنى الا ان يكون احدهم قادرا على القتال او ذا راي في الحرب
او ذا مال يحث به او ملكا وعن قتل اب كافر بل يابى الابن
يقتله غيره الا ان قصد الاب قتله ولا يمكنه دفعه الا بقتله
ويجوز صلحهم ان كان مصلحة لنا واخذ مال لاجله ان كان بنا
حاجة وهو كالجزية ان كان قبل النزول بساحتهم والا فهو كالفيء
وبعده ودفع المال ليصالحوا لا يجوز الا لخوف الهلاك
ونصالح المرتدين بدون اخذ مال وان اخذ لا يرد

ثم ترجح النبذ نبذ اليهم ومن بدأ منهم بخيانة قوتل فقط
وان باتفاقهم او باذن ملكهم قوتل الجميع بلا نبذ ولا يباع
منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولو بعد الصلح ولا يجهز
اليهم وصح امان حر او حرة كافرا او جماعة او اهل حصن
وحرم قتلهم فان كان فيه ضرر نبذ اليهم وادب ولغا امان
ذمي او اسير او تاجر عندهم وكذا امان من اسلم ولم يهاجر
او مجنون او صبي او عبد محجورين عن القتال وعند محمد
يجوز امانهما وابو يوسف معه باب الغنائم وقسمتها
ما فتح الامام عنوة قسمه بين المسلمين او اقر اهله عليه
ووضع الجزية عليهم والخراج على اراضيهم وقتل الاسارى
واسترقهم او تركهم احرارا ذمة للمسلمين واسلامهم
لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل الاخذ ولا يجوز ردهم الى دارهم
ولا المن ولا الفداء بالمال وقيل لا بأس به عند الحاجة اليه
ويجوز بالاسارى عندهما وتذبح مواش شق نقلها
وتحرق ولا تعقر ويحرق سلاح شق نقله ولا تقسم غنيمة
في دار الحرب الا للايداع ثم ترد ولا تباع قبل القسمة
والمقاتل والردء سواء في الغنيمة وكذا مدد لحقهم قبل
احرازها بدارنا ولا حق فيها لسوقي لم يقاتل ولا لمن مات
في دار الحرب قبل الاحراز بدارنا ولو بعد الاحراز يورث
نصيبه وينتفع منها بلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس
ان احتيج وبالعلف والحطب والدهن والطيب مطلقا

مطلقا وقيل ان احتيج ولا بالبيع اصلا ولا التمول وبعد
الخروج يرد ما فضل الى الغنيمة وان انتفع به رد قيمته
وان قسمت قبل الرد تصدق به لو غنيا ومن اسلم منهم
قبل اخذه احرز نفسه وطفله وكل مال هو معه او وديعة
عند مسلم او ذمي وعقاره فيء وقيل فيه خلاف محمد وابي يوسف
في قوله الاول وولده الكبير وزوجته وحملها وعبده المقاتل
وماله مع حربي بغصب او وديعة فيء وكذا ماله مع مسلم
او ذمي بغصب خلافا لهما وقيل ابو يوسف مع الامام فصل
وتقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس سهمان وعندهما
ثلاثة اسهم ولو له فرسان ولا يسهم لاكثر من فرس وعند
ابي يوسف يسهم لفرسين والبراذين كالعتاق ولا يسهم
لراحلة ولا بغل والعبرة لكونه فارسا او راجلا عند المجاوزة
فينبغي للامام ان يعرض الجيش عند دخول دار الحرب
ليعلم الفارس من الراجل فمن جاوز راجلا فاشترى فرسا
فله سهم راجل ومن جاوز فارسا فنفق فرسه فله سهم فارس
ولو باعه قبل القتال او وهبه او آجره او رهنه فسهم راجل
في ظاهر الرواية وكذا لو كان مريضا او مهرا لا يقاتل عليه
ولا يسهم لمملوك او مكاتب او صبي او امراة او ذمي بل
يرضخ لهم بحسب ما يرى ان قاتلوا او داوت المرأة الجرحى
او دل الذمي على عوراتهم او على الطريق والخمس لليتامى
والمساكين وابن السبيل يقدم منهم ذوو القربى الفقراء

ولا حق فيه لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي عليه السلام
سقط بموته كالصفي وان دخل دار الحرب من لا منعة له
بلا اذن الامام لا يخمس ما اخذوا وان باذنه او لهم منعة خمس
وللامام ان ينفل قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب
اوزارها فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او من اصاب شيئا
فله ربعه او يقول لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل
بكل المأخوذ ولا بعد الاحراز الا من الخمس والسلب للكل
ان لم ينفل وهو مركبه وما عليه وثيابه وسلاحه وما معه
لا مع غلامه على دابة اخرى والتنفيل يقطع حق الغير لا الملك
خلافا لمحمد فلو قال من اصاب جارية فهي له لا يحل لمن اصابها
الوطي ولا البيع قبل الاحراز خلافا له

[illegible]

اذا سبى الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها وملكنا
ما وجدنا من ذلك اذا غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا
واحرزوها بدارهم ملكوها ولذا لو ندّ اليهم بعير فاذا ظهرنا عليهم
فمن وجد ملكه اخذه قبل القسمة مجانا وبعدها ان كان
ان كان مثليا لا ياخذه وان قيميا اخذه بالقيمة وان اشتراه
منهم تاجر واخرجه وهو قيمي اخذه بالثمن ان اشتراه به وان
اشتراه بعرض فبقيمة العرض وان وهب له فبقيمته
وسلك المثلي في شرائه بثمن او عرض وان اشتراه بجنسه
او وهب له لا ياخذه وان كان عبدا فقئت عينه في يد المشتري
واخذ ارشها ياخذه بكل الثمن ان شاء وان اسروه من

من يد التاجر فاشتراه آخر اخذه المشتري الاول منه
بثمنه ثم المالك منه بالثمنين وليس له اخذه من المشتري
الثاني ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا
ونملك عليهم كل ذلك ولا يملكون عبدا ابق اليهم فياخذه
مالكه بعد القسمة مجانا ايضا لكن يعوض عنه من بيت المال
وعندهما هو كالماسور وان ابق بفرس ومتاع فاشترى
رجل ذلك كله واخرجه اخذ المالك ما سوى العبد
بالثمن والعبد مجانا وعندهما بالثمن ايضا وان اشترى مستامن
عبدا مسلما وادخله دارهم عتق خلافا لهما وان اسلم عبد
لهم ثم جاءنا او ظهرنا عليهم او خرج الى عسكرنا فهو حر

[illegible] اذا دخل تاجرنا اليهم بامان لا يحل له ان يتعرض
لشيء من مالهم او دمهم فان اخذ شيئا واخرجه ملكه محظورا
فيتصدق به وان غدر به ملكهم واخذ ماله او حبسه او فعل
ذلك غيره بعلمه حل له التعرض كالاسير وان اداناه حربي
او ادان حربيا او غصب احدهما الآخر وخرجا الينا
لا يقضى بشيء ولذا لو فعل ذلك حربيان وخرجا مستامنين
ان خرجا مسلمين قضي بالدين لا بالغصب ولو اسلم
حربي بعد ما غصبه المسلم ثم خرجا يفتى بالرد ديانة وان قتل
احد المسلمين المستامنين الآخر ثم فعليه الدية في ماله
والكفارة ايضا في الخطأ وان كانا اسيرين فلا شيء الا
الكفارة في الخطأ وعندهما كالمستامنين ولا شيء

في قتل المسلم ثمه مسلما اسلم ولم يهاجر سوى الكفارة
في الخطا اتفاقا فصل لا يمكن مستأمن ان يقيم في دارنا سنة
ويقال له ان اقمت سنة نضع عليك الجزية فان اقام سنة
صار ذميا ولا يمكن من العود الى داره وكذا لو قيل له ان
اقمت شهرا او نحو ذلك فاقام او اشترى ارضا ووضع عليه
خراجها وعليه جزية سنة من حين وضع الخراج او نكحت
المستأمنة ذميا لا لو نكح هو ذمية فان رجع الى داره حل
دمه وان كان له وديعة عند مسلم او ذمي او دين عليهما
فاسر او ظهر عليهم فقتل سقط دينه وصارت وديعته فيئا وان
ولم يظهر عليهم او مات فهما لورثته فان جاء حربي بامان وله
زوجة هناك وولد ومال عند مسلم او ذمي او حربي فاسلم
هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان اسلم ثمه ثم جاء ثم ظهر عليهم
فطفله مسلم ووديعته عند مسلم او ذمي له وغير ذلك
فيء ومن اسلم ثمه وله ورثة مسلم هناك فقتله مسلم عمدا
او خطا فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطا واذا قتل مسلم
لا ولي له خطا او مستأمن اسلم هنا فللامام اخذ الدية
وليس له العفو مجانا باب العشر والخراج ارض العرب
عشرية وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة
الى حد الشام وكذا البصرة وكل ما اسلم اهله او فتح عنوة
وقسم بين الغانمين وارض السواد خراجية وهي ما بين العذيب
الى عقبة حلوان ومن الثعلبية او العلث الى عبادان وكذا

ولذا كل ما فتح عنوة واقر اهله عليه او صولحوا سوى مكة وارض
السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وان احيى
مواتا يعتبر قربه عند ابيوسف وماؤه عند محمد والخراج
نوعان خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر وخراج
وظيفة ولا يزاد على ما وضعه عمر رضي الله عنه على السواد ولكل
جريب يبلغه الماء صالح للزرع صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب
الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل المتصل عشرة
دراهم ولما سواه كزعفران وبستان ما تطيق ونصف
الخارج غاية الطاقة وان لم تطق ما وظف نقص ولا يزاد
وان اطاقت عند ابيوسف خلافا لمحمد ولا خراج ان انقطع
عن ارضه الماء او غلب عليها او اصاب الزرع آفة
ويجب ان عطلها مالكها ولا يتغير ان اسلم او اشتراها مسلم
ولا عشر في خارج ارض الخراج ولا يتكرر خراج الوظيفة
بتكرر الخارج بخلاف العشر وخراج المقاسمة فصل الجزية
اذا وضعت بتراض وصلح لا يتغير وان فتحت بلدة عنوة
واقر اهلها عليها توضع على ظاهر الغنى في السنة ثمانية واربعون
درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى الفقير القادر على الكسب
ربعها وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ولا على
مرتد ولا يقبل منهما الا الاسلام او السيف وتسترق
نساؤهما وطفلهما ولا جزية على صبي وامرأة ومملوك ومكاتب
وشيخ كبير وزمن واعمى ومقعد وفقير لا يكتسب وراهب

لا يخالطها ويجب في اول الحول ويؤخذ قسط كل شهر فيه وتسقط
بالاسلام او الموت ويتداخل بالتكرر خلافا لهما بخلاف
خراج الارض ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة او صومعة
في دارنا ويعاد المنهدمة من غير نقل ويميز الذمي في زيه
ومركبه وسرجه ولا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر
الكستيج ويركب سرجا كالاكاف والاحق ان لا يترك
ان يركب الا لضرورة وحينئذ ينزل في المجامع ولا يلبس
ما يخص اهل العلم والزهد والشرف ويميز نساؤه في الطريق
والحمام ويجعل على داره علامة كيلا يستغفر له ولا يبدأ بالسلام
ويضيق عليه الطريق ويؤدي الجزية قائما والاخذ قاعدا ويؤخذ
بتلبيبه ويهز ويقال له اد الجزية يا ذمي يا عدو الله ولا ينتقض
عهده بالاباء عن الجزية او بزناه بمسلمة وقتله مسلما وسبه
النبي عليه السلام بل باللحاق بدار الحرب او الغلبة على موضع
لمحاربتنا ويصير كالمرتد لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل
ويؤخذ من بني تغلب رجالهم ونسائهم ضعف الزكوة
لا من صبيانهم ويؤخذ من مواليهم الجزية والخراج كمولى
قريش ويصرف الخراج والجزية وما اخذ من بني تغلب
او من ارض اجلى اهلها عنها او اهداه اهل الحرب
او اخذ منهم بلا قتال في مصالح المسلمين كسد الثغور
وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والمدرسين
والمفتيين والقضاة والعمال والمقاتلة وذراريهم ومن مات

ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء **باب المرتد**
من ارتد والعياذ بالله يعرض عليه الاسلام ويكشف شبهته
ان كانت فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب والا قتل
وتوبته بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه
وقتله قبل العرض ترك ندب لا ضمان فيه ويزول ملكه
عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق
بدار الحرب وحكم به عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت ديونه
وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فيء ويقضي
دين اسلامه من كسب اسلامه ودين ردته من كسبها ويوقف
بيعه وشراؤه واجارته وهبته ورهنه وعتقه وتدبيره وكتابته
ووصيته فان اسلم صحت وان مات او قتل او حكم
بلحاقه بطلت وقالا لا يزول ملكه عن ماله ويقضي ديونه
منهما من كسبه وكلاهما لوارثه المسلم ومحمد اعتبر كونه
وارثا عند اللحاق وابو يوسف عند الحكم به ويصح تصرفاته
ولا يوقف غير المفاوضة لكن تصرفه كتصرف الصحيح عند ابي يوسف
والمريض عند محمد ويصح اتفاقا استيلاده وطلاقه
ويبطل نكاحه وذبيحته ويتوقف مفاوضته وترث امرأته
المسلمة ان مات او قتل وهي في العدة وان عاد مسلما
بعد الحكم بلحاقه اخذ ما وجده باقيا في يد وارثه ولا ينقض
عتق مدبره وام ولده وان عاد قبله فكأنه لم يرتد والمرأة
لا تقتل بل تحبس حتى تتوب وتضرب كل ثلثة ايام والامة يجبرها

مولاها وينفذ جميع تصرفها في مالها وجميع كسبها لوارثها
المسلم اذا ماتت ويرثها زوجها ان ارتدت صحيحة
وقاتلها يجوز ضعفا وسائر احكامها كالرجل وان ولدت
امته وادعاه ثبت نسبه او امومتها والولد حر يرثه مطلقا
ان كانت مسلمة وكذا ان كانت نصرانية الا ان ولدت
لاكثر من نصف حول منذ ارتد وان لحق بماله فظهر عليه
فهو في فان لحق ثم رجع فذهب به فظهر عليه فهو لوارثه
قبل القسمة وان لحق فقضي بعبده لابنه فكاتبه الابن فجاء مرتد
مسلما فبدل الكتابة والولاء له ومن قتله مرتد خطأ فقتل
على ردته او لحق فديته في كسب اسلامه وقالا في كسبه
مطلقا ومن قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات
او لحق ثم جاء مسلما ومات منه فنصف ديته لورثته
في مال القاطع وان اسلم بدون لحاق فمات فتمام الدية
وعند محمد نصفها مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله وقتل فبدل الكتابة
لمولاه والباقي لورثته زوجان ارتدا فلحقا فولدت المرأة
ثم ولد الولد فظهر عليهم فالولدان في ويجبر الولد على الاسلام
لا ولده واسلام الصبي العاقل صحيح وكذا ارتداده خلافا
لابي يوسف ويجبر على الاسلام ولا يقتل ان ابى باب
بغاة اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وغلبوا
على بلد دعاهم الى العود وكشف شبهتهم وبدأهم بالقتال
لو تحيزوا واجتمعوا وقيل لا ما لم يبدءوا فان كان لهم فئة اجهز

اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا تسبى ذريتهم
ولا يقسم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم وجاز استعمال
سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وان قتل باغ مثله فظهر عليهم
لا يجب شيء وان غلبوا على مصر فقتل بعض اهله آخر منه
عمدا فقتل به اذا ظهر على المصر وان قتل عادل مورثه الباغي
يرثه ولو بالعكس لا يرثه الباغي الا ان ادعى انه كان على الحق
وعند ابي يوسف لا يرثه مطلقا وكره بيع السلاح لمن علم
انه من اهل الفتنة وان لم يعلم فلا باب اللقيط التقاطه
مندوب ان خيف هلاكه فواجب وكذا اللقطة وهو حر
الا ان ثبت رقه بحجة ونفقته في بيت المال وكذا جنايته
وارثه له وان انفق عليه الملتقط فهو متبرع الا ان باذن الحاكم
بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ ولا يؤخذ من
ملتقطه وان ادعاه واحد ثبت نسبه منه ولو عبدا او هو حر
او ذميا وهو مسلم ان لم يكن في مقرهم وذمي ان كان
فيه وان ادعاه اثنان معا ثبت منهما وان وصف
احدهما علامة فيه او سبق فهو اولى والحر والمسلم اولى
من العبد والذمي وان شد عليه مال او على دابة هو عليها
فهو له ينفق منه عليه بامر قاض وقيل بدونه ايضا وله شراء
ما لا بد له منه من طعام وكسوة وقبض هبة وتسليم في حرفة
لا تزويجه وتصرف في ماله لغير ما ذكر ولا اجارته في الاصح
وقيل له اجارته باب اللقطة هي امانة ان اشهد انه

بمعنى الملقوط
آلكم ولد جمع قلدر ملتس يارحا

اخذها ليردها على صاحبها والا ضمن والقول للمالك ان انكر
اخذه للرد وعند ابي يوسف للملتقط ويكفي في الاشهاد قوله
من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي ويعرفها في مكان اخذها
وفي المجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها
بعدها هو الصحيح وقيل ان كانت عشرة دراهم فاكثر فحولا
وان كانت اقل فاياما وما لا يبقى يعرف الى ان يخاف فساده
ثم يتصدق بها ان شاء فان جاء ربها بعده اجازه
واجرها له او ضمن الملتقط او الفقير لو هالكة وايهما ضمن لا يرجع
على الآخر ويأخذها منه ان باقية ولقطة الحل والحرم سواء
ويجوز التقاط البهيمة وهو متبرع في انفاقه عليها بلا اذن الحاكم
وان باذنه بشرط الرجوع فدين على ربها وله ان يحبسها
عنه حتى يأخذه فان امتنع بيعت في النفقة فان هلكت
بعد الحبس سقط وان قبله لا ويؤجر القاضي ما له منفعة وينفق
منها وما لا منفعة له يأذن بالانفاق ان اصلح اذا اقام
البينة انها لقطة وان قال لا بينة لي يقول له انفق عليها
ان كنت صادقا والا باعه وامر بحفظ ثمنه وللملتقط ان ينتفع
باللقطة بعد التعريف لو فقيرا وان غنيا تصدق بها ولو
على ابويه او ولده او زوجته لو فقراء وان كانت حقيرة
كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها
بدون التعريف وللمالك اخذها ولا يجب دفع اللقطة
الى مدعيها الا ببينة ويحل ان بين علامتها من غير جبر

جبر

باب الآبق

ندب اخذه لمن قوي عليه وكذا الضال
وقيل تركه افضل ويدفعان الى الحاكم فيحبس الآبق دون الضال
ولمن رده من مدة سفر اربعون درهما وان كانت قيمته
اقل من اربعين فقيمته الا درهما عند محمد وعند ابي يوسف
اربعون وان رده من دونها فبحسابه وان ابق منه
لا يضمن ان اشهد انه اخذه ليرده والا فلا شيء له ويضمن
ان ابق منه وجعل الراهن على المرتهن وجعل الجاني على المولى
ان فداه وعلى ولي الجناية ان دفعه وجعل المديون من ثمنه
ويقدم على الدين ان بيع فيه وعلى المولى ان اداه عنه
وجعل الموهوب على الموهوب له وان رجع الواهب
في هبته بعد الرد ونفقته كاللقطة والمدبر وام الولد
كالقن وان كان الراد كالمولى او ابنه وهو في عياله او وصيه
او احد الزوجين فلا شيء له والمالك الصبي كالبالغ

باب المفقود

هو غائب لا يدرى مكانه ولا حياته
ولا موته فينصب له القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقه
كالوكيل له فيه ويبيع ما يخاف عليه من ماله وينفق على
زوجته وقريبه ولادا وهو حي في حق نفسه لا تنكح امرأته
ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ميت في حق غيره فلا يرث
ممن مات حال فقده ان حكم بموته فيوقف نصيبه منه
كلا او بعضا الى ان يحكم بموته فان جاء قبل الحكم به فهو له
والا فلمن يرث ذلك المال لولاه واذا مضى من عمره

ما لا يعيش اليه اقرانه وقيل تسعون سنة وقيل مائة
وعشرون سنة حكم بموته في حق ماله حينئذ فلا يرث
من مات قبل ذلك وتعتد زوجته للموت من ذلك

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وشركة عقد
فالاولى ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء او اتهابا
او استيلاء او اختلط مالهما بحيث لا يتميز او خلطاه
وكل منهما اجنبي في نصيب الآخر ويجوز بيع نصيبه من شريكه
في جميع الصور ومن غيره بغير اذنه في ما عدا الخلط و
والاختلاط فلا يجوز بلا اذنه والثانية ان يقول احدهما
شاركتك في كذا ويقبل الآخر وركنها الايجاب والقبول
وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم معينة من الربح
لاحدهما وهي اربعة انواع شركة مفاوضة وهي ان يشترك
متساويان تصرفا ودينا ومالا وربحا وتتضمن الوكالة والكفالة
فلا يجوز بين مسلم وذمي خلافا لابي يوسف وبين عبد وحر
وبالغ وصبي وبين صبيين او عبدين ومكاتبين ولا بد
من لفظ المفاوضة وبيان جميع مقتضياتها ولا يشترط
تسليم المال والا خلط وما اشتراه كل منهما سوى طعام
اهله وكسوتهم فلهما وكل دين لزم احدهما بما تصح فيه الشركة
كبيع وشراء واستئجار لزم الآخر وان لزم بكفالة بامر
لزم الآخر خلافا لهما وكذا ان لزم بغصب خلافا لابي يوسف
وفي الكفالة بلا امر لا يلزمه في الصحيح وان ورث احدهما
ما تصح

ما تصح به الشركة او وهب له وقبضه صارت عنانا
وكذا ان عقد فيها شرط لا يشترط في العنان وان ورث
عرضا او عقارا بقيت مفاوضة ولا تصح مفاوضة ولا عنان
الا بالدراهم والدنانير او بالفلوس النافقة وعند محمد او بالتبر
والنقرة ان تعامل الناس بهما ولا تصحان بالعروض
الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم يعقد
الشركة ولا بالمكيل والموزون والعددي المتقارب
قبل الخلط وان خلطا الجنس واحدا ثم اشتركا فشركة عقد
عند محمد وملك عند ابي يوسف وان خلطا جنسين لا بعقد
اتفاقا وشركة عنان وهي ان يشتركا متساويين وتتضمن
الوكالة دون الكفالة وتصح في نوع من التجارات
وفي عمومها وببعض مال كل منهما وبكله ومع التفاضل
في رؤوس المال والربح ومع التساوي فيهما او في احدهما
دون الآخر عند عملهما ومع زيادة الربح للعامل عند عمل
احدهما ومع كون مال احدهما دراهم والآخر دنانير
ولا يشترط الخلط فيها ايضا والوضيعة على قدر المال
وان شرطا خلاف ذلك وما شراه كل منهما طولب بثمنه هو
فقط ويرجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله وتبطل
الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء وهو
على ماله قبل الخلط هلك في يده او في يد الآخر وعليهما بعده
لا ان هلك بعد ما شرى الآخر بماله فالمشترى بينهما

فما ذكرا وغير متساويين ح

ورجع المشتري على شريكه بثمن حصته وان هلك
قبل شراء الآخر فان كان وكله حين الشركة صريحا فالمشترى
لهما شركة ملك ورجع بحصته والا فللمشتري فقط ولكل
من شريكي المفاوضة والعنان ان يبضع ويضارب
ويستأجر ويوكل ويودع ويده في المال يد امانة وشركة
الصنائع والتقبل وهي ان يشترك خياطان او صباغ
وخياط على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما ولو شرطا
العمل نصفين والربح اثلاثا جاز وكل عمل يتقبله احدهما
يلزمهما فعلى كل منهما العمل ولكل منهما طلب الاجر
ويبرأ الدافع بالدفع الى احدهما والكسب بينهما وان
عمل احدهما فقط وشركة الوجوه وهي ان يشتركا ولا مال
لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح بينهما فان كان
مفاوضة صحت ومطلقها عنان وتتضمن الوكالة فيما
يشتريانه فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح
كذلك وشرط الفضل باطل فصل ولا تجوز الشركة فيما لا يصح
الوكالة به كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء
وما جمعه كل فله فان اعانه الآخر فله اجر مثله لا يزاد على نصف
ثمن المأخوذ عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما اخذاه معا
فلهما نصفين وان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية فاستقى
احدهما فالكسب له وللآخر اجر مثل ماله والربح في شركة
الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط الفضل وتبطل الشركة

الشركة بموت احدهما ولحاقه مرتدا ان حكم به ولا يزكي
احدهما مال الآخر بلا اذنه فان اذن لكل لصاحبه فاديا
معا ضمن كل حصة صاحبه وان اديا متعاقبا ضمن الثاني
علم باداء الاول اولا وقالا لا يضمن ان لم يعلم وان اذن
احد المفاوضين لشريكه ان يشتري امة ليطأها ففعل فهي له
خاصة بلا شيء ويؤخذ كل بثمنها وقالا يضمن حصة شريكه

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف
والتصدق بالمنفعة كالعارية فلا يلزم ولا يزول ملكه
الا ان يحكم به حاكم قبل او يعلقه بموته بان يقول اذا مت
فقد وقفت وعندهما هو حبس العين على ملك الله تعالى
على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول عند
ابي يوسف وعند محمد لا ما لم يسلم الى ولي فلو وقف على الفقراء
او بنى سقاية او خانا او رباطا لابن السبيل وجعل ارضه مقبرة
لا يزول ملكه عنه الا بالحكم وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول
وعند محمد اذا سلم الى المتولي واستقى الناس من السقاية وسكنوا
الخان والرباط ودفنوا في المقبرة وشرط لتمامه ذكر مصرف
مؤبد وعند ابي يوسف يصح بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء
وصح عند ابي يوسف وقف المشاع وجعل غلة الوقف
والولاية لنفسه وجعل البعض او الكل لامهات اولاده
ومدبره ما داموا احياء وبعدهم للفقراء وشرط ان يستبدل به
غيره اذا شاء خلافا لمحمد في الكل وصح وقف العقار وكذا

وكذا المنقول المتعارف وقفه عند محمد كالفاس والمر
القدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل
والمصاحف والكتب وابو يوسف معه في وقف السلاح
والكراع كالخيل والابل في سبيل الله تعالى وبه يفتى ولذا صح
عند ابي يوسف وقفه بتعاملهم وقف ضيعة ببقرها واكرتها
وهم عبيده وسائر آلات الحراثة واذا صح الوقف
فلا يملك الا انه تجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف ويبدأ
من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف
ان وقف على الفقراء وان على معين فعليه فان امتنع
او كان فقيرا وعمره من اجرته ثم رده اليه ونقض الوقف
يصرف الى عمارته ان احتاج والا حفظ الى وقت الحاجة
وان تعذر صرف عينه يباع ويصرف ثمنه اليها ولا يقسم
بين مستحقي الوقف فصل اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه
حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلوة فيه ويصلي فيه
واحد وفي رواية شرط صلوة جماعة ولا بغيره جعل تحت
سرداب لمصالحه فان جعله لغير مصالحه او جعل فوقه بيتا
وجعل بابه الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا
واذن بالصلوة فيه لا يزول ملكه عنه وله بيعه ويورث عنه
وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول مطلقا ولو ضاق المسجد
بجنبه طريق العامة يوسع منه فيه وبالعكس رباط استغنى
عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه والوقف

في المرض وصية ويتبع شرط الواقف في اجارة الوقف
ان وجد والا فالمختار ان لا تؤجر الضياع اكثر من ثلث
سنين ولا غيرها اكثر من سنة ولا يؤجر الا باجر المثل
ثم لا ينقض ان زادت الاجرة لكثرة الرغبة وليس
للموقوف عليه ان يؤجر الا بانابة او ولاية ولا اعارة ولا يسكن
وان غصب عقاره يختار وجوب الضمان ولو شرط الولاية
لنفسه وكان خائنا ينتزع منه وان شرط ان لا ينتزع
كتاب البيوع البيع مبادلة مال بمال وينعقد بايجاب
وقبول بلفظ الماضي كبعت واشتريت وما دل على
معناهما وبالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح
ولو قال خذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح واذا
اوجب احدهما فللآخر ان يقبل كل المبيع بكل الثمن
في المجلس او يترك لا بعضا دون بعض الا اذا بين
ثمن كل وان رجع الموجب او قام احدهما عن المجلس
قبل القبول بطل الايجاب واذا وجد الايجاب والقبول
لزم البيع بلا خيار مجلس ويصح في العوض المشار اليه
بلا معرفة قدره ووصفه لا في غيره وبثمن حال ومؤجل
باجل معلوم ولو اشترى باجل سنة فمنع البائع المبيع حتى
مضت ثم سلم فله اجل سنة اخرى خلافا لهما وان اطلق
الثمن فان استوت مالية النقود ورواجها صح ولزم
قدر من اي نوع كان وان اختلفت رواجا فمن الاروج

وان استوى رواجها لا ماليتها فسد ما لم يبين ويصح
في الطعام وكل مكيل وموزون كيلا ووزنا وكذا جزافا
ان بيع بغير جنسه وباناء او حجر معين لا يدرى قدره
ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع فقط الا ان
يسمي جملتها وللمشتري الفسخ بالخيار وان كيل وسمي
جملتها في المجلس بعد ذلك ومن باع قطيع غنم كل شاة
بدرهم لا يصح في شيء منها وكذا لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم
وكذا كل معدود متفاوت وعندهما يصح في الكل في جميع
ذلك وان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم
فوجدت اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ
والزائد للبائع وللمذروع ياخذ الاقل بكل الثمن او يفسخ
والزائد له بلا خيار للبائع وان سمى لكل ذراع قسطا اخذ
الاقل بحصته وكذا الزائد بحصته وله الخيار في الوجهين وصح
بيع عشرة اسهم من مائة سهم من دار لا بيع عشرة
اذرع من مائة ذراع منها وعندهما يصح فيهما ولو باع عدلا
على انه عشرة اثواب فاذا هو اقل او اكثر فسد البيع
ولو فصل الثمن فكذا في الاكثر ويصح في الاقل بحصته ويخير المشتري
وان باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه
المشتري بعشرة ولو عشرة ونصفا بلا خيار وبتسعة لو تسعة
ونصفا بخيار وعند ابي يوسف يخير في اخذه باحد عشر في الاول
وبعشرة في الثاني وعند محمد يخير في اخذه في الاول بعشرة ونصف

ونصف وفي الثاني بتسعة ونصف **فصل** يدخل البناء والمفاتيح
في بيع الدار بلا ذكر وكذا الشجر في بيع الارض ولو اطلق
شجرة دخل مكانها فقط عند محمد وهو المختار خلافا لابي يوسف
ولا يدخل الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر الا بالشرط
وان ذكر الحدود والمرافق ويقال للبائع اقلعه واقطعها
وسلم المبيع وكذا لا يدخل حب بذر ولم ينبت بعد وان
ولم يصر له قيمة دخل وقيل لا ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لم يبد
صح ويقطعها المشتري للحال وان شرط تركها على الشجر فسد
ولو بعد تناهي عظمها خلافا لمحمد وكذا اشتراط الزرع وان تركها
باذن البائع بلا اشتراط طاب له الزيادة وان بغير اذنه
تصدق بما زاد في ذاتها وان بعد ما تناهت لا يتصدق
بشيء وان استاجر الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة
وطابت الزيادة وان استاجر الارض لترك الزرع فسدت
ولا تطيب الزيادة ولو اثمرت ثمرا آخر قبل القبض فسد البيع
وبعد القبض يشتركان والقول في قدر الحادث للمشتري
ولو باع ثمرة واستثنى منها ارطالا معلومة صح وقيل لا يجوز
بيع البر في سنبله ان بيع بغير جنسه وكذا الباقلاء في قشره
والارز والسمسم وكذا اللوز والفستق والجوز في قشرها الاول
اجرة الكيل وعد المبيع ووزنه وذرعه على البائع واجرة
عد الثمن ووزنه على المشتري وفي بيع سلعة بثمن يسلم
هو اولا ان لم يكن مؤجلا وفي بيع سلعة بسلعة او ثمن بثمن

سلما معا كتاب الخيارات صح خيار الشرط لكل من العاقدين
ولهما معا ثلاثة ايام او اقل لا الاكثر الا ان اجاز في الثلثة وعندهما
يجوز ان بين مدة معلومة اي مدة كانت وان اشترى
على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع صح والى اربعة
لا الا ان ينقد في الثلثة وعند محمد يجوز نقده الى اربعة
والاكثر وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه
المشتري فهلك لزمه قيمته وخيار المشتري لا يمنع
فان هلك في يده لزمه الثمن وكذا لو تعيب الا انه لا يدخل
في ملك المشتري خلافا لهما فلو اشترى زوجته بالخيار لا يفسد
النكاح وان وطئها فله ردها لانه بالنكاح الا في البكر
ولو ولدت في مدة لا تصير ام ولده ولو اشترى قريبه
او عبدا بعد قوله ان ملكت عبدا فهو حر لا يعتق في مدته
ولا يعد حيض المشتراة به في مدته من الاستبراء ولا اجبر
على البائع ان ردت به ولو قبض المشتري المبيع باذن
البائع ثم اودعه عنده فهلك فهو على البائع لارتفاع
القبض بالرد لعدم الملك ولو اشتراه المأذون فابراه بائعه
عن ثمنه بقي خياره وله الرد لانه يلي عدم
التملك ولو اشترى ذمي من ذمي خمرا به فاسلم في مدته
بطل شراؤه كيلا يتملكها مسلما بالاجازة خلافا لهما في جميع
ومن له الخيار يخير بحضرة صاحبه وغيبته ولا يفسخ الا بحضرته
خلافا لابي يوسف فان فسخ وعلم به في المدة انفسخ والا

والا تم العقد ويتم العقد ايضا بموت من له الخيار وكذا
بمضي المدة وبالاخذ بشفعة بسبب المبيع وبكل ما يدل
على الرضا كالركوب لغير الاختبار والوطي والاعتاق
وتوابعه ولو شرط المشتري الخيار لغيره جاز وايهما اجاز
او فسخ صح وان اجاز واحد وفسخ الاخر اعتبر السابق
وان كانا معا فالفسخ ولو باع عبدين بالخيار في احدهما
فان عينه وفصل ثمن كل صح والا فلا ولا يجوز خيار التعيين
وهو بيع احد الشيئين او ثلثة على ان ياخذ المشتري
ايا شاء ولا يجوز في اكثر من ثلثة ويتقيد تخيره بمدة خيار
الشرط على الاختلاف والمبيع واحد والباقي امانة فلو قبض
الكل فهلك واحد او تعيب لزم البيع فيه وتعين الباقي
للامانة وان هلك الكل لزمه نصف ثمن كل او ثلثه
وليس له رد الكل الا ان ضم اليه خيار الشرط ويورث
خيار التعيين والعيب لا الشرط والرؤية ولو اشتريا
على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرد الاخر خلافا لهما وعلى
خيار العيب والرؤية ولو اشترى عبدا على انه خباز او
كاتب فظهر بخلافه اخذه بكل الثمن او ترك فصل
من اشترى ما لم يره جاز وله رده اذا رآه ما لم يوجد
ما يبطل وان رضي قبلها ولا خيار لمن باع من لم يره ويبطل
خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط من تعييب وتعيب
وتعذر رد بعضه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق وتوابعه

ما يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة يبطل
الرؤية وبعدها وما لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة
والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها وكفت رؤية وجه الرقيق
والدابة وكفلها وفي شاة اللحم لا بد من الجس وفي شاة القنية
لا بد من رؤية الضرع ورؤية ظاهر الثوب ان لم يكن معلما
كافية ورؤية علمه ان كان معلما ورؤية داخل الدار وان لم يشاهد
بيوتها وعند زفر لا بد من مشاهدة البيوت وعليه الفتوى
اليوم وان راى بعض المبيع فله الخيار اذا راى باقيه وما يعرض
بالنموذج كالمكيل والموزون فرؤية بعضه كرؤية كله وفيما يطعم
لا بد من الذوق ونظر الوكيل بالشراء او القبض كاف لا نظر الرسول
وعندهما هو كالوكيل وبيع الاعمى وشراؤه صحيح وله الخيار
اذا اشترى ويسقط بجس المبيع او شمه او ذوقه فيما يعرف
بذلك ويوصف العقار له ومن راى احد الثوبين فشراهما
ثم راى الآخر فله اخذهما او ردهما لا رد احدهما ومن راى
شيئا ثم شراه فوجده متغيرا تخير والا فلا وان اختلفا في تغيره
فالقول للبائع وان في الرؤية فللمشتري ومن اشترى
عدل زطي فباع منه ثوبا او وهب وسلم فله ان يرده
ذلك ابا
بعيب لا بخيار رؤية او شرط مطلق البيع يقتضي
سلامة المبيع فمن وجد في مشريه عيبا رده او اخذه
بكل ثمنه لا امساكه ونقص ثمنه الا برضى بائعه وكل ما اوجب
نقصان الثمن عند التجار فهو عيب فالاباق ولو الى ما دون

اي قبحان كوله

سفر من صغير يعقل عيب وكذا السرقة والبول
في الفراش وهي في الكبير عيب آخر فلو ابق او سرق او بال
في صغره ثم عاوده عند المشتري فيه رد به وان عاوده
عند المشتري بعد البلوغ لا والجنون عيب مطلقا
فلو جن في صغره وعاوده عند المشتري فيه او في كبره رد به
والبخر والذفر والزنا والتولد منه عيب في الجارية لا في الغلام
الا ان يكون من داء والاستحاضة عيب وكذا عدم
حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل ويعرف ذلك
بقول الامة فترد اذا انضم اليه نكول البائع قبل القبض
وبعده وهو الصحيح والكفر عيب فيهما وكذا الشيب
والدين والسعال القديم والشعر والماء في العين فان
ظهر عيب قديم بعد ما احدث عند المشتري عيب
رجع بالنقصان كثوب شراه فقطعه فاطلع على عيب
وليس له الرد الا ان رضي البائع باخذه كذلك فله ذلك
حتى لو باعه المشتري سقط رجوعه فان خاط الثوب
او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم ظهر عيب رجع بنقصانه
وليس لبائعه ان ياخذه حتى لو باعه بعد رؤية عيبه لا يسقط
الرجوع ولو اعتق بلا مال او دبر او استولد ثم ظهر العيب
رجع وكذا ان ظهر بعد موت المشتري وان اعتق على مال
او قتل لا يرجع بشيء وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه او لبس
الثوب فتخرق لا يرجع خلافا لهما وان شرى بيضا او جوزا

اي صحيح باز
اي اسكي بكسر و ده

او بطيخا او قثاء او خيارا فكسره فوجده فاسدا فان كان ينتفع به
رجع بنقصانه والا بكل ثمنه ولو وجد البعض فاسدا وهو قليل
كالواحد والاثنين في المائة صح البيع والا فسد ورجع
بكل ثمنه ومن باع ما اشتراه فرد عليه بعيب بقضاء باقرار
او بنكول او بينة رده على بائعه ولو قبله برضاه لا يرده عليه
ولو قبض ما اشتراه ثم ادعى عيبه لا يجبر على دفع ثمنه ولكن يبرهن
او يحلف بائعه فان قال شهودي غيب دفع ان حلف
بائعه ولزم العيب ان نكل ومن ادعى اباق مشتريه برهن
انه ابق عنده ثم يحلف بائعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق
قط او بالله ما له حق الرد عليك من الوجه الذي يدعي او بالله
ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب
او لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب وفي اباق الكبير يحلف
بائعه ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وعند عدم بينة المشتري
على اباقه عنده يحلف البائع عندهما انه ما يعلم انه ابق
عنده واختلفوا على قول الامام فان نكل على قولهما حلف
ثانيا كما مر ولو قال البائع بعد التقابض بعتكه هذا مع آخر
وقال المشتري بل وحده فالقول له وكذا لو اتفقا في قدر
المبيع واختلفا في المقبوض ولو اشترى عبدين صفقة
وقبض احدهما ووجد بالمقبوض او بالآخر عيبا ردهما
او اخذهما ولا يرد المعيب وحده الا ان ظهر العيب
بعد قبضهما ولو وجد بعض الكيلي او الوزني معيبا

معيبا بعد القبض رده كله او اخذه وقيل هذا ان لم يكن
في وعائين والا فهو كالعبدين ولو استحق بعضه بعد القبض
ليس له رد ما بقي بخلاف الثوب ومداواة المعيب
بعد رؤية العيب وركوبه رضى ولو ركبه ليرده او يسقيه
او يشتري له علفه وما لا بد له منه فلا ولو قطع المبيع بعد قبضه
او قتل بسبب عند البائع رده واخذ ثمنه والا رجع بالفضل
ما بين كونه سارقا او غير سارق او قاتلا وغير قاتل
ان لم يعلم بالعيب عند الشراء والا فلا ولو تداولته الايدي
ثم قطع في يد الاخير رجع الباعة بعضهم على بعض كما في الاستحقاق
وعندهما يرجع الاخير على بائعه ولو باع بشرط البراءة من كل
عيب صح وان لم يعد العيوب ويدخل في البراءة الحادث
قبل القبض عند ابي يوسف خلافا لمحمد

كتاب البيع الفاسد

بيع ما ليس بمال والبيع به باطل كالدم والميتة والحر
ولذا بيع ام الولد والمدبر والمكاتب الا ان يجيزه وكذا بيع ما
غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية او كسلحفوات
ضمت الى ميتة وان بين ثمن كل وعندهما يصح في العبد
والذكية ان بين الثمن وصح في قن ضم الى مدبر او الى قن
غيره بالحصة وكذا في ملك ضم الى وقف في الصحيح وبيع
العرض بالخمر او بالعكس فاسد وكذا بيعه بالخنزير ولا يجوز
بيع طير في الهواء او سمك لم يصد او صيد والعبد في حظيرة
لا يؤخذ منها بلا حيلة او دخل اليها بنفسه ولم يسد مدخله

وان صيد والقي فيها وامكن اخذه بلا حيلة تصح ولا بيع
نحل او النتاج واللبن في الضرع وكذا اللؤلؤ في الصدف
والصوف على ظهر الغنم خلافا لابي يوسف فيهما ولا بيع اللحم
في الشاة وضربة القانص وجذع في سقف وذراع
من ثوب وان ذكر قطعه فلو قلع الجذع وقطع الذراع
وسلم قبل الفسخ عاد صحيحا ولا المزابنة وهي بيع التمر
على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا والمحاقلة وهي بيع البر
في سنبله ببر مثل كيله خرصا ولا البيع بالملامسة والمنابذة
والقاء الحجر بان يتساوما سلعة فيلزم البيع لو لمسها
المشتري او وضع عليها حجرا او نبذها اليه البايع ولا
ثوب من ثوبين الا بشرط ان يأخذ ايهما شاء ولا بيع
المراعي ولا اجارتها ولا النحل الا كوارات خلافا لمحمد
ودود القز وبيضه وعند ابي يوسف يجوز في الدود اذا كان
مع القز وفي البيض عنه قولان وعند محمد يجوز بيعهما مطلقا
وهو المختار ولا بيع الابق الا ممن يزعم انه عنده فان عاد
قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا وقيل ينقلب ولا لبن امرأة
ولو بعد الحلب وعند ابي يوسف يصح في لبن الامة
ولا شعر الخنزير ولكن يباح الانتفاع به للخرز ضرورة
ويفسد الماء القليل عند ابي يوسف لا عند محمد ولا
بيع شعر الادمي ولا الانتفاع به ولا بشيء من اجزائه
ولا بيع جلود الميتة قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع

اي اولو حيوانك دريسي

به ويباع عظمها وينتفع به وكذا عصبها وقرنها وصوفها
وشعرها ووبرها وكذا عظم الفيل خلافا لمحمد ولا يجوز بيع
علو سقط ولا المسيل ولا هبته وصحا في الطريق
ولا بيع شخص على انه امة فاذا هو عبد ولو باع كبشا
فاذا هو نعجة صح وتخير ولا شراء ما باع باقل مما باع قبل
نقد الثمن ولو اشتراه مع غيره بثمنه الاول قبل نقده
ويصح في الغير بحصته ولا شراء زيت على ان يزنه بظرفه
ويطرح عنه لكل ظرف مقدار معين وان شرط
طرح مثل وزن يصح وان اختلفا في الظرف وقدره
فالقول للمشتري ولو امر مسلم ذميا ببيع خمر او شرائها
صح خلافا لهما وكذا لو امر المحرم غيره ببيع صيده ولو اشترى
كافر عبدا مسلما او مصحفا صح ويجبر على اخراجها من ملكه
والبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك للمشتري
وكذا بشرط لا يقتضيه العقد ولا نفع فيه لاحد كشرط ان
لا يبيع الدابة المبيعة ولو بشرط لا يقتضيه العقد وفيه
نفع لاحد العاقدين او لمبيع يستحق فهو فاسد كبيع
عبد على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او امة
على ان يستولدها فلو اعتقه المشتري عاد البيع صحيحا
فيلزم الثمن وعندهما لا يعود فتلزم القيمة وكشرط ان
يستخدمه البايع شهرا او يسكنها او لا يسلمه الى راس
الشهر او يقرضه المشتري درهما او يهدي له هدية

او يقطع البايع الثوب ويخيطه قباء او قميصا او يجد
النعل او يشركه ويصح في النعل استحسانا ولا يجوز بيع امة
الا حملها ولا البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى
وفطر اليهود ان لم يعلم العاقدان ذلك ولا الى البيع
الى الحصاد والدياس والقطاف والجزاز وقدوم الحاج
وتصح الكفالة الى هذه الاوقات فان اسقط الاجل
قبل حلوله صح وكذا لو باع مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات
ومن باع نصيبه من دار يجوز ان علم المشتري قدره خلافا
لابي يوسف ولا يعلم المشتري عند محمد ولو قبض المشتري
المبيع بيعا باطلا باذن بايعه لا يملكه وهو امانة في يده
عند البعض ومضمون عند البعض وقيل الاول قول الامام
والثاني قولهما اخذا من الاختلاف فيما لو بيع مدبرا
او ام ولد فمات في يد مشتريه حيث لا يضمن خلافا
لهما ولو قبض المبيع بيعا فاسدا باذن بايعه صريحا
او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه
مال ملكه ولزمه مثله حقيقة او معنى كالقيمة في
القيمي ولكل منهما فسخه قبل القبض وبعده ما دام في ملك
المشتري اذا كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم
بدرهمين وان كان بشرط زائد كشرط ان يهدي له هدية
فكذا قبل القبض واما بعده فالفسخ لمن له الشرط لا لمن
عليه وللبايع اخذه حتى يرد ثمنه فان مات البايع

البايع فالمشتري احق به حتى ياخذ ثمنه وطاب
للبايع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه
فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه فقضي له ثم تصادقا
على عدمه فردها ربح فيه المدعى فان باع المشتري ما شراه
فاسدا صح وكذا لو اعتقه او وهبه وسلم وسقط حق
الفسخ وعليه قيمته ولو بنى في دار اشتراها فاسدا او غرس
فعليه قيمتها وقالا ينقض البناء والغرس ويرد وشك
ابو يوسف في رواية محمد عن الامام لزوم قيمتها ولم يشك
محمد وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا
بثمن وتلقي الجلب للمضر لاهل البلد وبيع الحاضر للبادي
طمعا في غلاء الثمن زمن القحط والبيع عند اذان الجمعة
لا بيع من يزيد وصح البيع في الجميع ومن ملك مملوكين
صغيرين او كبيرا وصغيرا احدهما ذو رحم محرم من الآخر
كره له ان يفرق بينهما بدون حق مستحق ويصح البيع خلافا
لابي يوسف في قرابة الولادة في رواية وفي الجميع في الاخرى
فان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق باب الاقالة تصح
بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد ويتوقف على القبول
في المجلس كالبيع وهو بيع جديد في حق غير العاقدين اجماعا
وفي حقهما بعد القبض فسخ فان تعذر بطلت وعند
محمد فسخ فان تعذر فبيع فان تعذر بطلت وقبل القبض
فسخ في النقلي وغيره وعند ابي يوسف في العقار بيع

فلو شرط فيها اكثر من الثمن الاول او خلاف الجنس بطل
الشرط ولزم الثمن الاول وعندهما يصح الشرط لو بعد
القبض ويجعل بيعا وان شرط اقل من غير تعيب
لزم الاول ايضا وعند ابي يوسف يجعل بيعا ويصح
الشرط وان تعيب صح الشرط اتفاقا ولا يصح بعد ولادة
المبيعة خلافا لهما ولا يمنعها هلاك الثمن بل هلاك
المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره باب المرابحة والتولية
المرابحة بيع ما شراه بما شراه به وزيادة والتولية بيعه
بلا زيادة ونقص والوضيعة بيعه بانقص منه ولا يصح
ذلك ما لم يكن الثمن الاول مثليا او ملكه من يريد
الشراء والربح معلوما ويجوز ان يضم الى راس المال
اجر القصارة والصبغ والطراز والفتل والحمل وسوق
الغنم والسمسار لكن يقول قام علي بكذا لا اشتريته
ولا يضم نفقته ولا اجر الراعي والطبيب والمعلم وبيت
الحفظ فان ظهر للمشتري خيانة في المرابحة خير في اخذه
بكل ثمنه او تركه وفي التولية يحط من ثمنه قدر الخيانة مع
حصتها من الربح في المرابحة وعند محمد يخير فيهما فلو هلك
قبل الرد او امتنع الفسخ لزم كل الثمن اتفاقا ومن شرى
شيئا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم شراه ثانيا بخمسة
لا يرابح وعندهما يرابح على الثمن الاخير مطلقا وان اشترى
مأذون مديون بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر او

او بالعكس يرابح على عشرة والمضارب بالنصف
لو اشترى بعشرة وباع من رب المال بخمسة عشر
يرابح رب المال على اثني عشر ونصف ويرابح بلا بيان
لو اعورت المبيعة او وطئت وهي ثيب واصاب
الثوب قرض فار او حرق نار وان فقئت عينها
او وطئت وهي بكر او تكسرت الثوب من طيه ونشره
لزم البيان وان اشترى بنسيئة ورابح بلا بيان
خير المشتري فان اتلفه ثم علم لزم كل ثمنه وكذا التولية
ولو اشترى ثوبين صفقة كلا بخمسة كره بيع احدهما
بخمسة بلا بيان عند محمد وعندهما لا يكره ومن ولي بما قام
عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علمه في المجلس
خير فصل لا يصح بيع المنقول قبل قبضه ويصح في العقار
خلافا لمحمد ومن اشترى كيليا كيلا لا يجوز له بيعه ولا اكله
حتى يكيله وكفى كيل البايع بعد العقد بحضرته هو الصحيح
ومثله الوزني والعددي لا المذروع وصح التصرف
في الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة فيه حال قيام
المبيع لا بعد هلاكه وكذا الزيادة في المبيع ويتعلق
الاستحقاق بكل ذلك فيرابح ويولى على الكل ان زيد
وعلى ما بقي ان حط والشفيع ياخذ بالاقل في الفصلين
ومن قال بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن
كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد والزيادة

منه ان لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شئ عليه
وكل دين اجل الى اجل معلوم صح تاجيله الا القرض الا الوصية
ولا يصح التاجيل الى مجهول متفاحش كهبوب الريح
ويصح في المتقارب كالحصاد ونحوه باب الربوا هو فضل
مال خال عن عوض شرط لاحد العاقدين في معاوضة
مال بمال وعلته القدر والجنس فحرم بيع الكيلي والوزني
بجنسه متفاضلا ونسيئة ولو غير مطعوم كالجص والحديد
وحل متماثلا مع التقابض او متفاضلا غير معين كحفنة
بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين فان وجد
الوصفان حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجد
احدهما فقط حل التفاضل لا النساء فلا يصح سلم هروي
في هروي ولا بر في شعير وشرط التعيين والتقابض
في الصرف والتعيين فقط في غيره وما نص على التحريم
الربوا فيه كيلا فهو كيلي ابدا كالبر والشعير والتمر والملح
او على تحريمه وزنا فهو وزني ابدا كالذهب والفضة
ولو تعورف بخلافه وما لا نص فيه حمل على العرف كغير
الستة المذكورة فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلا وزنا ولا الذهب
بالذهب متماثلا كيلا وجاز بيع فلس معين بفلسين
معينين خلافا لمحمد ويجوز بيع الكرباس بالقطن وبيع
اللحم بالحيوان وعند محمد لا يجوز بيعه بحيوان جنسه حتى يكون
اللحم اكثر مما في الحيوان من اللحم ويجوز بيع الدقيق بالدقيق

بالدقيق متماثلا كيلا لا بالسويق اصلا خلافا لهما ويجوز
بيع الرطب بالرطب متماثلا وكذا بيع الرطب بالتمر
والعنب بالزبيب متماثلا خلافا لهما وكذا بيع البر رطبا
او مبلولا بمثله او باليابس والتمر والزبيب منقعين
بمثلهما متماثلا خلافا لمحمد ويجوز بيع لحم حيوان بلحم جنس
متفاضلا وكذا اللبن والجاموس مع البقر جنس
واحد وكذا المعز مع الضأن والبخت مع العراب
ويجوز بيع خل الدقل بخل العنب متفاضلا وكذا شحم
البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر او الدقيق او السويق
وان كان احدهما نسيئة به يفتى ولا يجوز بيع الجيد
بالردي مما فيه الربوا الا متساويا وكذا بيع البسر
بالتمر ولا بيع البر بالدقيق او بالسويق او بالنخالة مطلقا
ولا بيع الزيتون بالزيت او السمسم بالشيرج حتى يكون
الزيت او الشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم
ليكون الزائد بالثجير ولا استقراض الخبز اصلا وعند ابي يوسف
يجوز وزنا به يفتى وعند محمد يجوز عددا ايضا ولا ربوا
بين السيد وعبده والمسلم والحربي في دار الحرب
باب الحقوق يدخل العلو والكنيف في بيع بيت الدار
لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير
هو فيها او منها وعندهما تدخل ان كان مفتحها في الدار
ولا يدخل العلو في شرى منزل الا بذكر كل حق او بالمرافق

المسيل والشرب الا بذكر نحو كل حق وتدخل في الاجارة
بدون ذلك البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة
والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب
فلو ولدت امة مبيعة فاستحقت ببينة تبعها ولدها ان كان
في يده وقضى به ايضا وقيل يكفي القضاء بالام وان اقر بها
لرجل لا يتبعها وان قال لشخص لاخر اشترني فانا عبد
فاشتراه فاذا هو حر فان كان البائع حاضرا او غائبا معلوما
لا يضمن الآمر والا ضمن ورجع على البائع اذا حضر وان قال
ارتهني فلا ضمان اصلا ومن ادعى حقا مجهولا في دار فصولح
على شيء فاستحق بعضها فلا رجوع عليه ولو استحق كلها رد
كل العوض وفهم منه صحة الصلح عن المجهول ولو كان ادعى
كلها رد حصة ما يستحق ولو بعضا ولمن باع فضولي ملكه
ان يفسخه وله ان يجيزه بشرط بقاء العاقدين والمعقود عليه
والمالك الاول وكذا بقاء الثمن ان عرضا واذا اجاز
فالثمن العرض ملك للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا
والا فقيمته وغير العرض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي
وللفضولي ان يفسخ قبل اجازة المالك وصح اعتاق
المشتري من الغاصب اذا اجيز البيع خلافا لمحمد ولا يصح
بيعه ولو قطعت يده عند المشتري فاجيز فارشه له
بما زاد على نصف ثمنه ولو اشترى عبدا من غير سيده ثم اقام
بينة على اقرار البايع او السيد بعدم الامر واراد رده لا تقبل

لا تقبل ولو اقر البايع بذلك عند القاضي فله رده ولو اشترى
دارا من فضولي فادخلها في بنائه فلا ضمان على الفضولي
خلافا لمحمد باب السلم هو بيع آجل بعاجل ويصح فيما
امكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا في غيره فيصح في المكيل
والموزون سوى النقدين وفي العددي المتقارب
كالجوز والبيض عددا وكيلا وكذا الفلوس خلافا لمحمد وفي اللبن
والآجر اذا سمي ملبن معلوم وفي المذروع كالثوب ان بين
طوله وعرضه ورقعته وفي السمك المليح وزنا ونوعا معلومين
وكذا الطري في حينه فقط ولا يجوز فيهما عددا ولا في الحيوان
واطرافه ولا في جلوده عددا ولا في الحطب حزما والرطبة
جرزا ولا في الجوهر والخرز ولا في اللحم وقالا يصح اذا وصف
موضع معلوم منه بصفة معلومة ولا يجوز السلم بمكيال
او ذراع معين لا يدرى قدره ولا في طعام قرية او ثمر
نخلة معينة ولا فيما لا يبقى من حين العقد الى حين المحل
وشرطه بيان الجنس كبر او شعير والنوع كسقية او بخسية
والصفة كجيد او رديء والقدر نحو كذا رطلا او كيلا بما لا ينقبض
ولا ينبسط واجل معلوم واقله شهر في الاصح وقدر رأس المال
ان كان كيليا او وزنيا او عدديا فلا يجوز في جنسين
بلا بيان رأس المال كل منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة
كل منهما من المسلم فيه ومكان ايفائه اذا كان له حمل ومؤنة
وعندهما لا يشترط معرفة قدر رأس المال اذا كان معينا

ولا لمكان الايفاء ويوفيه في مكان عقده ومثل الثمن والاجرة
والقسمة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء في الاصح اتفاقا
وقبض رأس المال قبل التفرق شرط بقائه فلو اسلم مائتين
مائة نقدا ومائة دينا على المسلم اليه في كر بطل في حصة الدين
فقط ولا يجوز التصرف في رأس المال او المسلم فيه
قبل قبضه بشركة او تولية ولا شراء من المسلم اليه برأس
المال بعد التقايل قبل قبضه ولو اشترى كرا وامر رب السلم
بقبضه قضاء لا يصح ولو امر مقرضه صح وكذا لو امر
رب السلم بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله للآمر ثم لنفسه صح ولو اكتال المسلم اليه في ظرف رب السلم
بامره وهو غائب لا يكون قبضا ولو اكتال البائع كذلك
كان قبضا بخلاف ما لو اكتال في ظرف نفسه او في ناحية
بيته ولو اكتال الدين والعين في ظرف المشتري ان بدأ
بالعين كان قبضا وان بدأ بالدين فلا وعندهما صح قبض
العين فان شاء رضي بالشركة وان شاء فسخ البيع فلو اسلم
امة في كر وقبضت ثم تقايلا فماتت قبل ردها بقي التقايل
وتجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح وكذا المقايضة
في الوجهين بخلاف الشراء بالثمن فيهما ولو ادعى احد عاقدي
السلم شرط الاجل او اشتراط الرداءة وانكر الآخر فالقول
لمدعيهما مطلقا وقالا للمنكر ان كان رب السلم في الاولى
او المسلم اليه في الثانية والاستصناع باجل سلم فيصح

فيصح فيما امكن ضبط صفته وقدره تعورف او لا والا
اجل يصح فيما تعورف كخف وطست وقمقمة وهو بيع
لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع المستصنع عنه
والمبيع هو العين لا عمله فلو اتى بما صنعه غيره او صنعه
هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين للمستصنع بلا اختياره
فيصح بيع الصانع له قبل رؤيته وله اخذه وتركه ولا يصح
فيما لم يتعارف كالثوب مسائل شتى يصح بيع الكلب
والفهد وسائر السباع علمت او لا والذمي في البيع
كالمسلم الا في الخمر فانها في حقه كالخل والخنزير في حقه كالشاة
ومن زوج مشتراته قبل قبضها جاز فان وطئت كان قبضا
والا فلا ومن اشترى شيئا فغاب غيبة معروفة لا يباع
في دين بائعه وان لم يعرف يباع فيه اذا برهن انه باعه
منه اذا لم يكن قبضه وان غاب احد المشتريين فللحاضر
دفع كل الثمن وقبض المبيع وحبسه اذا حضر الغائب حتى ينقد
حصته وان اشترى بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان
وان قال بالف من الذهب والفضة فمن الذهب خمسمائة
مثقال ومن الفضة خمسمائة درهم وزن سبعة ومن قبض
زيفا بدل جيد غير عالم به فانفقه او هلك فهو قضاء وقال
ابو يوسف يرد مثل الزيف ويقضي الجيد وان فرخ طير
او باض في ارض او تكنس ظبي فهو لمن اخذه وكذا
صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف او دخل دارا او درهم

او سكر نثر فوقع على ثوب فان اعده صاحبه لذلك
ولفه بعد السقوط او اغلق باب الدار بعد الدخول
ملكه وليس للغير اخذه كما لو عسل النحل في ارضه او نبت
فيها شجر او اجتمع تراب بجريان الماء [illegible] تعليقه بالشرط
ويبطل بالشرط الفاسد البيع والاجارة والقسمة والاجازة
والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل
والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف
وكذا التحكيم عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما لا يبطل بالشرط
الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق
والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية والشركة
والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والوكالة
والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد
والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق
الرد بعيب او بخيار شرط وعزل القاضي كتاب الصرف
هو بيع ثمن بثمن فلو تجانسا شرط التماثل والتقابض
قبل التفرق وصح بيع الجنس بغيره جزافة وبفضل
لا بيعه بجنسه الا متساويا وان اختلفا جودة
وصياغة فان باع مجازفة ثم علم التساوي قبل التفرق
جاز ولا يجوز التصرف في بدل الصرف قبل قبضه فلو باع
ذهبا بفضة واشترى بها ثوبا قبل قبضها فسد بيع
الثوب ولو اشترى امة تساوي الفا مع طوق

طوق قيمته الف بالفين ونقد الفا فهو ثمن الطوق
ولو اشتراها بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد
ثمن الطوق وان اشترى سيفا حليته خمسون بمائة
ونقد خمسين فهو حصة الحلية وان لم يبين او قال
هي من ثمنهما وان تفرقا بلا قبض صح في السيف دونها
ان تخلص بلا ضرر والا بطل فيهما وان باع اناء فضة
وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض فقط والاناء مشترك
بينهما وان استحق بعضه اخذ المشتري ما بقي بحصته او رده
ولو استحق بعض قطعة نقرة اشتراها اخذ الباقي بحصته
بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم
وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وبيع احد
عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم صحيح
ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع دينار
بعشرة عليه او بعشرة مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا
العشرة بالعشرة وما غلبه الفضة او الذهب فضة وذهب
حكما فلا يجوز بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا
وزنا ولا استقراضه الا وزنا وما غلب عليه الغش منهما
فهو في حكم العروض فبيعه بالخالص على وجه حلية السيف
ويصح بيعه بجنسه متفاضلا بشرط التقابض في المجلس
والتبايع والاستقراض بما يروج منه وزنا او عددا
او بهما ولا يتعين بالتعيين لكونه ثمنا ولو اشترى به سلعة فكسد

بطل البيع وقالا لا يبطل ويجب قيمته يوم البيع عند ابي يوسف
واخر ما تعومل به عند محمد وما لا يروج منه يتعين بالتعيين
والمثل وهي الغش المغلوب في التبايع والاستقراض
وكذا في الصرف وقيل كالغالبة ويجوز البيع بالفلوس النافقة
وان لم يتعين فان كسدت فالخلاف كما في كساد
المغشوش ولو استقرضها فكسدت يرد مثلها وعند ابي يوسف
قيمتها يوم القرض وعند محمد يوم الكساد ولا يجوز البيع
بغير النافقة ما لم يتعين ومن اشترى بنصف درهم
فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس جاز البيع وعليه
ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط منها ولو دفع
الى صيرفي درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا
الا حبة فسد البيع في الكل وعندهما صح في الفلوس
ولو كرر اعطني صح في الفلوس اتفاقا ولو قال اعطني به
نصف درهم فلوس ونصفا الا حبة صح في الكل النصف
الا حبة بمثله والفلوس بالباقي كتاب الكفالة هي
ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو الاصح وتصح
الاعم بكلمات التبرع وهي ضربان بالنفس وبالمال ان لاو
تنعقد بكفلت بنفسه او برقبته ونحوها مما يعبر به عن البدن
او بجزء شايع منه كنصفه او عشره وبضمنته او هو علي
او الي او انا زعيم او قبيل به لا بانا ضامن لمعرفته وصح اخذ
كفيلين او اكثر ويجب فيها احضار المكفول اذا طلب

اذا طلبه المكفول له فان لم يحضره حبس وان عين وقت
تسليمه لزمه ذلك فيه اذا طلبه فان سلمه قبل ذلك بري
فان غاب المكفول به وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه
وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم
مكانه لا يطالب وتبطل بموت الكفيل والمكفول به ولو عبدا
دون المكفول له بل يطالب وارثه او وصيه الكفيل
ويبرا اذا سلمه حيث يمكن مخاصمته وان لم يقل دفعته
اليك فانا بري وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله وبتسليم
المكفول بنفسه من كفالته فان شرط تسليمه في مجلس القاضي
فسلمه في السوق قالوا برا والمختار في زماننا انه لا يبرا
وان سلمه في مصر آخر لا يبرا عندهما ويبرا عند الامام وان سلمه
في برية او في السواد لا يبرا وكذا ان سلمه في السجن وقد حبسه
غير الطالب فان كفل بنفسه على انه لم يواف به غدا فهو ضامن
لما عليه فلم يواف به غدا لزمه ما عليه وان مات ولا يبرا
من كفالة النفس ومن ادعى على آخر مائة دينار بينها
او لم يبينها فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غدا
فعليه المائة خلافا لمحمد ولا جبر على اعطاء الكفيل بالنفس في حد
وقصاص فان سمحت به نفسه صح وقالا لا يجبر في القصاص
وحد القذف فان شهد عليه مستوران في حد او قود حبس
وكذا ان شهد عدل واحد خلافا لهما في رواية وصح الرهن
والكفالة بالخراج والكفالة بالمال صحيحة ولو مجهولا

اذا كان دينا صحيحا نحو كفلت عنه بالف او بما لك عليه
او بما يدركك في هذا البيع وكذا لو علقها بشرط ملائم
كشرط وجوب الحق نحو ما بايعت فلانا او ما غصبك
او ما ذاب لك عليه او ان استحق المبيع فعلي او كشرط
امكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد فهو مكفول عنه او كشرط
تعذر الاستيفاء نحو ان غاب عن البلد وان علقها
بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجي المطر بطل وكذا ان جعل احدهما
اجلا فتصح الكفالة ويجب المال حالا وللطالب مطالبة
ايهما شاء من كفيله او من اصيله الا اذا شرط براءة الاصيل
فتكون حوالة كما ان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة
ولو طالب احدهما له مطالبة الآخر فان كفل بما له عليه
فبرهن على الف لزمه وان لم يبرهن صدق الكفيل
فيما اقر به مع يمينه والاصيل في اقراره باكثر على نفسه
خاصة فان كفل بلا امره لا يرجع عليه بما ادى عنه
وان اجازها المكفول عنه وان بامره رجع ولا يطالبه قبل الاداء
فان لوزم فله ملازمته وان حبس فله حبسه ويبرا الكفيل
باداء الاصيل وان ابرا الطالب الاصيل او اخر عنه
لا يبرا الاصيل ولا يتاخر عنه فان كفل بالدين الحال
مؤجلا الى وقت يتاجل الى الاصيل ايضا ولو صالح
عن الالف على مائة برئا ورجع بها فقط ان كفل بامره
وان صالح عن الالف بجنس اخر رجع بالالف ولو صالح

عن موجب الكفالة برئ هو دون الاصيل وان قال
الطالب للكفيل الآمر برات الي بالمال رجع على اصيله
وكذا برئت عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي ابراتك
لا يرجع وان كانت الطالب حاضرا يرجع اليه في البيان
في الكل ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر
البراءات المختار الصحة ولا تجوز الكفالة بما تعذر استيفاؤه
من الكفيل كالحدود والقصاص ولا بالاعيان المضمونة بغيرها
كالمبيع والمرهون ولا بالامانات كالوديعة والمستعار والمستاجر
ومال المضاربة والشركة ولا بدين غير صحيح كبدل الكتابة
ولو كفل به او عبد وكذا بدل السعاية عند الامام ولا بالحمل
على دابة معينة او بخدمة عبد معين بخلاف المعينين
ولا عن ميت مفلس خلافا لهما ولا بلا قبول الطالب
في المجلس وقال ابو يوسف تجوز مع غيبته اذا بلغه فاجاز
فان قال المريض لوارثه تكفل عني بما علي فكفل مع غيبة
الغرماء جاز اتفاقا ولو قاله لاجنبي اختلف فيه المشايخ
وتجوز بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم
الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا وبتسليم المبيع المشترى
والمرهون الى الراهن والمستاجر الى المستاجر وبالثمن
فصل ولو دفع الاصيل الى الكفيل قبل دفع الكفيل الى الطالب
لا يسترده منه وما ربح فيه الكفيل فله ولا يتصدق به ورده
الى المطلوب احب ان كان المدفوع شيئا يتعين كالبر

خلافا لهما ولو امر الاصيل كفيله ان يتعين عليه ثوبا ففعل فالثوب للكفيل والربح عليه ومن كفل لاخر بما ذاب له على غريمه او بما قضي له به عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب على الكفيل بان له على الغريم الفا لا يقبل ولو برهن ان له على زيد الفا وهذا كفيل بامره قضي بها عليهما ولو بلا امره قضي على الكفيل فقط وضمان الدرك للمشتري عند البيع تسليم فبطل دعوى الضامن المبيع بعد ذلك وكذا لو كتب شهادته وختم على صك كتب فيه باع ملكه او بيعا باتا بخلاف ما لو كتبها على اقرار العاقدين وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل وكذا ضمان المضارب الثمن لرب المال وضمان احد الشريكين حصة شريكه من ثمن ما باعاه صفقة واحدة وصح لو صفقتين وضمان الدرك والخراج والقسمة صحيح وكذا ضمان النوائب سواء كانت بحق ككري النهر واجرة الحارس او بغير حق كالجبايات وضمان العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما ولو قال الكفيل ضمنته الى شهر وقال الطالب بل حالا فالقول للكفيل وفي الاستقرار للمقر له ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بائعه باب كفالة الرجلين والعبدين دين عليهما كفل عن صاحبه فما ادى احدهما لا يرجع به على الاخر الا اذا زاد على النصف ولو كفلا بمال عن رجل وكفل كل منهما به عن صاحبه فما

اداه رجع بنصفه على شريكه او بكله على الاصيل ولو ابرأ الطالب احدهما فله اخذ الاخر بكله ولو افترقت المفاوضة فلرب الدين اخذ ما شاء من شريكيهما بكل وما اداه احدهما لا يرجع به على الاخر ما لم يزد على النصف واذا كوتب العبدان كتابة واحدة وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الاخر بنصف ما ادى وان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان ياخذ حصة الاخر منه اصالة او من المعتق كفالة ويرجع المعتق بما ادى على صاحبه ولو كان على عبد مال لا يجب عليه الا بعد عتقه فكفل به رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا واذا ادى لا يرجع على العبد الا بعد عتقه ولو ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي على انه له ضمن الكفيل قيمته ولو كفل سيد عن عبده مالا او عبد غير مديون عن سيده فعتق فادى لا يرجع على الاخر كتاب الحوالة هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح في الدين لا في العين برضا المحتال والمحتال عليه وقيل لا بد من رضى المحيل ايضا واذا تمت برئ المحيل بالقبول فلا ياخذ محتال من تركته لكن ياخذ كفيلا من الورثة او الغرماء مخافة التوى ولا يرجع على المحتال عليه الا اذا توى حقه وهو بموت المحتال عليه مفلسا او انكاره الحوالة وحلفه ولا بينة عليها

وعندهما بتفليس القاضي اياه ايضا وتصح بالدراهم
المودعة ويبرا المحال عليه بهلاكها وبالمغصوبة ولا يبرا
بهلاكها واذا قيدت الحوالة بالدين او الوديعة او الغصب
لا يطالب المحيل المحتال عليه مع ان المحتال اسوة للغرما
المحيل بعد موته وان لم تقيد بشي فله المطالبة ولا تبطل الحوالة
باخذه ما على المحال عليه او عنده واذا طالب المحال عليه
المحيل بمثل ما احال به فقال احلت بدين لي عليك لا يقبل
بلا حجة ولو طالب المحيل المحتال بما احال فقال احلتني بدين
لي عليك لا يقبل بلا حجة وتكره السفتجة وهو الاقراض
لسقوط خطر الطريق ، كتاب القضا ، القضاء بالحق
من اقوى الفرايض وافضل العبادات واهله من هو اهل
الشهادة وشرط اهليته شرط اهليتها والفاسق اهل له
ويصح تقليده ويجب ان لا يقلد كما يصح قبول شهادته ويجب
ان لا تقبل ولو فسق العدل يستحق العزل ولا ينعزل
في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا ولو اخذ القضا بالرشوة
لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي ان يكون
القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا
في دينه وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار
ووجوه الفقه وكذا المفتي والاجتهاد شرط الاولوية فيصح
تقليد الجاهل ويختار الاقدر والاولى وكره التقليد لمن خاف
الحيف والعجز عن القيام به ولا باس به لمن يثق من نفسه

بادا فرضه ومن تعين له فرض عليه ولا يطلب القضا
ولا يسأله ويجوز تقلده من السلطان الجاير ومن اهل البغي
الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بالحق واذا تقلد يسأل
ديوان قاض قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر
وغيرها ويبعث امينين يقبضانها بحضرة المعزول او امينه
ويسألانه شيئا فشيئا ويجعلان كل نوع في خريطة
على حدة وينظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت
عليه به بينة الزمه ولا يعمل بقول المعزول والا ينادي
عليه ثم يخلي سبيله بعد ما استظهر في امره ويعمل في الودايع
وغلات الوقف بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول
المعزول الا ان اقر ذو اليد بالتسليم منه ويجلس
للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد والجامع اولى ولو جلس
في داره واذن في الدخول فلا باس به ولا يقبل هدية
الا من قريبه او من جرت عادته بمهاداته ان لم
يكن لهما خصومة ولم يزد على العادة ويحضر الدعوة العامة
لا الخاصة وهي ما لا يتخذ ان لم يحضر ويشهد الجنازة
ويعود المريض ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا ويسوي بين الخصمين
جلوسا واقبالا ونظرا ولا يسار احدهما ولا يشير اليه
ولا يضيفه دون الآخر ولا يضحك اليه ولا يمزح معه
ولا يلقنه حجة ويكره تلقينه الشاهد بقوله اتشهد بكذا
واستحسنه ابو يوسف في غير موضع التهمة ولا يبيع ولا يشتري

في مجلسه ولا يمازح فإن عرض له هم أو نعاس أو غضب
أو جوع أو عطش أو حاجة كف عن القضاء وإذا تقدم
إليه الخصمان فإن شاء قال لهما ما لكما وإن شاء سكت
وإذا تكلم أحدهما أسكت الآخر فصل وإذا ثبت الحق
للمدعي وطلب حبس خصمه فإن ثبت الحق بالإقرار لا يحبسه
إلا إذا أمره بالأداء فأبى وإن ثبت بالبينة حبسه قبل الأمر
بالدفع وقيل لا فإن ادعى الفقر حبسه في كل ما لزمه بدلا عن مال
كالثمن والقرض أو بالتزامه كالمهر المعجل والكفالة لا فيما عدا
ذلك إلا إذا برهن خصمه أن له مالا ثم لا يظهره هو الصحيح
قيل شهرين أو ثلاثة فإن لم يظهر له مال خلى سبيله إلا أن [يبرهن]
خصمه على يساره فيؤبد حبسه ولا يسمع البينة على إعساره
قبل حبسه عليه عامة المشايخ ويحبس الرجل لنفقة زوجته
لا في دين ولده إلا إن أبى من الإنفاق عليه ولو مرض
في الحبس لا يخرج إن كان له من يخدمه فيه وإلا أخرج وإن أمكن
المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح ويمكن من وطء جاريته
إن كان فيه خلوة وإذا تمت المدة ولم يظهر له مال خلى سبيله
ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف
والسفر ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص والملازمة
أن يدوروا معه حيث دار فإن دخل داره جلسوا على بابه
ولو كان الدين لرجل على امرأة لا يلازمها بل يبعث امرأة
تلازمها وقالا إذا فلسه الحاكم يحول بينه وبين غرمائه إلى أن

ويحبس بطالب على غنية أنه لو كان له مال صح

إلى أن يبرهنوا أن له مالا فصل إذا شهدوا عند القاضي
على خصم حاضر حكم بها وكتب بالحكم وهو السجل وإن شهدوا
على غائب لا يحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب إليه وهو
كتاب القاضي إلى القاضي والكتاب الحكمي هو نقل الشهادة
في الحقيقة ويقبل في كل ما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار
والنكاح والنسب والغصب والأمانة والمضاربة المجحودتين
وعن محمد قبوله في كل ما ينقل وعليه المتأخرون وبه يفتى ولا
[بد] أن يكون إلى معلوم بأن يقول من فلان إلى فلان
ويذكر نسبهما فإن شاء قال بعده وإلى كل من يصل إليه
من قضاة المسلمين ويقرأه على من يشهدهم عليه
ويعلمهم بما فيه ويكون اسمهما واسم داخله ويختمه بحضرتهم
ويحفظوا ما فيه ويسلمه إليهم وأبو يوسف لم يشترط
شيئا من ذلك سوى شهادتهم أنه كتابه لما ابتلي بالقضاء
واختار السرخسي قوله وليس الخبر كالعيان وإذا وصل المكتوب
إليه نظر إلى ختمه ولا يقبله إلا بحضرة الخصم وبشهادة رجلين
أو رجل وامرأتين أنه كتاب فلان القاضي قرأه علينا
وختمه وسلمه إلينا في مجلس حكمه وعند أبي يوسف أنه
كتاب فلان وختمه وعنده أن الختم ليس بشرط فإذا شهدوا
فتحه وقرأه على الخصم وألزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت
الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب وبموت المكتوب إليه
إلا إن كتب بعد اسمه وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين

لا بموت الخصم بل ينفذ على وارثه واذا علم القاضي بشيء
من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها جاز له ان يقضي به
فصل ويجوز قضاء المرأة في غير حد وقود ولا يستخلف
قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المأمور بالجمعة
واذا استخلف المفوض اليه فنائبه لا ينعزل بعزله ولا بموته
بل هو نائب الاصل به يفتى وغير المفوض ان قضى بحضرته
او بغيبته فاجازه جاز كما في الوكالة واذا رفع الى القاضي
حكم قاض آخر في امر اختلف فيه الصدر الاول امضاه
ان لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة او الاجماع
وما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر فيه خلاف البعض القضاء بحل
او حرمة ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعى
بسبب معين وعندهما لا ينفذ باطنا بشهادة الزور
فلو اقامت بينة زور انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه خلافا لهما
وفي الاملاك المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا والقضاء
في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا او عامدا لا ينفذ عندهما
وبه يفتى وعند الامام ينفذ لو ناسيا وفي العمد روايتان
ولا يقضى على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة كوكيله او شرعا
كوصي نصبه القاضي او حكما بان يكون ما يدعى على الغائب
سببا لما يدعى على الحاضر فان كان شرطا لا يصح ويقرض
القاضي مال اليتيم ويكتب ذكر الحق ولا يجوز ذلك للوصي
ولا للاب في الاصح فصل ولو حكم الخصمان من يصلح

قاضيا ليحكم بينهما صح ونفذ حكمه عليهما ببينة او اقرار
او نكول او باخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة
الشاهد حال ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه
لا بعده واذا رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه
والا نقضه ولا يصح التحكيم في حد وقود ويصح في سائر المجتهدات
قالوا ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام ولو حكماه في دم خطأ
فحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ ولا يصح حكم المحكم والمولى
لابويه وولده وزوجته ويصح عليهم ويصح لمن ولاه وعليه
مسائل شتى ليس لذي سفل عليه علو لغيره ان يتد
في سفله او ينقب كوة بلا رضى ذي العلو ولا لذي العلو
ان يبني عليه وعندهما لكل منهما فعل ما لا ضرر فيه بلا رضى
الآخر وقيل قولهما تفسير لقوله وليس لاهل زائغة
مستطيلة تتشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب
في المتشعبة وفي النافذة ومستديرة لزق طرفاها لهم
ذلك من ادعى هبة في وقت فسئل بينة فقال جحدني
الهبة فاشتريته منه او لم يقل ذلك فبرهن على الشراء
بعد وقت الهبة يقبل ولو قبله لا يقبل ومن ادعى
ان زيدا اشترى جاريته فانكر زيد وترك هو
خصومته حل له وطؤها ومن اقر بقبض عشرة وادعى انها
زيوف او نبهرجة صدق لا ان ادعى انها ستوقة
ولا ان اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء

اى اسمر قفق

اى ينقوب اجق

تعريف الزيوف والنبهرجة والستوقة

والزيف ما رده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار [البقال]
والستوقة ما غلب غشه ومن قال لمن اقر له بالف
ليس لي عليك شيء ثم قال في مجلسه نعم لي عليك الف
لا تقبل منه بلا حجة بخلاف ما لو كذب من قال له
اشتريت مني هذا ثم صدقه ومن قال لمن ادعى عليه مالا
ما كان لك علي شيء قط فبرهن هو على القضاء او الابراء
قبل وان زاد على انكاره ولا اعرفك فلا ولو ادعى
على آخر بيع امته منه واراد ردها بعيب فانكر فبرهن
المدعي على البيع والمنكر على البراءة من كل عيب لا يسمع
برهان المنكر وذكر ان شاء الله في آخر صك يبطل كله
وعندهما آخره فقط وهو استحسان ولو مات نصراني
فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقال وارثه قبل
فالقول له وكذا لو مات مسلم فقالت زوجته اسلمت
قبل موته وقال الوارث بل بعده وان قال المودع
هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفع الوديعة
اليه فان قال لآخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضي للاول
ولو قسم الميراث ارثا او غريما آخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو
احتياط ظلم وعندهما يؤخذ ومن ادعى عقارا ارثا له ولاخيه الغائب وبرهن عليه دفع اليه نصفه وترك باقيه
مع ذي اليد بلا اخذ كفيل منه ولو جاحدا وقالا ان كان
جاحدا اخذ النصف الآخر منه ووضع عند امين وفي

وفي المنقول يؤخذ بالاتفاق وقيل على الخلاف اذا حضر
الغائب دفع اليه نصيبه بدون اعادة البينة
ومن اوصى بثلث ماله فهو على كل مال له ولو قال مالي
او ما املك صدقة فهو على مال الزكوة ويدخل فيه ارض
العشر عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان لم يكن له غيره [مال]
امسك منه قوته فاذا اصاب مالا تصدق بمثل ما امسك
ومن اوصى اليه ولم يعلم فهو وصي بخلاف التوكيل
وقيل في الاخبار بالتوكيل خبر فرد وان فاسقا لا في العزل وكان
منه الا خبر عدل او مستورين وعندهما هو كالاول وكذا الخلاف
في اخبار السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر
بالتزويج ومسلم لم يهاجر بالشرائع ولو باع القاضي
ولو باع القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ المال
فضاع واستحق العبد لا يضمن ويرجع المشتري
على الغرماء ولو باعه الوصي لاجلهم بامر القاضي ثم استحق
او مات قبل قبضه وضاع المال رجع المشتري
على الوصي وهو على الغرماء ولو قال لك قاض عدل
عالم قضيت على هذا بالرجم او القطع او الضرب فافعله
وسعك فعله وكذا في العدل غير العالم ان استفسر
فاحسن تفسيره والا فلا ولا يعمل بقول مخبر العدل مطلقا
ما لم يعاين سبب الحكم ولو قال قاض عزل للمخبر اخذت
منك الفا ودفعتها الى فلان قضيت بها عليك او قال

وقضيت بقطع يدك في حق فقال بل اخذتها او قطعت
يدي ظلما واعترف بكون ذلك حال ولايته صدق القاضي
ولا يمين عليه ولو قال فعلته قبل الولاية وبعد عزله
فادعى القاضي فعله في ولايته فالقول له ايضا هو الصحيح
والقاطع والآخذ ان كان دعوا كدعوى القاضي ضمن
هنا لا في الاول

كتاب الشهادات

هو اخبار بحق للغير
على الغير عن مشاهدة لا عن ظن ومن تعين لتحملها لا يسعه
ان يمتنع منه ويفترض اداؤها بعد التحمل اذا طلبت منه
الا ان يقوم الحق بغيرها وسترها في الحدود افضل ويقول
في السرقة اخذ لا سرق وشرط للزنا اربعة رجال وللقصاص
وبقية الحدود رجلان وللولادة والبكارة وعيوب النساء
فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة وكذا الاستهلال المولود
في حق الصلوة لا الارث وعندهما في حق الارث ايضا
ولغير ذلك رجلان او رجل وامرأتان مالا كان او غير مال
كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة والوصية وشرط
لكل الحرية والاسلام والعدالة ولفظ الشهادة فلا تصح
لو قال اعلم او اتيقن ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن
الخصم الا في حد او قود وعندهما يسأل في سائر الحقوق سرا
وعلنا وبه يفتى في زماننا ويجزئ الاكتفاء بالسر ويكفي للتزكية
هو عدل في الصحيح وقيل لا بد من قوله عدل جائز الشهادة
ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل لكن اخطأ او نسي

فان قال هو عدل صدق ثبت الحق ويكفي الواحد
لتزكية السر والترجمة والرسالة الى المزكي والاثنان احوط
وعند محمد لا بد من الاثنين ويشترط الحرية في تزكية
العلانية دون السر

فصل

يشهد بكل ما سمعه او رآه كالبيع
والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد
عليه ويقول شهد لا اشهدني ولا يشهد على شهادة
غيره اذا سمع اداءها واشهاد الغير عليها ما لم يشهد هو عليها
ولا يعمل شاهد ولا قاض ولا راو بخطه ما لم يتذكر وعندهما
ويجوز ان كان محفوظا في يده ولا يشهد بما لم يعاينه
الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية
القاضي واصل الوقف اذا اخبره بها من يثق به من خالين
او عدل وعدلتين وفي الموت يكفي العدل ولو انثى
هو المختار ويشهد من رأى جالسا مجلس القضاء
يدخل عليه الخصوم انه قاض ومن رأى رجلا وامرأة يسكنان
معا وبينهما انبساط الازواج انها زوجته ومن رأى
شيئا سوى الآدمي في يد متصرف فيه تصرف الملاك
انه له ان وقع في قلبه ذلك وفي الآدمي ان علم رقه او كان
صغيرا لا يعبر عن نفسه فكذلك ولو فسر للقاضي انه
شهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبلها ومن شهد انه
حضر دفن زيد او صلى عليه قبلت وهو عيان

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

لا تقبل شهادة الاعمى خلافا

خلافا لابي يوسف فيما اذا تحملها بصيرا ولا شهادة المملوك
والصبي الا ان تحملا حال الرق والصغر واديا بعد العتق
والبلوغ ولا شهادة المحدود في قذف وان تاب الا ان حد
كافرا ثم اسلم ولا الشهادة لاصله وان علا وفرعه وان سفل
وعبده ومكاتبه ومن احد الزوجين للآخر والشريك لشريكه
فيما هو من شركتهما ولا شهادة المخنث الذي يفعل الردى
والنائحة والمغنية والعدو بسبب الدنيا على عدوه ومدمن
الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او بالطنبور او يغني
للناس او يلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج او تفوته الصلاة
بسببه او يرتكب ما يوجب الحد او اكل الربا او يدخل الحمام
بلا ازار او يفعل ما يستخف به كالبول والاكل على الطريق
او يظهر سب السلف وتقبل شهادة لاخيه وعمه ومحرمه
رضاعا او مصاهرة وشهادة اهل الاهواء الا الخطابية والذمي
على مثله وان اختلفا ملة وعلى المستأمن دون عكسه
والمستأمن على مثله ان كانا من دار واحدة وعدو بسبب الدين
ومن ألم بصغيرة ان اجتنب الكبائر وغلب صوابه خطأه
والاقلف والخصي وولد الزنى والخنثى والعمال والمعتق
لمعتقه والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء لا التحمل ولو شهدا
ان اباهما اوصى الى زيد وزيد يدعيه قبلت وان انكر فلا
ولو شهدا ان اباهما الغائب وكله لا يقبل وان ادعاه
ولو شهدا ابنا ميت انه اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت

قبلت وكذا لو شهد مديوناه او من اوصى لهما او وصياه
ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق به من غير
ايجاب حق للشرع او للعبد نحو هو فاسق او اكل ربوا
وانه استأجرهم وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم وعلى انهم
عبيد او محدودون في قذف او شاربوا خمر او قذفة او شركاء
المدعي او انه استأجرهم لها بكذا واعطاهم ذلك من مالي
عنده او اني صالحتهم بكذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا
علي فشهدوا او من شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت
بعض شهادتي قبل ان كان عدلا باب الاختلاف في
شرط موافقة الشهادة الدعوى فلو ادعى دارا شراء
او ارثا فشهدا بالملك المطلق ردت وفي عكسه تقبل
وكذا اشترط اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فلا تقبل لو شهد
احدهما بالف او مائة او طلقة والآخر بالفين او بمائتين
او بطلقتين او ثلاث وعندهما تقبل على الاقل ولو شهد
احدهما بالف والآخر بالف ومائة والمدعي يدعي الاكثر
قبلت على الالف اتفاقا وكذا المائة والمائة وعشرة والطلقة والطلقة
والنصف ولو شهدا بالف وبقرض الف وقال احدهما قضي منها
كذا قبلت على الالف لا على القضاء ما لم يشهد به آخر وينبغي
لمن علمه ان لا يشهد حتى يقر المدعي به ولو شهدا بقتل زيد
يوم النحر بمكة وآخران بقتله اياه فيه بكوفة ردتا فان قضى
باحدهما اولا بطلت الاخيرة ولو شهدا بسرقة بقرة

واختلفا في لونها قطع وان اختلفا في الذكورة والانوثة
لا وعندهما لا يقطع فيهما وفي الغصب لا تقبل اتفاقا
ولو شهد واحد بالشراء او الكتابة بالف والاخر بالف وخمسمائة
ردت وكذا العتق على مال والصلح عن قود والرهن والخلع
ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمراة وان ادعى الاخر
كان كدعوى الدين والاجارة كالبيع عند اول المدة
وكالدين بعدها وفي النكاح تقبل بالف استحسانا ولا فرق
فيه بين دعوى الاقل والاكثر وقالا ردت فيه ايضا
ولا بد من الجر في شهادة الارث بان يقول الشاهد
وتركه ميراثا للمدعي او مات وهذا ملكه او في يده خلافا لابي يوسف
فان قال كان هذا الشيء لابي المدعي اعاره من ذي اليد
او اودعه اياه ■ قبلت بلا جر وان شهد ان هذا الشيء
كان في يد المدعي منذ كذا ردت وان شهدا انه كان ملكه
قبلت ولو اقر المدعى عليه انه كان في يد المدعي امر بالدفع
اليه وكذا لو شهدا باقراره بذلك باب الشهادة
على الشهادة تقبل في غير قود وحد وان تكررت وشرط
لها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر وان يشهد
عن كل اصل اثنان لا تغاير فرعي الشاهدين وصفتها ان
يقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ويقول
الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا
وقال لي اشهد على شهادتي به ويصح تعديل الفرع اصله

اصله وان احد الشاهدين الاخر فان سكت عنه جاز ونظر
في حاله عند ابي يوسف وقال محمد ترد شهادته وتبطل
شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة وان شهدا
على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية
وقالا اخبرانا انهما يعرفانها وجاء المدعي بامراة لم يدريا
انها هي ام لا قيل له هات شاهدين انها هي وكذا
في نقل الشهادة فان قالا فيهما التميمية لا يجوز حتى ينسباها
الى فخذها والتعريف يتم بذكر الجد والفخذ او بنسبة خاصة
والنسبة الى المصر او المحلة الكبيرة عامة والى السكة
الصغيرة خاصة باب الرجوع عن الشهادة لا يصح الرجوع
عنها الا عند قاض فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند
غيره لا يحلفان ولا يقبل بينة عليه بخلاف ما لو ادعى
وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما فان رجعا قبل الحكم
لا يحكم وان بعده لا ينقض وضمنا ما اتلفاه بها
اذا قبض المدعي مدعاه دينا كان او عينا فان رجع
احدهما ضمن نصفا والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان رجع اخر ضمنا
نصفا وان شهد رجل وامراتان فرجعت واحدة
ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان شهد رجل
وعشرة نسوة فرجع ثمان لا يضمن شيئا فان رجعت
اخرى ضمنت التسع ربعا وان رجع العشر ضمن نصفا
وان رجع الكل فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة اسداس
وعندهما عليه نصف وعليهن نصف وان شهد رجلان

فان شهد ثلثة ورجع واحد لا يضمن فان رجع آخر ضمنا نصفه

وامرأة ورجعوا فالغرم على الرجلين خاصة ولا يضمن راجع
شهد بنكاح بمهر مسمى عليها او عليه الا ما زاد على مهر المثل
ولا من شهد بطلاق بعد الدخول ويضمن في الطلاق قبل الدخول
نصف المهر وفي البيع ما نقص عن قيمة المبيع وفي العتق القيمة
وفي القصاص الدية فقط ويضمن الفرع ان رجع لا الاصل
ان قال ما اشهدته على شهادتي ولو قال اشهدته وغلطت
ضمن عند محمد لا عندهما وان رجع الاصل والفرع ضمن الفرع
فقط وعند محمد يضمن المشهود عليه اي الفريقين شاء ولو قال
كذب الاصل او غلطوا ليس بشيء وان رجع المزكي عن التزكية
ضمن خلافا لهما ولا يضمن شاهد الاحصان برجوعه ولو رجع
شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد اليمين
خاصة ولو رجع الشرط وحده اختلف المشايخ ومن علم
انه شهد زورا اشهر ولا يعزر وعندهما يوجع ضربا
ويحبس الى ان يتوب كتاب الوكالة هي اقامة الغير
مقام نفسه في التصرف وشرطها كون الموكل ممن يملك التصرف
والوكيل يعقل العقد ويقصده فيصح توكيل الحر البالغ
او المأذون حرا بالغا او مأذونا او صبيا عاقلا او عبدا محجورا
بكل ما يعقده هو بنفسه وبايفاء كل حق وباستيفائه الا
في حد وقود مع غيبة الموكل وبالخصومة في كل حق بشرط رضى الخصم
الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم
او غائبا مسافة سفر او مريدا للسفر او مخدرة غير معتادة
الخروج الى مجلس الحاكم وعندهما لا يشترط رضى الخصم

وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح
عن اقرار يتعلق به ان لم يكن محجورا فيسلم المبيع ويتسلمه
ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع عند الاستحقاق ويخاصم
في عيب مشريه ويرده به ان لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمه لا
الا باذنه ويخاصم في عيب مبيعه وفي شفعته ان كان في يده
وكذا شفعة مشريه والملك يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق
قريب وكيل شراه وحقوق عقد يضيفه الى موكله يتعلق
بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وكتابة
وعتق على مال وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن
واقراض وشركة ومضاربة فلا يطالب وكيل الزوج
بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا ببدل الخلع وللمشتري
منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه صح ولا يطالبه
الوكيل ثانيا وان كان للمشتري دين على الموكل
وقعت المقاصة به وكذا ان كان له على الوكيل دين
خلافا لابي يوسف ويضمنه الوكيل للموكل وان كان
عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل باب الوكالة
بالبيع والشراء لا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل اجناسا
كالرقيق والثوب والدابة وما هو كالاجناس كالدار
وان بين الثمن فان سمى نوع الثوب كالهروي جاز
وكذا ان سمى نوع الدابة كالفرس والبغل او بين ثمن الدار
والمحلة او بين جنس الرقيق كالعبد ونوعه كالتركي او ثمنا

يعين نوعا او عمم فقال ابتع لي ما رايت ولو وكله بشراء
الطعام فهو على البر ودقيقه وقيل على البر في كثير الدراهم
وعلى الخبز في قليلها وعلى الدقيق في وسطها وفي متخذ الوليمة
على الخبز بكل حال ويصح التوكيل بشراء عين بدين له على فيقبضه
الوكيل وفي غير العين ان هلك في يد الوكيل فعليه وان
الموكل فهو له وقالا هو لازم للموكل ايضا وهلاكه عليه
اذا قبضه الوكيل وعلى هذا اذا امره ان يسلم ما عليه
او يصرفه ولو وكل عبد ليشتري نفسه له من سيده فان قال
بعني نفسي لفلان فباع فهو له وان لم يقل لفلان عتق
وان وكل العبد غيره ليشتريه من سيده فان قال الوكيل
للسيد اشتريته لنفسه فباع عتق على السيد وولاؤه له
وان لم يقل لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه وما اعطاه العبد
لاجل الثمن للمولى واذا قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد
اشتريت لك عبدا فمات وقال الموكل اشتريته لنفسك
فالقول للموكل ان لم يكن دفع الثمن والا فللوكيل طلب الثمن
من الموكل وان لم يدفعه الى البايع وحبس المشتري لاجله
فان هلك قبل حبسه هلك على الآمر ولا يسقط ثمنه
وان بعد حبسه سقط وعند ابي يوسف هو كالرهن
وليس للوكيل بشراء معين شراؤه لنفسه فان شراه
بخلاف جنس ما سمى من الثمن او بغير النقود وقع له وكذا
ان امره غيره فشراه بغيبته وان بحضرته فللموكل وفي غير

وفي غير المعين هو للوكيل الا ان اضاف العقد الى مال
الموكل او اطلق ونوى له ويعتبر في السلم والصرف مفارقة
الوكيل لا الموكل ولو قال بعني هذا لزيد فباع ثم انكر ان يكون زيد
امره فلزيد اخذه ان لم يصدق انكاره فان صدقه لا ياخذه
جبرا فان سلمه المشتري اليه صح ومن وكل بشراء رطل لحم
بدرهم فشرى رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم
لزم موكله رطل بنصف درهم وعندهما يلزمه الرطلان
بالدرهم ولو وكل بشراء عبدين بعينهما فشرى احدهما
بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل.
وان باكثر لا وقالا يجوز ايضا ان كان مما يتغابن فيه
وقد بقي ما يشتري بمثله الآخر فان شرى الآخر بما بقي قبل
الخصومة جاز اتفاقا فان قال الوكيل بشراء عبد بعينه
بالف شريته بالالف وقال الموكل بنصفه فان كان قد دفع
اليه الالف صدق الوكيل ان ساوى الالف وان لم يكن
دفعها فان ساوى نصفها صدق الموكل وان ساواها
تحالفا والعبد للمأمور وكذا في معين لم يسم له ثمنا فشراه
واختلفا في ثمنه ولا عبرة لتصديق البايع في الاظهر فصل
لا يصح عقد الوكيل بالبيع والشراء مع من ترد شهادته له
وقالا يجوز بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب والوكيل بالبيع
يجوز بيعه بما قل او كثر وبالعرض وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة
وبالنقود ويجوز بيعه بالنسيئة وبيع نصف ما وكل ببيعه

واخذه بالثمن كفيلا او رهنا فلا يضمن ان توى ما على الكفيل او ابراه
او ضاع الرهن في يده ولو وهب الثمن من المشتري
منه او حط منه جاز ويضمن وعند ابي يوسف لا يجوز وكذا
بخلاف لو اجله او قبل به حوالة ولو اقاله صح وسقط الثمن
عن المشتري ولزم الوكيل وعند ابي يوسف لا يسقط عن
المشتري والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة وبزيادة
يتغابن بها وهي ما يقوم به مقوم وقدر في العروض ده نيم
وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده
لا بما لا يتغابن بها ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه
جاز وقالا لا يجوز الا ان باع الباقي قبل الخصومة وهو
استحسان وان وكل بشراء عبد فاشترى نصفه فاشترى باقيه
قبل الخصومة اتفاقا ولو رد المبيع على الوكيل بعيب
بقضاء رده على امره مطلقا فيما لا يحدث مثله ان كان ببينة
او نكول وان باقرار فلا ولزم الوكيل ولو باع نسيئة وقال
الموكل امرتك بالنقد وقال بل اطلقت صدق الموكل
وفي المضاربة المضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده
فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق
وعتق لا عوض فيهما وليس للوكيل ان يوكل الا باذن موكله
او بقوله اعمل برايك فان اذن فوكل كان الثاني وكيل
الموكل الاول لا الثاني فلا ينعزل بعزله ولا بموته وينعزل
بموت الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثاني بحضرته جاز

جاز ولذا لو عقد بغيبته فاجازه او كان قدر الثمن
ولا يجوز لعبد او مكاتب التصرف في مال طفله ببيع وشراء
ولا تزويجه وكذا الكافر في حق طفله المسلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض

للوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر
والفتوى اليوم على قوله ومثله الوكيل بالتقاضي وللوكيل
بقبض الدين الخصومة قبل القبض خلافا لهما وللوكيل
باخذ الشفعة الخصومة قبل الاخذ اتفاقا وكذا الوكيل بالرجوع
في الهبة او بالقسمة او بالرد بالعيب وكذا الوكيل بالشراء
بعد مباشرته وليس للوكيل بقبض العين الخصومة
فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد ان موكله
باعه منه تقصر يد الوكيل ولا يثبت البيع فيلزم اعادة
البينة اذا حضر الموكل كما تقصر يد الوكيل بنقل الزوجة
او العبد ولا يثبت الطلاق والعتق لو برهنا عليهما
بلا حضور الموكل واقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي
صحيح لا عند غير القاضي خلافا لابي يوسف لكن لو برهن
عليه انه اقر في غير مجلس القضاء خرج عن الوكالة ولا يدفع
اليه المال كالاب او الوصي اذا اقر في مجلس القضاء لا يصح
ولا يدفع اليه المال ولا يصح توكيل رب المال كفيله بقبضه
على المكفول عنه ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الدين
امر بالدفع اليه فان صدقه صاحب الدين والا امر
بالدفع اليه ايضا ورجع به على الوكيل ان لم يهلك في يده

وان هلك لا الا ان كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على ادعائه
غير مصدق وكالته ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الغائب
لا يؤمر بالدفع اليه وكذا المودع في دعوى شرائها من المالك
ولو صدقه في ان المالك مات وتركها ميراثا له امر بالدفع
اليه ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء
الداين ولا بينة له امر بدفعه اليه ولا يستحلف انه ما يعلم
استيفاء موكله بل يتبع رب الدين ويستحلفه انه ما استوفى
ولو ادعى البائع على وكيل الرد بالعيب ان موكله رضي به لا يؤمر
بدفع الثمن قبل حلف المشتري ومن دفع اليه آخر عشرة
ينفقها على اهله فانفق عليهم من عنده فهي بها
باب العزل للموكل عزل وكيله الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة
بطلب الخصم ويتوقف انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح وتبطل
الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا وحده شهر عند ابي يوسف
وحول عند محمد وهو المختار ولحاقه بدار الحرب مرتدا خلافا لهما
وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره مأذونا وافتراق الشريكين
وتصرف الموكل فيما وكل به ولا يشترط في الموت ونحوه
علم الوكيل كتاب الدعوى هي اخبار بحق له على غيره والمدعي
من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر ولا تصح الدعوى
الا بذكر شيء علم جنسه وقدره فان كان دينا ذكر انه يطالبه به
وان كان عينا نقليا ذكر انها في يد المدعى عليه بغير حق
وانه يطالبه بها ولا بد من احضارها ان امكن ليشار اليها

اليها عند الدعوى وعند الشهادة او الحلف وان تعذر
ذكر قيمتها وفي العقار لا يحتاج الى قوله حق ولا يثبت اليد فيه
بتصادقهما بل ببينة او علم القاضي في الصحيح ولا بد فيه من ذكر
البلد والمحلة والحدود الاربعة في الدعوى والشهادة
واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد وفي الرجل المشهور
يكتفى بذكره فان ذكر ثلثة وترك الرابع صح وان ذكره
وغلط فيه لا واذا صحت سأل القاضي الخصم عنها فان اقر حكم
عليه وان انكر سأل المدعي البينة فان اتى بها والا حلف خصمه
ان طلبه خصمه فان حلف انقطعت الخصومة حتى يقوم البينة
وان نكل مرة او سكت بلا آفة فقضى بالنكول صح وعرض
اليمين ثلاثا ثم القضاء احوط ولا ترد يمين على مدع
بشاهد ويمين ولا تحلف في نكاح ورجعة وفيء ايلاء
واستيلاد ورق ونسب وولاء وعندهما يحلف وبه يفتى
ولا في حد ولعان والسارق يحلف فان نكل ضمن
ولا يقطع ويحلف الزوج اذا ادعت طلاقا قبل الدخول
اجماعا فان نكل ضمن نصف المهر وكذا في النكاح ان ادعت
مهرها وفي النسب ان ادعى حقا كارث ونفقة وحجر
وفي القصاص فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف
وفيما دونها يقتص وعندهما يضمن الارش فيهما فان قال
المدعي لي بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لا يحلف ويكفل
بنفسه ثلاثة ايام فان ابى لازمه اي دار معه حيث دار

وان عيّنا بالقتل او بالرجم في مجلس القاضي واليمين بالله
لا بطلاق وعتاق وقيل ان الحّ الخصم صح بهما في زماننا
وتغلظ بذكر صفاته ان شاء القاضي ويحترز من التكرار
لا بزمان ومكان ويحلف اليهودي بالله الذي انزل
التورية على موسى عليه السلام والنصراني بالله الذي انزل
الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله الذي
خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف
على الحاصل في البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح
قائم في الحال وفي الطلاق ما هي بائن منك الان وفي الغصب
ما يجب عليك رده وفي الوديعة ما له هذا الذي يدعي في ذلك
وديعة ولا شيء منه لانه يهلك حتى لا على السبب نحو بالله
ما بعته خلافا لابي يوسف فان كان في الحلف على الحاصل
ترك النظر للمدعي حلف على السبب اجماعا كدعوى الشفعة
بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم لا يراهما وكذا في سبب لا يتكرر
كعبد مسلم يدعي العتق بخلاف الكافر والامة ومن ورث
شيئا فادعاه آخر حلف على العلم فان شراه او وهب له
فعلى البتات ولو افتدى المنكر يمينه او صالح عنها
على شيء صح ولا يحلف بعده ابدا باب التحالف ولو اختلفا
في قدر الثمن او المبيع او فيهما حكم لمن برهن وان برهنا
فللمثبت الزيادة فان عجزا عن البرهان قيل لهما اما ان ترضى
احدكما بدعوى الاخر والا فسخنا البيع فان لم يرض احدهما بدعوى

بدعوى الآخر تحالفا وبدئ بيمين المشتري وفي المقايضة
بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا فسخ
القاضي البيع بطلب احدهما ولا تحالف لو اختلفا في الاجل
او شرط الخيار او قبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد
هلاك المبيع وحلف المشتري وعند محمد يتحالفان ويفسخ
ويلزم القيمة وكذا الخلاف لو تعذر الرد وهو قائم ولا بعد
هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك
وعندهما يتحالفان ويرد الباقي والقول للمشتري في حصة
الهالك عند ابي يوسف ويلزم قيمته عند محمد ويعتبر قيمتها
في الانقسام يوم القبض وان اختلفا في قيمة الهالك فيه
فالقول للبائع وان برهنا فبرهانه اولى وان اختلفا في
قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض
البائع المبيع وان قبضه فلا تحالف خلافا لمحمد ولو في قدر
راس المال بعد اقالة السلم فالقول للمسلم اليه
ولا يعود السلم ولو اختلفا في قدر الاجرة او المنفعة او فيهما
قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا وبدئ بيمين المستاجر
ان اختلفا في الاجرة وبيمين المؤجر ولو في المنفعة وايهما
نكل لزمه دعوى الآخر وايهما برهن قبل وان برهنا
فحجة المستاجر في المنفعة وحجة المؤجر في الاجرة وبعد
استيفاء المنفعة لا تحالف والقول للمستاجر وبعد
استيفاء البعض تحالفا وتفسخ ما بقي والقول للمستاجر

فيما مضى وان اختلفا في قدر بدل الكتابة لا يتحالفان والقول
للعبد وقالا يتحالفان وتفسخ وان اختلف الزوجان
في متاع البيت فالقول لها فيما صلح لها وله فيما صلح له
او لهما وبعد موت احدهما القول في المشكل للحي وعند
ابي يوسف كذلك في الزوائد على جهاز مثلها لها او لورثتها
وعند محمد للرجل او لورثته وان كان احدهما مملوكا فالكل
للحر في الحيوة وللحي في الموت وقالا المأذون والمكاتب
كالحر فصل قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب
او اعارنيه او آجرنيه او رهننيه او غصبته منه او برهن
على ذلك اندفعت خصومة المدعي وقال ابو يوسف
فيمن عرف بالحيل لا تندفع وبه يؤخذ وان قال الشهود
اودعه من لا نعرفه لا تندفع بخلاف قولهم نعرفه بوجهه
لا باسمه ونسبه حيث تندفع عنده الا ما مر خلافا لمحمد ولو قال
شريته منه لا تندفع وكذا لو قال المدعي سرقته او غصبته
وان برهن ذو اليد على ايداع الغائب وكذا ان قال سرق
خلافا لمحمد ولو قال المدعي ابتعته من زيد وقال ذو اليد
اودعنيه هو اندفعت بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا
وكله بقبضه باب دعوى الرجلين لا يعتبر بينة ذي اليد
في الملك المطلق وبينة الخارج فيه احق برهنا على ما في يد آخر
قضي به لهما ولو على نكاح امرأة سقطتا وهي لمن صدقته
فان ارخا فالسابق احق وان اقرت لاحدهما قبل

البرهان فهي له فان برهن الآخر بعد ذلك قضي له
وان برهن احدهما فقضي له ثم برهن الآخر لا يقبل الا ان اثبت
سبقه وان برهنا على شراء شيء من آخر فلكل نصفه
بنصف ثمنه او تركه وترك احدهما بعدما قضي لهما لا ياخذ
الآخر كله فان كان لاحدهما يد او تاريخ فذو اليد اولى
وان ارخا فالسابق اولى وان كان لاحدهما يد وللآخر
تاريخ فذو اليد اولى والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض
والهبة والصدقة فيما لا يحتمل القسمة سواء وكذا الشراء
والمهر عند ابي يوسف وقال محمد الشراء اولى وعلى الزوج
القيمة والرهن مع القبض اولى من الهبة معه فان كان
بشرط العوض فهي اولى وان برهن خارجان على ملك
مورخ او شراء مورخ من واحد غير ذي اليد فالسابق
اولى وان برهن احدهما على الشراء من زيد والآخر
عليه من بكر واتفق تاريخهما فهما سواء وكذا لو وقت
احدهما فقط ولو برهن خارج على الشراء من شخص
وآخر على الهبة والقبض من غيره وآخر على الارث
من ابيه وآخر على الصدقة والقبض من رابع قضي بينهم
ارباعا ولو برهن خارج على ملك مورخ وذو اليد
على ملك اقدم منه فهو اولى خلافا لمحمد في رواية وكذا
لو كانت اليد لهما ولو برهن خارج وذو يد على ملك
مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج اولى وعند ابي يوسف

ذو الوقت اولى ولو كان المدعى في ايديهما او في يد ثالث
والمسئلة بحالها فهما سواء وعند ابي يوسف الذي وقت اولى
وعند محمد الذي اطلق اولى وان برهن خارج وذو يد على النتاج
فذو اليد اولى وكذا لو برهن كل على تلقي الملك من آخر وعلى
وعلى النتاج عنده ولو برهن احدهما على الملك المطلق والآخر
على النتاج فهو اولى وكذا لو كانا خارجين ولو قضي بالنتاج
لذي اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضي له الا ان يعيد
ذو اليد برهانه كما ان المقضي عليه بالملك المطلق لو برهن
على النتاج يقبل وينقض القضاء وكل سبب لا يتكرر
فهو مثل النتاج كنسج ثياب لا تنسج الا مرة وحلب لبن
واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف وما يتكرر
بمنزلة الملك المطلق كنسج الخز والبناء والغرس وزراعة
البر والحبوب وما اشكل يرجع فيه الى اهل الخبرة وان اشكل
عليهم جعل كالمطلق وان برهن خارج على ملك مطلق وذو اليد
على الشراء منه فهو اولى وان برهن كل منهما على الشراء
من صاحبه ولا تاريخ تهاترا وترك في يد ذي اليد وعند محمد
يقضى للخارج وان ارخا في العقار بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج
اسبق قضي لذي اليد وعند محمد للخارج وان اثبتا قبضا
قضي لذي اليد اتفاقا فان كان وقت ذي اليد اسبق قضي
للخارج في الوجهين ولا ترجيح بكثرة الشهود وان ادعى
احد خارجين نصف دار والآخر كلها فالربع للاول وعندهما

الثلث والباقي للآخر وان كان في يديهما فكلها
لمدعي الكل نصف بقضاء ونصف بلا قضاء وان برهن
خارجان على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق سنها تاريخه
وان اشكل فلهما وان خالفهما بطلا وان برهن احد الخارجين
على غصب شيء والآخر على وديعته استويا **فصل في التنازع بالايدي**
لابس الثوب اولى من الآخذ بكمه والراكب احق
من الآخذ باللجام ومن في السرج احق من الرديف وصاحب
الحمل اولى ممن علق كوزه عليها والراكبان بلا سرج او فيه سواء
وكذا الجالس على البساط والمتعلق به ومن معه ثوب
وطرفه مع آخر والحائط لمن جذوعه عليه او اتصل ببنائه
اتصال تربيع لا لمن له عليه هرادي بل الجاران فيه سواء
وان كان لكل عليه ثلاث جذوع فبينهما ولا ترجيح بالاكثر
منها وان كان لاحدهما ثلثة وللآخر اقل فهو لصاحب الثلاث
وللآخر موضع خشبته ولو لاحدهما جذوع وللآخر اتصال
فلذي الاتصال وللآخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع
وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها
ولو ادعيا ارضا كل انها في يده وبرهنا قضي بيدهما
فان برهن احدهما او كان لبن فيها او بنى او حفر قضي
بيده صبي في يده يعبر عن نفسه قال انا حر فالقول له وان قال
انا عبد لفلان فهو عبد لذي اليد وكذا من لا يعبر عن نفسه
فلو ادعى الحرية عند كبره لا يقبل بلا حجة **باب دعوى النسب**

ولدت مبيعة لاقل من نصف سنة منذ بيعت فادعاه البائع فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن
وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها وكذا
لو ادعاه بعد موت الام او عتقها ويرد حصته
من الثمن في العتق وكل الثمن في الموت وقالا حصته
فيهما ولو ادعاه بعد موته او عتقه ردت ولو ولدت
لاكثر من نصف سنة واقل من سنتين ان صدقه المشتري
فالحكم كالاول والا فلا يثبت وان لاكثر من سنتين لا تصح
دعوته فان صدقه المشتري ثبت نسبه وحمل على النكاح
ولا يرد البيع ولا يعتق الولد فان باع عبدا ولد عنده
ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صحت دعوته ورد بيع مشتريه
وكذا لو كاتبه المشتري او كاتب امة او رهن او اجر
او زوجها ثم كانت الدعوة صحت ونقضت هذه التصرفات
ولو باع احد توأمين ولدا عنده فاعتقه مشتريه ثم ادعى
الآخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري في يده صبي
لو قال هو ابن زيد ثم قال هو ابني لا يكون ابنه ان جحد زيد
بنوته وعندهما يصح ان جحد ولو كان في يد مسلم وذمي
فادعى المسلم رقه والكافر بنوته فهو حر ابن الكافر ولو كان
في يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها
من غيره فهو ابنهما ولو استولد مشتراة ثم استحقت غرم الولد
حر وعلى الاب قيمته يوم الخصومة فان مات الولد فلا شيء

فلا شيء على ابيه وتركته له وان قتل الاب غرم قيمته وكذا
ان قتله غيره فاخذ ديته ويرجع بالقيمة وبالثمن على البائع
لا بالعقر كتاب الاقرار هو اخبار بحق لآخر على نفسه
ولا يصح الاقرار المعلوم الظاهر به وحكمه ظهور المقر به لا اثباته
فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتاق مكرها واذا
اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول كشيء وحق صح ولزمه
بيان المجهول بما له قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى
المقر له اكثر وفي مال قليل لا يصدق في اقل من درهم
ومال عظيم نصاب مما بين به فضة او غيرها ومن الابل
خمس وعشرون ومن البر خمسة اوسق ومن غير
مال الزكاة قيمة النصاب واموال عظام ثلاثة
نصب ودراهم ثلاثة ودراهم كثيرة عشرة وعندهما
نصاب وكذا دراهم درهم وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون
وان ثلث زيد مائة وان ربع زيد الف وكذا كل كيل
وموزون ويشترك في عبد فهو نصف عند ابي يوسف
وعند محمد يؤمر بالبيان وقوله علي او قبلي اقرار بدين
فان وصل به هو وديعة صدق وان فصل لا وعندي
او معي او في بيتي او صندوقي او كيسي اقرار بامانة
ولو قال لمن ادعى عليه الفا اتزنها او انتقدها او اجلني بها
او قد قضيتكها او ابرأتني منها او وهبتها لي او تصدقت بها
علي او احلتك بها فقد اقر بلا ضمير لا ولو اقر بدين

احد عشر وان ثلث فكذلك وكذا وكذا ح

مؤجل

فقال المقر له هو حال لزمه حالا وحلف المقر له على الاجل
ولو قال علي مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا كل ما يكال
او يوزن ولو قال مائة وثوب او مائة وثوبان لزمه
تفسير المائة وان قال مائة وثلثة اثواب فالكل ثياب
ولو اقر بتمر في قوصرة لزماه او بخاتم لزمه الحلقة والفص
او بسيف فالنصل والجفن والحمائل او بحجلة فالكسوة
والعيدان وان بدابة في اصطبل لزمه الدابة فقط وثوب
في منديل لزماه وكذا ثوب في ثوب وان بثوب
في عشرة اثواب لزمه ثوب واحد عند ابي يوسف
واحد عشر عند محمد ولو قال علي خمسة في خمسة لزمه
خمسة وان نوى الضرب وبنية مع يلزمه عشرة
وفي قوله علي من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة
يلزمه تسعة وعندهما عشرة وان قال له من داري
ما بين هذا الجدار الى هذا الجدار فله ما بينهما فقط وصح
الاقرار بالحمل وحمل على الوصية من غيره وللحمل ان بين سببا صالحا
كارث او وصية فان ولدت حيا لاقل من نصف
حول مذ اقر فله ما اقر به وان حيين فلهما وان ميتا
فللموصي والمورث وان فسر ببيع او اقراض او ابهم
الاقرار لغى وان اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط

باب الاستثناء وما في معناه صح استثناء البعض مما اقر به
لو متصلا ولزمه باقيه وبطل استثناء الكل وان اقر
بشيئين واستثنى بعض احدهما او وحدهما او بعض
الآخر بطل استثناؤه خلافا لهما وان استثنى بعض احدهما
او بعض كل منهما صح اتفاقا ولو استثنى كيليا او وزنيا او عدديا
متقاربا من دراهم صح بالقيمة خلافا لمحمد ولو استثنى منها
شاة او ثوبا او دارا بطل اتفاقا ومن وصل باقراره
ان شاء الله بطل اقراره وكذا ان علقه بمشية من لا يعرف
مشيته كالملائكة والجن ولو اقر بدار واستثنى بناءها
كان للمقر له ولو قال بناؤها لي والعرصة له كان كما قال
وفص الخاتم ونخل البستان كبنائها وان قال له علي الف
من ثمن عبد لم اقبضه فان عينه قيل لله ان شئت سلم
ان شئت وان لم يعينه لزمه الالف ولغى قوله لم اقبضه
ولو قال من ثمن خمر او خنزير لا يصدق وعندهما ان وصل
صدق ولو قال من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف
او نبهرجة لزمه الجياد وقالا يلزمه ما قال ان وصل وان قال
من غصب او وديعة وهي زيوف او نبهرجة صدق ولو قال
ستوقة او رصاص فان وصل صدق والا فلا ولو قال
غصبت ثوبا وجاء بمعيب صدق ولو قال علي الف
الا انه ينقص مائة صدق ان وصل والا لزمه الالف
ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال المقر له
اخذتها غصبا ضمن ولو قال بدل اخذت اعطيتني لا يضمن
ولو قال غصبت هذا الشيء من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد

وعليه قيمته لعمرو ولو قال هذا كان لي وديعة عندك فاخذته
وقال الآخر هو لي دفع اليه وان قال آجرت فرسي او ثوبي
هذا فلانا فركبه او لبسه ورده علي او اعرته او اسكنته
داري ثم ردها علي صدق وعندهما للمأخوذ ولو قال
خاط ثوبي هذا بكذا ثم قبضته مني وادعاه الآخر فعلى
هذا الخلاف في الصحيح ولو قال اقتضيت من فلان الفا
كانت لي عليه او اقرضته الفا ثم اخذتها منه وانكر
فلان فالقول له ولو قال زرع فلان هذا الزرع او بنى
هذه الدار او غرس هذا الكرم لي استعنت به ففعل او عمل
فلان ذلك فالقول للمقر باب اقرار المريض دين صحته
وما لزمه في مرضه بسبب معروف سواء ويقدمان على ما اقر
في مرضه والكل يقدم على الارث ولا يصح تخصيص غريم
بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه بقية الورثة
وان اقر لاجنبي صح ولو احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر
ابنه ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم تزوجها
لا يبطل اقراره ولو اوصى لها ثم تزوجها بطلت ولو وهبها
ثم تزوجها فلا رجوع وان اقر بغلام مجهول النسب يولد مثله
لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه ولو مريضا
وشارك الورثة وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد
والزوجة والمولى وشرط تصديق هؤلاء ولذا اقرار
المرأة لكن الشرط في اقرارها بالولد تصديق الزوج ايضا

ايضا او شهادة قابلة وصح تصديقهم بعد موت المقر
الا تصديق الزوج بعد موتها وعندهما يصح ايضا وان اقر
بنسب غير الولاد كالاخ والعم لا يثبت ويرثه ان لم يكن له
وارث معروف ولو بعيد او من مات ابوه فاقر باخ
شاركه في الارث ولا يثبت نسبه ولو كان لابنيهما
الميت دين على آخر فاقر احدهما بقبض ابيه نصفه
فالنصف الباقي للآخر ولا شيء للمقر كتاب الصلح هو عقد
يرفع النزاع ويجوز مع اقرار او سكوت او انكار فالاول
كالبيع ان وقع على مال بمال فيثبت فيه الشفعة والرد
وخيار الرؤية والشرط ويفسده جهالة البدل لا جهالة
المصالح عنه وتشترط القدرة على تسليم البدل وان
استحق بعض المصالح عنه او بعضه عنه او كله رجع
بكل المصالح عنه او بعضه واستحق بعض البدل او كله رجع
بكل المصالح عنه او بعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر
اجارة فيشترط فيه التوقيت ويبطل بموت احدهما
والاخيران معاوضة في حق المدعي وفداء اليمين وقطع
المنازعة في حق الآخر ولا شفعة في دار صولح عنها
مع احدهما وتجب في دار صولح عليها وما استحق من المدعى
كلا او بعضا يرد المدعي حصته من البدل ويرجع بالخصومة
فيه وما استحق من البدل بعضا او كلا يرجع المدعي الى
دعواه في قدره وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه

في الفصلين ولو صالح على بعض ما يدعيه لا يصح وحيلته
ان يزيد في البدل شيئا او يبرئ عن باقي دعواه **فصل** يجوز
الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم ويجوز عن دعوى
المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها عمدا او خطأ
وعن دعوى الرق وكان عتقا بمال وولاء عليه وعن دعوى
الزوج النكاح وكان خلعا ويحرم عليه ديانة ان كان
مبطلا ولو صالحها بمال لتقر له بالنكاح جاز ولا يجوز ان اوخلعته
المرأة وقيل يجوز ولا عن دعوى الحد وان قتل عبد ماذون له
رجلا عمدا او صالح على نفسه لا يجوز بخلاف صلحه عن نفس عبد له
قتل رجلا عمدا وان صالح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته
جاز وقالا يبطل الفضل ان كان لا يتغابن فيه وان كان
بعرض صح مطلقا اتفاقا وان اعتق موسر عبدا مشتركا
وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل وان بعرض
صح ويجوز صلح المدعي بمال يدفعه الى المنكر ليقر له ومن وكل بصلح
عن دم عمد او على بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل
الا ان ضمنه وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل وان صالح فضولي
وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار الى عرض
او نقد بلا اضافة او اطلق وسلم صح وكان متبرعا
وان اطلق ولم يسلم توقف فان اجازه المدعى عليه
جاز ولزمه البدل والا بطل الصلح
صلح عما استحق بعقد المداينة على بعض جنسه اخذ لبعض

بر كمسه خطاء قتل اتسه بر كيمسنه ديتي اون بيك درهم فضه لازم كلور عمدا اولورسه يكرمي بيك فضه ده جائزدر قصاص اولمديسه

حقه واسقاط الباقي لا معاوضة فلو صالح عن الف حالة
على مائة حالة او الف مؤجل صح وكذا عن الف جياد
على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة
او عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف سود
على نصفه بيض ولو صالح عن الف درهم ومائة دينار
على مائة درهم حالة او مؤجلة صح وان قال من له
على آخر الف ادّ غدا نصفه على انك بريء من باقيه
ففعل برئ والا فلا يبرأ خلافا لابي يوسف وان قال
صالحتك على نصفه على انك ان لم تدفع غدا النصف
فالالف عليك لا يبرأ اذا لم يدفع اجماعا وان قال
ابرأتك من نصفه على ان تعطيني نصفه غدا ابرئ من النصف
اعطى او لم يعط وكذا لو قال اد الي نصفه على انك
بري من باقيه ولم يوقت ولو قال ان اديت الي نصفه
فانت بري واذا اديت او متى اديت لا يصح الابراء
وان ادى ومن قال سرا لرب دينه لا اقر لك حتى تؤخره
عني او تحط عني ففعل جاز وان اعلن لزمه الكل في الحال
ان صالح احد ربي الدين عن نصفه على ثوب فلشريكه
ان يتبع المديون بنصفه او ياخذ نصف الثوب الا ان يضمن
له المصالح ربع الدين وان قبض شيئا من الدين شاركه
شريكه فيه واتبعا الغريم بما بقي وان اشترى بنصيبه شيئا
ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع الغريم ومن ابرأ عن نصيبه

او قاص الغريم بدين سابق لا يضمن لشريكه وان ابرأ عن البعض
قسم الباقي على سهامه وان اجّل نصيبه لا يصح خلافا لابي يوسف
وبطل صلح احد ربّي سلم عن نصيبه على ما دفع خلافا له ايضا
وان اخرج الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال او عن
احد النقدين بالآخر او عنهما بهما صح قلّ البدل او كثر وعن نقدين
وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه
من ذلك الجنس وان بعرض جاز مطلقا وان في التركة
دين على الناس فادخلوه ليكون الدين لهم بطل الصلح فان شرطوا
براءة الغرماء من نصيبه صح ولذا ان قضوا حصته منه تبرعا
او اقرضوه قدرها واحالهم به على الغرماء وصالحوه عن غيره
وفي صحة الصلح عن تركة هي اعيان غير معلومة على مكيل او موزون
اختلاف والاصح الجواز ان علم انها غير المكيل والموزون اذا كانت
كلها في يد البقية وبطل الصلح والقسمة ان كان على الميت
دين مستغرق وان غير مستغرق فالاولى ان لا يصالحوا قبل قضائه
ولو فعل قالوا يجوز والقسمة يجوز قياسا لا استحسانا وقيل القياس
ان يوقف الكل والاستحسان ان يوقف قدر الدين ويقسم الباقي

كتاب المضاربة هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل
من جانب والمضارب امين فاذا تصرف فوكيل فان ربح
فشريك فان خالف فغاصب وان شرط كل الربح له فمستقرض
وان شرط لرب المال فمستبضع وان فسدت فاجير فله اجر مثله
ربح او لم يربح ولا يزاد على ما شرط له عند ابي يوسف خلافا

لمحمد ولا يضمن المال فيها ايضا ولا تصح المضاربة الا بما
تصح به الشركة وان دفع عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة
او قال اقبض مالي على فلان واعمل فيه مضاربة جازت ايضا
وشرط تسليم المال الى المضارب بلا يد لرب المال
فيه عاقدا كان او غير عاقد كالصغير اذا عقد ابوه او وليه واحد
الشريكين اذا عقد الآخر وكون الربح بينهما مشاعا
فتفسد ان شرط لاحدهما عشرة دراهم مثلا وكل شرط
يوجب جهالة الربح يفسدها والا فلا ويبطل الشرط كشرط
الوضيعة على المضارب وللمضارب في مطلقها ان يبيع
ويشتري ويوكل بهما ويسافر ويبضع ويودع ويرهن ويرتهن
ويؤاجر ويستأجر ويحتال بالثمن على الايسر وغيره
ولو ابضع رب المال صح ولا تفسد به المضاربة وليس له
ان يضارب الا باذن رب المال او بقوله اعمل برأيك
ولا ان يقرض ويستدين او يهب او يتصدق الا بتنصيص
فان شرى بمالها بزا وقصره او حمله بماله فهو متبرع وان قيل له
اعمل برأيك وله الخلط بماله والصبغ ان قيل له ذلك
فلا يضمن به ويصير شريكا بما زاد الصبغ وحصته له اذا بيع
وحصة الثوب في المضاربة وان قيدت ببلد او سلعة
او وقت او معامل معين فليس له ان يتجاوز الى غير ذلك
فان تجاوز ضمن والربح له فان قال له عامل اهل الكوفة
او الصيارفة فعامل في الكوفة غير اهلها او صيارفة

مع غير الصيارفة لا يكون مخالفا ولذا لو قال اشترى في سوقها
فاشترى في غيره بخلاف قوله لا تشتر في غير السوق وان قال
خذ هذا المال تعمل به في الكوفة او فاعمل به فيها او خذه بالنصف
فيها فهو تقييد بخلاف واعمل به فيها وللمضارب ان يبيع
بنسيئة ما لم يكن اجلا لا يبيع اليه التجارة وان باع بنقد
ثم اخر صح اجماعا وله ان يأذن لعبد المضاربة في التجارة
وليس له ان يزوج عبدا او امة من مالها ولا يشتري
من يعتق على رب المال فان شرى كان له لا لها ولا
من يعتق عليه ان كان في المال ربح فان فعل ضمن وان
لم يكن ربح صح فان حدث ربح بعد الشراء عتق نصيبه
ولا يضمن بل يسعى المعتق في نصيب رب المال
ولو اشترى المضارب بالنصف امة بالف وقيمتها
الف فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه موسرا المضارب
قيمته الفا ونصفه استسعاه رب المال في الف وربعه
او اعتقه فاذا قبض الالف ضمن المدعي نصف قيمة الامة

باب المضارب يضارب

فان ضارب المضارب
بلا اذن فلا ضمان ما لم يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو
قولهما وفي رواية الحسن عن الامام لا يضمن بالعمل ايضا
ما لم يربح وان كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح
وحيث ضمن فلرب المال تضمين ايهما شاء وفي المبسوط
وقيل على الخلاف في ايداع المودع وان اذن له ما رزق

ما رزق الله بيننا نصفان او فلي نصفه او ما فضل فبيننا نصفان
فنصف الربح لرب المال وثلثه للثاني وسدسه للاول
وان دفع بالنصف فنصفه لرب المال ونصفه للثاني
ولا شيء للاول وان شرط للثاني ثلثين فلكل ما شرط له
ويضمن الاول للثاني سدسا وان كان قيل له ما رزق الله
او ما ربحت بيننا نصفان فدفع بالثلث فلكل منهم
ثلثه وان دفع بالنصف فللثاني نصف ولكل من الاول
ورب المال ربع ولو شرط لعبد رب المال ثلثا ليعمل معه
ولرب المال ربح ولو شرط لعبد رب المال ثلثا ليعمل
معه ولرب المال ثلثا وله ثلثا صح وتبطل بموت
احدهما ولحاق رب المال مرتدا لا لحاق المضارب
ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم به فان علم والمال عرض
فله بيعها ولا يتصرف في ثمنها وان كان نقدا من جنس
راس المال لا يتصرف فيه وان غير جنسه فله تبديله
بجنسه استحسانا ولو افترقا وفي المال دين على الكثير
لزمه الاقتضاء ان ربح والا فلا ويوكل المالك به وكذا
سائر الوكلاء والبياع والسمسار يجبران عليه وما هلك
من مال المضاربة صرف الى الربح اولا فان زاد على
الربح لا يضمن المضارب فان اقتسماه وفسخت ثم
عقدت فهلك المال او بعضه لا يترادان الربح فان
اقتسما من غير فسخ ترادا حتى يتم راس المال فان فضل

شيء اقتسماه وان لم يبق فلا ضمان على المضارب

فصل ولا ينفق المضارب من مالها في مصره او في مصر
اتخذه دارا ولا في الفاسدة فان سافر فطعامه وشرابه
في مالها بالمعروف وكذا كسوته وركوبه شراء او كراء
وكذا اجرة خادمه وفراش ينام عليه وغسل ثيابه والدهن
في موضع يحتاج فيه اليه وضمن ما كان زائدا على العادة
ونفقته في مصره من ماله كالدواء ويرد ما بقي من كسوة
وغيرها اذا قدم الى راس المال وما دون السفر كسوق المصر
ان امكنه ان يغدو ويبيت في اهله فالمصر والا فكالسفر وليس
للمستبضع الانفاق من مالها ويأخذ ما انفقه المضارب
من الربح اولا فما فضل قسم وان سافر بماله ومال المضاربة
وبمالين لرجلين انفق بالحصة وان باع متاع المضاربة
مرابحة حسب ما انفقه عليه من حمل ونحوه لا النفقة نفسه
ولو شرى مضارب بالنصف بالف المضاربة بزا وباعه
بالفين واشترى بهما عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما غرم
المضارب ربعهما والمالك الباقي وربع العبد للمضارب
وباقيه للمضاربة ورأس المال الفان وخمسمائة ولا يبيعه
مرابحة الا على الفين فلو بيع باربعة الاف فحصة المضاربة
ثلثة آلاف والربح منها خمسمائة بينهما ولو اشترى رب المال
عبدا بخمسمائة وباعه من المضارب بالف لا يبيعه
مرابحة الا على خمسمائة ولو اشترى مضارب بالنصف
بالف المضاربة عبدا يعدل الفين فقتل رجلا
خطأ فربع الفداء عليه وباقيه على المالك واذا فدا
خرج عن المضاربة ويخدم المضارب يوما والمالك
ثلثة ايام ولو اشترى بالف المضاربة عبدا وهلك الالف
قبل نقده دفع المالك الثمن ثم وثم وجميع ما دفع رأس المال
ولو كان مع المضارب الفان فقال دفعت الي الفا وربحت
الفا وقال المالك بل دفعت اليك الالفين فالقول
للمضارب ولو اختلفا مع ذلك في قدر الربح فللمالك
ولو قال من معه الف قد ربح فيها هي مضاربة زيد وقال
زيد بل بضاعة فالقول لزيد وكذا لو قال ذو اليد هي
قرض وقال زيد بضاعة او وديعة او مضاربة
ولو قال المضارب اطلقت وقال المالك عينت
نوعا فالقول للمضارب ولو ادعى كل نوعا فللمالك

كتاب الوديعة الايداع تسليط المالك غيره على حفظ
ماله والوديعة ما يترك عند الامين للحفظ وهي امانة
فلا يضمن بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله
وله السفر بها عند عدم النهي والخوف خلافا لهما فيما له
حمل ومؤنة فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق
او الغرق فدفعها الى جاره او الى سفينة اخرى فان طلبها
ربها فحبسها وهو قادر على تسليمها صار غاصبا وكذا
لو جحدها وان اقر بعده بخلاف جحدها عند غيره وان خلطها

بماله بحيث لا تتميز فان خلطها ضمن وانقطع حق المالك
ان يشركه ان شاء وكذا في المائع عند محمد وعند ابي يوسف
يصير الاقل تابعا للاكثر فيه وان بغير جنسها كبر وشعير وزيت
بشيرج ضمن وان انقطع حق المالك اجماعا وان اختلطت
بلا صنعه اشتركا اجماعا وان تعدى فيها بان كان ثوبا
فلبسه او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه ثم زال
التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر وكذا
لو اودعها ثم استردها وان انفق بعضها فهلك الباقي
ضمن ما انفق فقط وان رد مثله وخلطه بالباقي ضمن الجميع
ولو تصرف فيها فربح يتصدق به وعند ابي يوسف يطيب له
ولو اودع اثنان من واحد شيئا لا يدفع الى احدهما حصته
بغيبة الآخر خلافا لهما وان اودع عند اثنين ما يقسم اقتسماه
وحفظ كل حصته فان دفع احدهما الى الآخر ضمن الدافع
لا القابض وعندهما لكل حفظ الكل باذن الآخر وان كان مما
لا يقسم حفظه احدهما باذن الآخر اجماعا وان نهي عن دفعها
الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن وان الى من لا بد له
كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظه النساء الى زوجته
لا يضمن وان امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظها
في غيره منها لا يضمن الا ان كان فيه خلل ظاهر وان امر بحفظها
في دار فحفظ في غيرها ضمن ولو اودع المودع فهلكت ضمن
الاول فقط وعندهما ضمن ايهما شاء فان ضمن الثاني رجع

رجع على الاول لا بالعكس ولو اودع الغاصب ضمن ايهما
شاء اجماعا ولو اودع عند عبد شيئا فاتلفه ضمنه بعد عتقه
وان عند صبي فاتلفه فلا ضمان اصلا وقال ابو يوسف
يضمنه للحال وان دفع العبد الوديعة الى مثله فهلكت
ضمن الاول بعد العتق وعند ابي يوسف ضمن ايهما شاء
للحال وعند محمد ان ضمن الاول فبعد العتق وان ضمن الثاني
فللحال ومن معه الف ادعى كل من اثنين انه اودعها
عنده فنكل لهما فهي لهما وضمن لهما مثلها باب العارية
هي تمليك منفعة بلا بدل ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء
عينه واعارة المكيل والموزون والمعدود قرض الا
ان عين انتفاعا يليق برد العين بعينه وتصح باعرتك
ومنحتك واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي
واخدمتك عبدي اذا لم يرد به الهبة وداري لك
سكنى او عمرى سكنى وللمعير الرجوع فيها متى شاء ولو
هلكت بلا تعد فلا ضمان ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة
فان آجرها فعطبت ضمن ايهما شاء فان ضمن المؤجر لا يرجع
على احد وان ضمن المستاجر رجع على المؤجر ان لم يعلم
انه عارية وله ان يعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل
على الدابة لا ما يختلف كالركوب ان عين مستعملا وان
لم يعين جاز ايضا ما لم يتعين فان تعين لا يجوز
فان ركب هو ليس له اركاب غيره فان اركب غيره

ليس له ان يركب هو وان قيدت بنوع او وقت
او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط وان اطلق فيهما فله الانتفاع
باى نوع شاء فى اى وقت شاء وتصح اعارة الارض للبناء
والغرس وله ان يرجع متى شاء ويكلفه قلعهما ولا يضمن
ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله كره له ذلك
وضمن ما نقص بالقلع وقيل يضمن قيمته من غير قلع ويتملكه
وللمستعير قلعه الا ان تنقص الارض به كثيرا فعند
ذلك الخيار للمالك وان اعارها للزرع لا تؤخذ منه حتى
يحصد وقت ام لا واجرة رد المستعار والمستأجر والوديعة
والرهن والمغصوب على المستعير والمؤجر والمودع والمرتهن
والغاصب واذا رد المستعير الدابة الى اصطبل ربها
او العبد او الثوب الى دار مالكها برئ بخلاف الغصب
والوديعة وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره
مشاهرة او مسانهة برئ ولذا ان ردها مع اجير ربها
او عبده يقوم على الدابة او لا بخلاف الاجنبي والاجير
المياومة و ربطنى بغير الى دار مالكه ويكتب مستعير الارض
للزراعة قد اطعمتني ارضك لا اعرتني خلافا لهما
كتاب الهبة هي تمليك عين بلا عوض وتصح بايجاب
وقبول ويجب القبض الكامل فان قبض في المجلس بلا اذن
صح وبعده لا بد من الاذن وتنعقد بوهبت ونحلت
واعطيت واطعمتك هذا الطعام وكسوتك هذا الثوب

الثوب واعمرتك هذا الشيء وجعلته لك عمرى
ودارى لك هبة تسكنها وبنيتها في حملتك على هذه
الدابة وان قال دارى لك هبة سكنى او سكنى هبة
او نحلى سكنى او سكنى صدقة او صدقة عارية فعارية
وتصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة لا ما يحتملها فان قسم
وسلم صح ولا تصح هبة دقيق في بر ودهن في سمسم
وسمن في لبن وان طحن او استخرج وسلم وهبة لبن
في ضرع وصوف على غنم ونخل وزرع في ارض وتمر
في نخل كهبة المشاع وهبة شيء هو في يد الموهوب له
تتم بلا تجديد قبض وهبة الاب لطفله تتم بالعقد
ان الموهوب في يد الاب او في يد مودعه لا ان كان
في يد غاصب او مبتاع بيعا فاسدا او مرتهن
والصدقة في ذلك كالهبة والام كالاب عند غيبته
غيبة منقطعة او موته وعدم وصيه ان كان الطفل
في عيالها وكذا كل من يعول الطفل وهبة الاجنبي له
تتم بقبضه لو عاقلا وبقبض ابيه او جده او وصي احدهما
او امه ان في حجرها او اجنبي يربيه او بقبض زوج الطفلة
لها ولو مع حضرة الاب بعد الزفاف لا قبله وصح
هبة اثنين لواحد دارا لا عكسه خلافا لهما وصح تصدق
عشرة على فقيرين وهبتها لهما ولا تصح لغنيين
خلافا لهما باب الرجوع في الهبة صح الرجوع فيها كلا او بعضا

اى كرده بجسدن حك

ويكره ويمنع منه حروف دمع خزقه فالدال الزيادة
المتصلة كالبناء والغرس والسمن لا المنفصلة والميم
موت احد العاقدين والعين العوض المضاف
اليها اذا قبض نحو خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا
عنها او في مقابلتها ولو كان من اجنبي فلو لم يضف
فلكل ان يرجع فيما وهب والخاء الخروج عن ملك
الموهوب له والزاء الزوجة وقت الهبة فلو رجع
لو وهب ثم نكح لا لو وهب ثم ابان والقاف القرابة
فلا رجوع فيما لو وهب لذي رحم محرم والهاء هلاك
الموهوب والقول فيه قول الموهوب له وفي الزيادة
قول الواهب ولو عوض فاستحق نصف الهبة رجع
بنصف العوض وان استحق نصف العوض لا يرجع
بشيء حتى يرد باقيه وان استحق الكل رجع بالكل منهما
ولو عوض عن نصفها فله ان يرجع بما لم يعوض ولو خرج
نصفها عن ملكه فله ان يرجع بما لم يخرج ولا يصح الرجوع
الا بتراض او حكم قاض فلو اعتق الموهوب له بعد
الرجوع قبل القضاء او التسليم نفذ ولو منعه فهلك
لا يضمن وهو مع احدهما فسخ من الاصل لا هبة من الموهوب له
فلا يشترط قبضه وصح في المشاع وان انلف الموهوب
فاستحق وضمن الموهوب له لا يرجع على واهبه والهبة
بشرط العوضين ومنها الشيوع في احدهما بيع

بيع انتهاء فتثبت الشفعة وخيار العيب والشرط
والرؤية في كل منهما **فصل** ومن وهب امة الا حملها
او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها صحت الهبة
وبطل الاستثناء والشرط وكذا لو وهب دارا على ان
عليه بعضها او يعوضه شيئا منها ولو دبر الحمل ثم وهبها
فالهبة باطلة بخلاف ما لو اعتقه ثم وهبها ومن له
لمديونه اذا جاء غد فالدين لك او فانت بريء منه
او ان اديت الي النصف فالباقي لك او انت بريء
فهو باطل والعمري جائزة للمعمر حال حيوته ولورثته
بعده وهي ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات
ردت اليه والرقبى باطلة فان قبضها كانت عارية
في يده وعند ابي يوسف تصح كالعمري وهي ان يقول
ان مت قبلك فلك وان مت قبلي فلي والصدقة
كالهبة لا تصح قبل القبض ولا في مشاع يقسم ولا رجوع
فيها ولو لغني ولا في الهبة لفقير ولو قال جميع مالي او ما املكه
لفلان فهو هبة ولو قال ما ينسب الي او يعرف بي
فاقرار **كتاب الاجارة** هو بيع منفعة معلومة بعوض
معلوم دين او عين وما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد
بالشروط ويثبت فيها خيار الشرط والعيب وتقال
وتفسخ والمنفعة تعرف تارة ببيان المدة كالسكنى
والزراعة فتصح مدة معلومة اي مدة كانت وفي الوقف

يتبع شرط الواقف فان لم يشترط فالفتوى ان يزاد في الاراضي
على ثلث سنين وفي غيرها على سنة وتارة تعلم
بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم
على دابة مسافة معلومة وتارة بالاشارة كنقل
هذا الى موضع كذا والاجرة لا تستحق بالعقد بل بالتعجيل
او بشرطه او باستيفاء المعقود عليه او التمكن منه فتجب
بقبض الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة وتسقط
بالغصب بقدر فوت التمكن ولرب الدار والارض
طلب الاجرة لكل يوم ولرب الدابة لكل مرحلة وللقصار
والخياط بعد الفراغ من عمله وان عمل في بيت المستأجر
وللخباز بعد اخراج الخبز فان احترق قبل الاخراج
سقط الاجر وان بعده فلا ان بيت المستأجر ولا ضمان
وقالا ان شاء المستأجر ضمنه مثل دقيقه ولا اجر وان
ضمنه الخبز وله الاجر وللطباخ للوليمة بعد الغرف ولضارب
اللبن بعد اقامته وقالا بعد تشريجه ومن لعمله اثر في العين
كصباغ وقصار يقصر بالنشا والبيض فله حبسها للاجر
فان حبسها فضاعت فلا ضمان ولا اجر وقالا ان شاء
ضمنه مصنوعا وله الاجر او غير مصنوع ومن
لا اثر لعمله فيها كالحمال والملاح وغاسل الثوب
ليس له حبسها بخلاف رد الآبق واذا اطلق
العمل للصانع فله ان يستعمل غيره وان قيد بعمل نفسه

بنفسه فلا ومن استأجره رجل ليجيء بعياله فوجد
بعضهم قد مات فجاء بمن بقي فله اجره بحسابه
وان استوجر لايصال طعام الى زيد فوجده ميتا
فرده فلا اجر له وكذا لو استوجر لايصال كتاب اليه
فرده لموته وقال محمد له اجر الذهاب ههنا ولو ترك الكتاب ثمة
فله اجر الذهاب اجماعا

باب ما يجوز به من الاجارة وما لا يجوز

صح استيجار الدار والحانوت وان لم يذكر
ما يعمل فيه وله ان يعمل كل شيء سوى ما يوهن البناء
والقصارة والطحن واستيجار الارض للزرع ان بين
ما يزرع او قال على ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس
واذا انقضت المدة لزمه ان يقلعها ويسلمها
فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته ذلك مقلوعا برضى
صاحبه وان كانت الارض تنقص بقلعه فبدون
رضاه ايضا او يرضيا بتركه فيكون البناء والغرس
لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك
باجر المثل الى ان يدرك واستيجار الدابة للركوب
والحمل والثوب للبس فان اطلق فله ان يركب
ويلبس من شاء فان ذكر اركب او لبس هو او اركب
او البس غيره تعين فلا يستعمل غيره وان قيد
براكب او لابس فخالف ضمن وكذا كل ما يختلف
باختلاف المستعمل وما لا يختلف باختلاف المستعمل

وما لا يختلف به فتقييده هدر فلو شرط سكنى واحد
جاز ان يسكن غيره وان سمى ما يحمل على الدابة نوعا وقدرا
ككر بر فله حمل مثله او اخف كالشعير والسمسم لا ما هو
اضر كالملح وان سمى قدرا من القطن فليس له ان يحمل
مثل وزنه حديدا وان زاد على ما سمى فعطبت ضمن
قدر الزيادة ان كانت تطيق ما حملها والا فكل القيمة وفي الارداف
يضمن النصف ولا عبرة بالثقل وان كبحها او ضربها
فعطبت ضمن خلافا لهما فيما هو معتاد وان تجاوز بها
مكانا سماه ضمن ولا يبرأ بردها الى ما سماه وان استأجرها
ذهابا او ايابا في الاصح وان نزع سرج حمار واسرجه
بما يسرج به مثله لا يضمن وان اسرجه او اوكفه بما لا يسرج
او لا يوكف به مثله ضمن وكذا ان اوكفه بما يوكف به مثله
وقالا يضمن قدر ما زاد وزنه على السرج فقط وان سلك
الحمال طريقا غير ما عينه المالك مما يسلكه الناس
فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت الطريقان وان تفاوتا
او كان لا يسلكه الناس او حمله في البحر فتلف ضمن
وان بلغ فله الاجر وان عين زرع بر فزرع رطبة ضمن
ما نقصت الارض ولا اجر عليه وان امر بخياطة ثوبه
قميصا فخاطه قباء خير المالك بين تضمينه قيمته
وبين اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يزاد على ما سمى وكذا
لو امره بقباء فخاطه سراويل في الاصح وقيل يضمنه هنا

هنا بلا خيار **باب الاجارة الفاسدة** يجب
فيها اجر المثل لا يزاد على المسمى ومن استأجر دارا
كل شهر بكذا صح العقد في شهر فقط الا ان يسمي
جملة الشهور وكل شهر سكن منه ساعة صح فيه
وسقط حق الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه في الليلة
الاولى ويومها وان اجرها سنة بكذا صح وان لم يبين
قسط كل شهر وابتداء المدة ما سمى والا فوقت
العقد فان كان حين يهل تعتبر بالاهلة والا فبالايام
وعند محمد الاول بالايام والباقي بالاهلة وابو يوسف
معه في رواية ومع الامام في اخرى وكذا العدة
ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام لا اخذ اجرة عسب
التيس ولا على الطاعات كالاذان والحج والامامة
وتعليم القران والفقه او المعاصي كالغناء والنوح
والملاهي ويفتى اليوم بالجواز على الامامة وتعليم القران
والفقه ويجبر المستأجر على دفع ما سمى ويحبس وعلى
دفع الحلوة المرسومة ولا تصح اجارة المشاع الا
من الشريك وعندهما تصح مطلقا وان اجر دارا
من رجلين صح اتفاقا ويجوز استيجار الظئر باجر معلوم
وكذا بطعامها وكسوتها خلافا لهما وعليها غسل الصبي
وغسل ثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء
منها بل هو واجرها على من نفقته عليه فان ارضعته في المدة

بلبن شاة او غذته بطعام فلا اجر لها ولزوجها وطئها
لا في بيت المستاجر وله فسخها ان لم تكن برضاه
ان كان نكاحه ظاهرا الآن اقرت به ولاهل الطفل
فسخها ان مرضت او حبلت وفي استيجار حائك
لينسج له ثوبا بنصفه او حمار ليحمل عليه طعاما بقفيز منه
او ثور ليطحن له برا بقفيز من دقيق يجب اجر المثل
في الكل لا يجاوز المسمى وان استاجره ليخبز له اليوم
قفيزا بدرهم فسد خلافا لهما ولو قال في اليوم صح
اتفاقا وان استاجر ارضا على ان يكربها او يزرعها
او يسقيها ويزرعها صح وعلى ان يثنيها او يكري نهرها
او يسرقنها لا يصح وكذا الاستيجار للزراعة بزراعة
وللركوب بركوب وللسكنى بسكنى وللبس بلبس
وان استاجر شريكه او حماره لحمل طعام هو لهما لا اجر له
الاجر كراهن استاجر الرهن من المرتهن وان استاجر
ارضا ولم يذكر ان يزرعها او لم يبين ما يزرعها
لا يصح ان لم يعمم فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا
وله المسمى وان استاجر حمارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه
فحمل المعتاد فنفق لا يضمن وان بلغ مكة فله المسمى
وان اختصما قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة
للفساد فصل الاجير المشترك من يعمل لغير واحد
ولا يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع

في يده امانة لا يضمن ان هلك وان شرط
ضمانه به يفتى وعندهما يضمن ان امكن التحرز منه
كالغصب والسرقة بخلاف ما لا يمكن كالموت
والحريق الغالب والعدو المكابر ويضمن ما تلف بعمله
اتفاقا كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع
الحبل الذي يشد به المكاري وغرق السفينة من مدها
لكن لا يضمن به الآدمي ممن غرق في السفينة او سقط
من الدابة ولا يضمن فصاد وبزاغ لم يجاوز المعتاد
ولو انكسر دن في طريق الفرات فالمالك ان يضمنه
قيمته في مكان حمله ولا اجر او في مكان كسره وله الاجر
بحسابه والاجير الخاص من يعمل لواحد ويسمى اجير
واحد ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدته كمن استؤجر
للخدمة سنة او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده
او بعمله وصح ترديد الاجر بين نفعين مختلفين
وايهما وجد لزم ما سمي له نحو ان خطته فارسيا
فبدرهم او روميا فبدرهمين وان صبغته بعصفر
فبدرهم او بزعفران فبدرهمين وان سكنته عطارا
فبدرهم في الشهر او حدادا فبدرهمين وان ركبتها
الى الكوفة فبدرهم او الى واسط فبدرهمين وكذا
صح لو ردد بين ثلاثة لا بين اربعة ولو قال ان خطته
اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه ففي خاطه اليوم فله الدرهم

وان خاطه عدا فله اجر المثل لا يجاوز نصف درهم
وقالا الشرطان جايزان ولو قال ان سكنت فيه
عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين جاز خلافا لهما
وكذا الخلاف لو قال ان ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة
فبدرهم وان جاوزتها الى القادسية فبدرهمين
او قال ان حملت عليها الى الحيرة كر شعير فبدرهم
وان حملت كر بر فبدرهمين ولا يسافر بعبد استاجره
للخدمة بلا اشتراطه ولو استاجر عبد محجورا فعمل
واخذ الاجر لا يسترد منه ولو اجر العبد المغصوب
نفسه فاكل غاصبه اجره لا يضمن خلافا لهما وما وجد
سيده اخذه وقبض العبد اجره صحيح ولو اجر عبده
هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح الاول
باربعة ولو استاجر عبدا فابق او مرض فادعى
وجوده اول المدة والمولى وجوده قبيل الاخبار
بساعة حكم الحال فان كان حاضرا او صحيحا صدق
المولى والا فالمستاجر وكذا الاختلاف في انقطاع
ماء الرحى وجريانه ولو قال رب الثوب امرتك
ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الصانع امرتني
بما صنعت صدق رب الثوب وكذا الاختلاف
في القميص والقباء فان حلف ضمن وقال الصد [illegible]
قيمة الثوب غير معمول ولا اجر او اخذ الثوب

الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى وان قال
رب الثوب عملت لي بلا اجر وقال الصانع باجر
فالقول لرب الثوب وعند ابي يوسف للصانع
ان كان حريفا وعند محمد للصانع ان كان معروفا بعمله
بالاجر **باب فسخ الاجارة** تفسخ بعيب فوت
النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض او الرحى
او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع به معيبا
او ازال الموجر عيبه يسقط خياره وتفسخ بالعذر
وهو العجز عن المضي على موجب العقد الا بتحمل ضرر
غير مستحق به كقلع سن سكن وجعه بعد ما استؤجر له
وطبخ لوليمة ماتت عروسها بعد الاستيجار للطبخ لها
او اختلعت وكذا لو استاجر دكانا ليتجر فذهب ماله
او اجر شيئا فلزمه دين لا يجد قضاءه الا من ثمن
ما اجره ولو باقراره او استاجر عبدا للخدمة في المصر
مطلقا فسافر او اكترى دابة للسفر ثم بدا له منه
ولو بدا للمكاري منه فليس بعذر ولو مرض فهو عذر
في الكرخي دون رواية الاصل ولو استاجر خياطا
لعمل بنفسه عبدا يخيط له فافلس فهو عذر بخلاف
خيطه بالاجر وبخلاف تركه الخياطة ليعمل في الصرف
وبخلاف البيع ما اجره ولو استاجر دكانا ليعمل الخياطة
فتركه لعمل آخر فعذر وكذا لو استاجر عقارا ثم اراد

وتنفسخ بموت احد العاقدين عقدها لنفسه وان عقدها
لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف مسائل
منثورة ولو احرق حصائد ارض مستاجرة او مستعارة
فاحترق شيء في ارض غيره لا يضمن ان كانت الريح
هادية او مضطربة ضمن ولو اقعد خياط او صباغ
في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح وكذا
لو استاجر جملا يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله المحمل
المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان استاجره
لحمل زاد فاكل منه فله رد عوضه ولو قال للغاصب
داره فرغها والا فاجرها كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى
فان جحد الغاصب ملكه او لم يجحد لكن قال لا اريدها بالاجر
فلا وان برهن على ملكه بعد جحده ومن آجر ما استاجره
يتصدق بالفضل وتصح الاجارة مضافة وكذا فسخها
والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء
والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق
والوقف والبيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة
والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين

كتاب المكاتب الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة
في المآل فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا بمال حال او مؤجل
او منجم فقبل صح وكذا لو قال جعلت عليك الفا تؤديه
نجوما اولها كذا وآخرها كذا فاذا اديته فانت حر وان عجزت
فان عجزت فقن فقبل ولو قال اذا اديت الي الفا فانت حر
فانت حر فهو تعليق وقيل مكاتبة واذا صحت الكتابة خرج عن يد المولى
وجنى عليها او على ولدها وان كاتبه على قيمته فسدت
وان اداها عتق وكذا العقد لو كاتبه على عين لغيره
متعين او على مائة ويرد عليه عبدا غير معين وعند ابي يوسف
يجوز ونقسم المائة على قيمة المكاتب وعبد وسط فيسقط
قسط العبد والباقي بدل الكتابة او كاتب المسلم على خمر
او خنزير فان اداه عتق ولزمه قيمة نفسه والكتابة
على ميتة او دم باطلة فلا يعتق باداء المسمى وتجب القيمة
في الفاسدة ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه وصحت
على حيوان ذكر جنسه لا وصفه ولزم الوسط او قيمته
وصح كتابة كافر عبده الكافر بخمر مقدر واي اسلم
فللسيد قيمتها وعتق باداء عينها باب تصرف المكاتب
له ان يبيع ويشتري ويسافر وان شرط عدمه ويزوج
امته ويكاتب عبده فان ادى بعد عتق الاول فولاؤه
له وان قبل فللسيد وليس له ان يتزوج بلا اذن
ولا يهب ولا يعوض ولا يتصدق الا بيسير ولا يتكفل
ولا يقرض ولا يعتق ولو بمال ولا يزوج عبده ولا يبيعه
من نفسه والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب
ولا يملك المأذون شيئا من ذلك وعند ابي يوسف
له تزويج امته وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك

خرج عن يد المولى دون ملكه فان اتلف ماله ضمنه وكذا ان وطئ المكاتبة او جنى عليها ح

وان اشترى المكاتب قريبه ولادا دخل في كتابته ولو اشترى
ذا رحم محرم غير الولاد لا يدخل خلافا لهما وان اشترى
ام ولده مع ولدها دخل الولد في الكتابة ولا تباع الام
وان لم يكن معها جاز بيعها خلافا لهما ولو ادعى ولد امته
يدخل في كتابته وكسبه له ولو زوج امته من عبده ثم كاتبهما
فولدت يدخل الولد في كتابة الام وكسبه لها ولو نكح
مكاتب بالاذن امراة زعمت انها حرة فولدت فاستحقت
فولدها عبد وعند محمد حر ويؤخذ منه قيمته بعد عتقه وان
وطئ المكاتب امة بملك بغير اذن سيدها فاستحقت اخذ
منها عقرها في الحال وكذا ان شراها فاسدا فوطئها فردت
وان وطئها بنكاح لا يؤخذ منه الا بعد عتقه ومثله
المأذون في التجارة فصل واذا ولدت المكاتبة
من مولاها مضت على الكتابة او عجزت نفسها وهي
ام ولده واذا مضت على الكتابة اخذت منها عقرها
وان مات المولى عتقت وسقط عنها البدل وان ماتت
وتركت مالا اديت منه كتابتها وما بقي ميراث لابنها
ولا يثبت نسب من تلدها بعدها بلا دعوة بل يسوى مثلها
في الحكم وان كاتب مدبره وام ولده صح فان مات
عتقت مجانا والمدبر يسعى في بدل الكتابة او ثلثي قيمته
وعنده ان كان معسرا وعند ابي يوسف يسعى في الاقل
من البدل او ثلثي قيمته وعند محمد يسعى من الاقل من ثلثي

من ثلثي البدل او ثلثي القيمة وان دبر مكاتبه صح ومضى
عليها او عجز نفسه وصار مدبرا فان مضى عليها ثم مات
سيده معسرا يسعى في ثلثي البدل او ثلثي قيمته وعندهما
يسعى في الاقل من ثلثي كل منهما وان اعتق مكاتبه عتق
وسقط عنه بدل الكتابة وان كاتب على الف مؤجل
وصالح على نصفه حالا صح وان مات مريض كاتب عبده
قيمته الف على الفين الى سنة ولا مال له غيره ولم يجز
الورثة ادى العبد ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله او رد
رقيقا وعند محمد يؤدي ثلثي قيمته للحال او رد الى الرق اتفاقا
ومثلها البيع وان كاتب حر عن عبد بالف وادى عنه
عتق ولا يرجع به عليه وان قبل العبد فهو مكاتب
وان كاتب عبدا عن نفسه وعن آخر غائب فقبل صح
وقبول الغائب ورده لغو ويؤخذ الحاضر بكل البدل
ولا يؤخذ الغائب بشيء وايهما ادى اجبر المولى على القبول
وعتقا ولا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كاتبهما معا
لا يعتق احدهما ثم ادى الآخر الكل عتقا وان كاتبت
امة عنها وعن صغيرين لها جاز واي ادى اجبر المولى
على القبول وعتقوا ولا يرجع على غيره باب كتابة
العبد المشترك ولو اذن احد شريكين في عبد للآخر
ان يكاتب حصته منه بالف ويقبض البدل ففعل وقبض
البعض فعجز فالمقبوض للقابض خاصة

٥ والباقي الى اجله او رد رقيقا وان كاتبه على الف وقيمته الفان ولم يجز وادى ثلثي القيمة او رد رقيقا اتفاقا ح

٥ باداء حصته بخلاف ما لو كانا الاثنين ولو عجز احدهما ح

خاصة ولو ادعياها امة لرجلين كاتباها فاتت بولد فادعاه
احدهما ثم اتت باخر فادعاه الاخر فعجزت فهي ام ولد للاول
وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن الثاني تمام عقرها
وقيمة الولد وهو ابنه وايهما دفع العقر اليها قبل العجز جاز
وعندهما لا يثبت نسب الولد من الثاني ولا يضمن قيمته
وحكمه كامه ويضمن تمام العقر ويضمن الاول نصف قيمتها
مكاتبة عند ابي يوسف والاقل منه ومن نصف ما بقي
من البدل عند محمد ولو لم يطأ الثاني بل دبرها فعجزت
بطل التدبير وهي ام ولد الاول والولد له وضمن نصف قيمتها
ونصف عقرها ولو اعتقها احدهما موسرا فعجزت ضمن
المعتق نصف قيمتها ويرجع به عليها خلافا لهما وان معسرا
فلا ضمان وعندهما يضمن موسرا وتجب السعاية في المعسر
ولو دبر احد الشريكين ثم اعتق الاخر موسرا ضمنه المدبر
او استسعى العبد او اعتقه وان عكس فالمدبر يعتق
او يستسعى وعندهما ان دبر الاول ضمن نصف قيمته
موسرا او معسرا وعتق العبد لغو وان اعتق الاول
ضمن لو موسرا وتدبير الاخر لغو باب العجز والموت
اذا عجز المكاتب عن نجم فان رجي له حصول مال لا يعجل
الحاكم بتعجيزه بل يمهل يومين او ثلثة والا عجزه وفسخ
الكتابة ان طلب سيده او عجزه سيده برضاه
وعند ابي يوسف لا يعجز ما لم يتوال عليه نجمان واذا

اذا عجز عاد رقا وما في يده لمولاه ويحل له ولو اصله
من صدقة وان مات عن وفاء لا تنفسخ ويؤدي بدلها
من ماله ويحكم بعتقه في آخر جزء من حيوته ويورث
ما بقي من ماله ويعتق اولاده الذين شراهم او ولدوا
في كتابته او كوتبوا معه تبعا او قصدا وان لم يترك
وفاء وله ولد ولد في كتابته سعى على نجومه فاذا ادى حكم
بعتقه وعتق ابيه قبل موته والولد المشترى اما ان يؤدي
حالا او يرد في الرق وعندهما هو كالاول وان مات
المكاتب وترك ولدا من حرة ودينا على الناس فيه
وفاء فجنى الولد فقضي بارش الجناية على عاقلة الام
لا يكون ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالي
الام والاب في ولائه فقضي به لموالي الام فهو قضاء
بعجزه ولو جنى عبد لكاتبه سيده جاهلا بجنايته فعجز دفع
او فدى وكذا لو جنى المكاتب فعجز قبل القضاء به
او بعد ما قضي عليه به فهو دين يباع فيه ولا تنفسخ
الكتابة بموت السيد ويؤدي البدل الى ورثته على نجومه
فان اعتقه بعضهم لا ينفذ وان اعتقوه كلهم عتق مجانا
باب الولاء الولاء لمن اعتق ولو بتدبير او استيلاد
او كتابة او وصية او ملك قريب ولغا شرطه لغيره
او سائبة ومن اعتق حاملا من زوج قن فولدت
لاقل من نصف سنة فولاء الولد له لا ينتقل عنه ابدا

وكذا لو ولدت توأمين احدهما لاقل من نصفه
وان ولدت لاكثر من ذلك فولاؤه له ايضا لكن
ان عتق الاب جره الى مواليه ولا يرجع الاولون عليهم
بما عقلوا عنه قبل الجر ولو تزوج عجمي له مولى موالاة او لا
معتقة فولدت منه فولاء الولد لمواليها وعند ابي يوسف
حكمه حكم ابيه والمعتق مقدم على ذوي الارحام مؤخر
عن العصبة النسبية فان مات السيد ثم المعتق فارثه
لاقرب عصبة سيده فيكون لابنه دون ابيه لو اجتمعا
وعند ابي يوسف لابيه السدس والباقي للابن وعند
استواء القرب تستوي القسمة وليس للنساء من الولاء
الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب
من كاتبن الحديث **فصل** ولاء الموالاة سببه العقد
فلو اسلم عجمي على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه
او والى غير من اسلم على يده صح ان لم يكن معتقا وعقل
عليه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو مؤخر عن
عن ذوي الارحام وله ان يفسخه قولا بحضرته وفعلا
مع غيبته بان ينتقل عنه الى غيره وبعد ان عقل عنه
او عن ولده لا يفسخه هو ولا ولده ولا على ايضا ان
عن ولائه بحضرته ولو اسلمت امرأة ووالت او اقرت
بالولاء فولدت مجهول النسب او كان معها ولد صغير
كذلك تبعها فيه خلافا لهما **كتاب الاكراه** هو فعل

ومالم يعقل عنه

يفعل يوقعه الانسان بغيره فيفوت به رضاه او يفسد
اختياره مع بقاء اهليته وشرطه قدرة المكره على ايقاع
ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف المكره وقوع ذلك
وكونه ممتنعا قبله عن فعل ما اكره عليه لحقه او لحق آخر
او لحق الشرع وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا
او موجبا غما يعدم الرضا فلو اكره على بيع او شراء او
او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس مديد
خير بين الفسخ والامضاء ويملكه المشتري ملكا فاسدا
ان قبضه فلو اعتق صح اعتاقه ولزمه قيمته وقبض الثمن
او تسليم المبيع طوعا اجازة لا فعلهما كرها ولا دفع
الهبة طوعا بعد ما اكره عليها وان هلك المبيع في يد
مشتر غير مكره لزمه قيمته وللبائع تضمين اي شاء
من المكره والمشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري
ما بعده [illegible] البياعات نفذ كل شراء وقع
بعد شرائه لا ما وقع قبله وان اجاز عقدا منها جاز ما قبله
وما بعده وله استرداده ان فسخ لو باقيا وضرب سوط
وحبس يوم ليس باكراه الا لمن يستضر به لكونه ذا منصب
وان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر
بضرب او حبس او قيد لا يحل التناول وان بقتل او قطع
عضو حل ويأثم بصبره على التلف ان علم الاباحة كما
في المخمصة وان اكره على الكفر او سب النبي عليه السلام

بقتل او قطع عضو رخص له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان
ويوجر بالصبر على التلف ولا رخصة بغيرهما وان اكره
على اتلاف مال مسلم باحدهما رخص له والضمان على المكره
او على قتله او قطع عضوه لا يرخص فان فعل فالقصاص
على المكره فقط وعند ابيوسف لا قصاص على احد
ولو اكره على ان يتردى من جبل ففعل فديته على عاقلة المكره
وعند ابيوسف في ماله وعند محمد عليه القصاص ولو اكره
بقتل على تبرد او القى من نار او ماء وكل مهلك فله الخيار حنيفة
في الاقدام والصبر وقالا يلزمه الصبر ولو وقعت نار
ان صبر احترق وان القى نفسه غرق فله الخيار عند الامام
وعند محمد يلزمه الثبات وان اكره على طلاق او اعتاق
او توكيل بهما نفذ ويرجع بقيمة العبد على المكره وكذا بنصف
المهر لو الطلاق قبل الدخول ولا رجوع لو بعده وصح يمين
المكره ونذره وظهاره ولا يرجع بما لزم بسبب ذلك
ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه لكن لا يقتل فيه لو ارتد
ولا يصح ابراؤه ولا ردته فلا تبين امراته فان ادعت
تحقق ما اظهره وادعى ان قلبه مطمئن بالايمان صدق ولو اكره
على الزنا ففعل حد ما لم يكره به سلطان وعندهما لا حد
عليه وبه يفتى كتاب الحجر هو منع نفاذ تصرف قولي
واسبابه الصغر والجنون والرق فلا يصح تصرف صبي
او عبد بلا اذن ولي او سيد ولا تصرف مجنون المغلوب

المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله فوليه
مخير بين ان يجيزه او يفسخه ومن اتلف منهم شيئا
فعليه ضمانه ولا يصح طلاق الصبي او المجنون ولا اعتاقهما
ولا اقرارهما وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه
لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه وان بحد
او قود لزمه في الحال ولا حجر على السفيه وان كان مبذرا
ومن بلغ غير رشيد لا يسلم ماله اليه ما لم يبلغ سنه
خمسا وعشرين سنة فاذا بلغها دفع اليه ماله وان لم يونس
رشده وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ وعندهما يحجر
على السفيه ولا يدفع اليه ماله ما لم يونس رشده ولا يصح
تصرفه فيه فان باع لا ينفذ وان فيه مصلحة اجازه الحاكم
وان اعتق نفذ وسعى العبد في قيمته مدبرا او يصح تزوجه
بمهر المثل وان سمى اكثر بطلت الزيادة وتخرج زكاة
مال السفيه وينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته ويدفع
القاضي قدر الزكاة اليه ليوديها بنفسه ويوكل عليه امينا
الى ان يوديها فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها ولا عمرة
واحدة وتدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه في الطريق لا اليه
وتصح منه الوصية في القرب وابواب الخير من الثلث
ويحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس
اتفاقا ولا يحجر على فاسق ومغفل اذا كان مصلحا لماله
ولا على مديون ولا يبيع القاضي ماله فيه بل يحبسه ابدا

حتى يبيعه هو بنفسه فان كان ماله من جنس دينه اداه
الحاكم منه ويبيع احد النقدين بالآخر استحسانا وعندهما
يحجر عليه ان طلب غرماؤه ويمنع من التصرف والاقرار
ويبيع الحاكم ماله ان امتنع ويقسمه بين غرمائه بالحصص
وان اقر حال حجره لزمه بعد قضاء ديونه لا في الحال
وينفق من مال المفلس عليه وعلى من تلزمه نفقته
على قولهما في بيع ماله لامتناعه ويباع النقود ثم العروض
ثم العقار ويترك له دست من ثياب بدنه وقيل
دستان ومن افلس وعنده متاع رجل بعينه
قربه فالمتاع اسوة الغرماء فيه فصل يحكم ببلوغ الغلام
بالاحتلام والانزال والاحبال وببلوغ الجارية بالحيض
او الاحتلام او الحبل فان لم يوجد شيء من ذلك فاذا تم له
ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وعندهما اذا تم
خمس عشرة سنة فيهما وهو رواية عن الامام وبه يفتى
وادنى مدته اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين فاذا راهقا
وقالا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما كتاب المأذون
الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد
باهليته فلا يلزم سيده عهدته ولا يتوقت فلو اذن له يوما
فهو مأذون دائما الى ان يحجر عليه ولا يتخصص فاذا اذن في نوع
من التجارة كان مأذونا في سائر الانواع ويثبت صريحا
ودلالة بان رأى عبده يبيع ويشتري فسكت سواء كان

كان البيع للمولى ولغيره بامره او بغير امره صحيحا او فاسدا
ولا مأذونا اذا اذن له الا بشراء شيء بعينه او طعام الاكل
او ثياب الكسوة وللمأذون ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسلم
ويقبل السلم ويرهن ويرتهن ويزارع ويشتري بذرا ليزرعها
ويشارك عنانا ويستأجر ويؤجر ولو نفسه ويضارب
ويدفع المال مضاربة ويبضع ويعير ويقر بدين ووديعة
وغصب ولو باع او اشترى بغبن فاحش جاز خلافا لهما
ولو حابى في مرض موته صح في جميع المال ان لم يكن عليه دين
وان كان ففي جميع ما بقي وان لم يبق ادى المشتري
جميع المحاباة او رد المبيع وله ان يضيف معامله ويحط
من الثمن بعيب ويأذن لرقيقه في التجارة لا ان يتزوج
او يزوج عبده وكذا امته خلافا لابي يوسف ولا ان يكاتب
او يعتق ولو بمال او يقرض او يهب ولو بعوض او يهدي
الا اليسير من الطعام والمحجور لا يهدي اليسير ايضا
وعن ابي يوسف اذا دفع المولى الى المحجور قوت يومه فدعا
بعض رفقائه للاكل معه فلا بأس به بخلاف ما لو دفع اليه
قوت شهر ولا بأس للمرأة ان تتصدق من بيت
زوجها باليسير كالرغيف ونحوه وما لزم المأذون
من الدين بسبب التجارة او في معناها كبيع وشراء واجارة
واستئجار وغصب وجحد امانة وعقر امة شراها فوطئها
فاستحقت يتعلق برقبته فيباع ان لم يفده المولى ويقسم

اى صاحب الدين فعنده
اشتاذ ...

وما في يده من كسبه بالحصص سواء كسبه قبل الدين او بعده
او اتهبه وما بقي عليه يطالب به بعد عتقه وما اخذه منه
سيده قبل الدين لا يسترد وله اخذ غلة مثله مع وجود
الدين وما زاد عليها للغرماء وتحجر المأذون ان ابق او مات
سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه
وعلم به اكثر اهل سوقه والامة ان استولدها الا ان [illegible]
ويضمن القيمة للغرماء فيهما واقراره بعد الحجر بدين او بان ما معه
امانة او غصب صحيح خلافا لهما وان استغرق دينه رقبته
وما في يده لا يملك سيده ما في يده فلو اعتق عبدا من كسبه
لا يصح وعندهما يملك ويصح بيعه من سيده بمثل القيمة
لا باقل وبيع سيده منه بمثلها لا باكثر فلو باع باكثر يحط الزائد
او ينقض البيع فان سلم سيده اليه المبيع قبل نقد الثمن
سقط الثمن وله ان لا يسلمه حتى ياخذ ثمنه ويضمن السيد
باعتاقه المأذون مديونا الاقل من قيمته ومن الدين وما زاد
من دينه على قيمته طولب به معتقا وان باعه وهو مديون بدين
محيط وغيبه مشتريه فللغرماء اجازة بيعه واخذ الثمن
او تضمين اي شاؤا من السيد او المشتري قيمته فان ضمنوا
السيد ثم رد عليه بعيب رجع عليهم بالقيمة وعاد حقهم
في العبد وان باعه واعلم بكونه مديونا فللغرماء رد البيع
ان لم يصل ثمنه اليهم وان وصل ولا محاباة في البيع فلا فان غاب
البائع فالمشتري ليس خصما لهم ان انكر الدين وعند

١

ابي يوسف هو خصم ويقضى لهم بالدين ومن قال
انا عبد فلان فاشترى وباع فحكمه كالمأذون الا انه لا يباع في الدين
ما لم يقر سيده باذنه

فصل تصرف الصبي ان نفع
محضا كالاسلام وقبول الهبة والصدقة صح بلا اذن وان ضر
محضا كالطلاق والاعتاق فلا ولو باذن وان احتملهما كالبيع
والشراء صح بالاذن لا بدونه فاذا اذن للصبي في التجارة
ابوه او جده عند عدمه او وصي احدهما او القاضي فحكمه
حكم العبد المأذون بشرط ان يعقل كون البيع سالبا
للملك والشراء جالبا له فلو اقر بما في يده من كسبه او ارثه
صح والمعتوه بمنزلة الصبي وصح اذن الوصي او القاضي
لعبد اليتيم

كتاب الغصب هو ازالة اليد المحقة باثبات
اليد المبطلة فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب
لا الجلوس على البساط وحكمه الاثم لمن علم ووجوب
رد عينه في مكان غصبه ان كانت باقية والضمان
لو هلكت ففي المثلي كالكيلي والوزني والعددي
المتقارب يجب مثله فاذا انقطع المثل تجب قيمته
يوم الخصومة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند
محمد يوم الانقطاع وفي القيمي كالعددي المتفاوت
والبر المخلوط بالشعير تجب قيمته يوم الغصب
اجماعا فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو كان
باقيا لاظهره ثم يقضى عليه بالبدل والغاصب

انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا فهلك في يده لا يضمن
خلافا لمحمد وما نقص منه بفعله كسكناه وزرعه ضمنه ويأخذ
رأس ماله ويتصدق بالفضل وعند ابي يوسف لا يتصدق
وكذا لو استغل العبد المغصوب فنقصه الاستغلال
او آجر المستعار ونقص يضمن النقصان وما فضل من الغلة
والاجرة يتصدق به خلافا له وان تصرف في الغصب
او الوديعة فربح وهما يتعينان بالتعيين تصدق بالربح
خلافا له ايضا وان كانا لا يتعينان فان اشار اليهما
ونقدهما فكذلك وان اشار الى غيرهما ونقد غيرهما
او اطلق ونقدهما طاب له الربح اتفاقا قيل وبه يفتى
والمختار انه لا يطيب مطلقا ولو اشترى بالف الغصب
او الوديعة جارية تعدل الفين فوهبها او طعاما فاكله
لا يتصدق بشيء فصل وان غير ما غصبه فزال اسمه
وعظم منافعه ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه به قبل اداء
الضمان كشاة ذبحها وطبخها او شواها او قطعها
وبر حنطة طحنه او زرعه ودقيق خبزه وعنب او زيتون
عصره وقطن غزله وغزل نسجه وحديد جعله سيفا وصفر
جعله آنية او ساجة او لبنة بنى عليها وان جعل الفضة
او الذهب دراهم او دنانير او آنية لا يملكه وهو للمالك
بلا شيء وعندهما يملكه الغاصب وعليه مثله فان ذبح
الشاة فالمالك ان شاء طرحها عليه وضمنه قيمتها

قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها ولذا لو قطع يدها او قطع
طرف دابة غير مأكولة او خرق الثوب خرقا فاحشا
يفوت بعض العين ويفوت بعض نفعه وفي يسيره نقصه
ولم يفوت شيئا من النفع يضمن نقصانه ومن بنى
في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد وان كانت
تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتهما مأمورا بقلعهما
فتقوم الارض بلا شجر وبناء وتقوم مع احدهما مستحق
القلع فيضمن الفضل وان صبغ الثوب احمر او اصفر
ولت السويق بسمن فالمالك ان شاء ضمنه قيمة ثوب
ابيض ومثل سويقه او اخذهما وضمن ما زاد الصبغ
والسمن وان صبغه اسود ضمنه قيمته ابيض او اخذه بلا رد
شيء لانه نقص وعندهما الاسود كغيره وهو اختلاف
زمان فصل وان غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه
مستندا الى وقت الغصب وتسلم له الاكساب
دون الاولاد والقول في قيمته للغاصب مع يمينه
ان لم يبرهن المالك على الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه
بقول المالك او ببرهانه او بالنكول فهو للغاصب ولا خيار
للمالك وان ضمنه بقوله فالمالك ان شاء امضى
الضمان او اخذه ورد عوضه ولو برهن كل من المالك
والغاصب على الهلاك عند الآخر فبينة الغاصب اولى
خلافا لابي يوسف ومن غصب عبدا فباعه فضمنه نفذ بيعه

فان اعتقه وضمنه لا ينفذ عتقه وزوائد المغصوب
غير مضمونة ما لم يتعد فيها او يمنعها بعد طلب المالك
اياها سواء كانت متصلة كالحسن والسمن او منفصلة
كالولد والثمرة وان نقصت الجارية بالولادة في يد
الغاصب ضمن نقصها وجبر بقيمة الولد او بالغرة ان
ولو زنى بامة غصبها فردها حاملا فولدت فماتت به
ضمن قيمتها يوم علوقها خلافا لهما وعندهما لا يضمن
في الامة ايضا ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن وكذا لو
عنده فردها فجلدت فماتت منه ولا يضمن منافع ما غصبه
سواء سكنه او عطله الا في الوقف ولا خمر المسلم او خنزيره
بالاتلاف وضمن القيمة فيهما لو كانا لذمي ولو اتلف ذمي
خمر ذمي ضمن مثلها ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي
ولا باتلاف متروك التسمية عمدا ولو لمن يبيحه وان غصب
خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له اخذها المالك بلا شيء فلو اتلفها
الغاصب ضمنها لا لو اتلفت ولو خللها بالقاء ملح ملكها ولا شيء
عليه وعندهما اخذ المالك ان شاء ودفع قدر وزن
الملح من الخل فلو اتلفها الغاصب لا يضمن خلافا لهما وان خللها
بالقاء خل ملكها ولا شيء للمالك عند الامام وكذا عند محمد
وان تخللت من ساعتها والا فالخل بينهما على قدر كيليهما
وان غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له اخذه المالك بلا شيء
فلو اتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ

وان دبغه بما له قيمة اخذه المالك ويرد ما زاد
الدبغ بان يقوم مدبوغا وذكيا غير مدبوغ ويرد الفضل بينهما
وللغاصب ان يحبسه حتى يستوفي حقه واتلفه لا يضمن
وعندهما يضمنه مدبوغا الا قدر ما زاد الدبغ ولو تلف
لا يضمن اتفاقا ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا او مزمارا
او دفا او اراق له سكرا او منصفا ضمن قيمته لغير لهو
ويصح بيع هذه الاشياء وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها
وعليه الفتوى ومن غصب مدبرة فماتت في يده ضمن
قيمتها ولو ام ولد فلا ضمان خلافا لهما ولو شق الزق
الذي فيه الخمر لا يضمنه عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا ضمان
على من حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح اصطبلها
او قفص طير فذهب خلافا لمحمد في الدابة والطير ولا على
من سعى الى سلطان بمن يؤذيه ولا يندفع الا بسعي
او بمن يفسق ولا يمتنع بنهيه ولا على من قال للسلطان
قد يغرم وقد لا يغرم ان فلانا وجد مالا فغرمه شيئا وان كان
عادته ان يغرم البتة ضمن ولو سعى بغير حق عند محمد
يجازى وبه يفتى ولو اطعم الغاصب المغصوب مالكه
برئ وان لم يعلم

كتاب الشفعة هي تملك العقار
على مشتريه بما قام عليه جبرا وتجب بعد البيع وتستقر
بالاشهاد وتملك بالاخذ بقضاء او رضا وانما تجب
للخليط في نفس المبيع فان لم يكن او سلم فللخليط

في حق المبيع كالشرب والطريق الخاص كنهر لا تجري
فيه السفن وطريق لا ينفذ للجار الملاصق ولو بابه في سكة
اخرى ومن له جذوع على حائطها او ترك في خشبة عليه
جار فان نقض الجدار فشريك وهي على عدد الروس لا السهام
فاذا علم الشفيع بالبيع يشهد في مجلس علمه انه يطلبها
ويسمى طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار او على المشتري
او على البائع ان كان المبيع في يده فيقول اشترى
فلان هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة وانا اطلبها
الآن فاشهدوا على ذلك ويسمى طلب تقرير واشهاد
ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا
وانا شفيعها بسبب كذا فمره بالتسليم الي ويسمى طلب خصومة
وتمليك ولا تبطل الشفعة بتأخيره مطلقا في ظاهر المذهب
وعليه الفتوى وقيل يفتى بقول محمد انه اذا اخره شهرا بلا عذر
بطلت واذا ادعت الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي
المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف
على العلم بملكيته او برهن الشفيع سأله عن الشراء
فان اقر به او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق عليه
هذه الشفعة او برهن الشفيع قضى له بها ولا يشترط
احضار الثمن وقت الدعوى فاذا قضى له لزم به
احضاره وللمشتري حبس الدار لقبض ثمنه ولا تبطل
شفعته بتأخير الثمن بعد ما امر بادائه وللشفيع ان يخاصم

ان يخاصم البائع ان كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي
البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته ويقضي
بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه والوكيل بالشراء
خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار
الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه

فصل

وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري
وان برهنا فللشفيع وعند ابي يوسف للمشتري
وان ادعى المشتري ثمنا والبائع اقل منه اخذه الشفيع
بما قال البائع قبل قبض الثمن وبما قال المشتري بعده
وان عكس فبعد القبض يعتبر قول المشتري وقبله يتحالفان
واي نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع ويأخذه
الشفيع بما قال البائع وان حط عن المشتري بعض
الثمن يأخذ الشفيع بالباقي وان حط الكل يأخذه
بالكل وان حط النصف يأخذ بالنصف الآخر وان زاد
المشتري في الثمن لا يلزم الشفيع الزيادة وان كان
الثمن مثليا لزم الشفيع مثله وان قيميا فقيمته ولو كان
مؤجلا اخذه بثمن حال او يطلب في الحال ويأخذ بعد
مضي الاجل ولا يتعجل ما على المشتري لو اخذ الشفيع
بالحال ولو سكت عن الطلب ليحل الاجل بطلت شفعته
خلافا لابي يوسف ولو اشترى ذمي بخمر او خنزير
اخذ الشفيع الذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والمسلم بالقيمة

فيهما ولو بنى المشتري او غرس اخذها الشفيع بالثمن
وبقيمتهما مقلوعين كما في الغصب او كلف المشتري
قلعهما ولو استحقت بعد ما بنى الشفيع او غرس رجع
على المشتري بالثمن فقط وان جف الشجر او انهدم
البناء عند المشتري ياخذ الشفيع بكل الثمن ان شاء
وان هدم المشتري اخذ الشفيع العرصة بحصتها وليس له
اخذ النقض وان شرى المشتري الارض مع ثمر نخل مثمر
او غير مثمر فاثمر في يده اخذه الشفيع مع الثمر فيهما
فان جذه المشتري فليس للشفيع اخذه وياخذ
ما سواه بالحصة في الاول وبكل الثمن في الثاني

باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب وما يبطلها

انما تجب الشفعة
قصدا في عقار ملك بعوض هو مال وان لم يكن قسمته
كرحى وحمام وبئر فلا تجب في عرض وفلك وبناء ونخل
بيعا بدون الارض ولا في ارث وصدقة وهبة لا بعوض
مشروط وما بيع بخيار او بيعا فاسدا ما لم يسقط
حق الفسخ ولا فيما قسم بين الشركاء او جعل اجرة او بدل
خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا او ان قوبل ببعضه
مال وعندهما تجب في حصة المال ولا فيما صولح عنه بانكار
او سكوت وتجب فيما صولح عليه باحدهما ولا فيما سلمت
شفعته ثم رد بخيار رؤية او بخيار شرط او بخيار عيب
بقضاء وما رد به بلا قضاء او بالاقالة تجب فيه وتجب

في العلو وحده وفي السفل بسببه وفيما بيع بخيار
المشتري وان بيعت دار بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة
لمن له الخيار بائعا او مشتريا وتكون اجازة من المشتري
والشفيع الاول اخذها منه لا اخذ الثانية وان بيعت
دار بجنب المبيعة فاسدا فشفيعها البائع ان بيعت
قبل قبض المشتري فان قبض بعد الحكم له بها لا تبطل
وان بيعت بعد قبض المشتري فالشفعة للمشتري
وان استرد البائع منه المبيعة قبل الحكم له بالشفعة بطلت
شفعته وان بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه والمسلم
والذمي في الشفعة سواء وكذا الحر والعبد والماذون
والمكاتب ولو في بيع السيد كالعكس

فصل

وتبطل
الشفعة بتسليم الكل او البعض ولو من الوكيل
وبترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح عن الشفعة
على عوض وعليه رده وكذا لو باع شفعته بمال ولو
قال للمخيرة اختاريني بالف او قال العنين لامرأته
اختاري ترك الفسخ بالف فاختارت بطل خيارها ولا يجب العوض
وتبطل ببيع ما يشفع به قبل الحكم له بها وبموت الشفيع
لا بموت المشتري ولا شفعة لمن باع او بيع له
او ضمن الدرك او ساوم المشتري دركا بيعا او اجارة
وتجب لمن ابتاع او ابتيع له ولو قيل للشفيع
انها بيعت بالف فسلم ثم علم بان انها بيعت

باقل او اكثر او بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته
الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بعرض
قيمته الف او بدنانير قيمتها الف فلا ولو قيل له المشتري
فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة ولو بان انه هو
مع غيره فله الشفعة في حصة الغير فلو بلغه بيع النصف
فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة فان باعها الا ذراعا
من طول جانب الشفيع فلا شفعة له وان شرى منها
سهما بثمن ثم شرى باقيها فالشفعة في السهم فقط
وان ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوبا ثم اخذها الشفيع
بالثمن لا بقيمة الثوب ولا تكره الحيلة في اسقاطها
عند ابي يوسف وبه يفتى قبل وجوبها وعند محمد
تكره وللشفيع اخذ حصة بعض المشترين لا حصة
بعض البايعين وللجار اخذ بعض ما بيع بتفصيل
وان وقع في غير جانبه وللعبد المأذون المديون الاخذ
بالشفعة في مبيع سيده وبالعكس وصح تسليم الاب
والوصي شفعة الصغير خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل
وقوله رواية عن الامام في الاقل الذي لا يتغابن فيه
كتاب القسمة هي جمع نصيب شايع في معين وتشتمل
على الافراز والمبادلة والافراز غالب في المثليات
فيأخذ الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه ولو اشترياه
فاقتسماه فلكل ان يبيع حصته مرابحة بحصة ثمنه

ثمنه والمبادلة غالب في غيرها فلا يأخذه ولا يبيع مرابحة
بعد الشراء والقسمة ويجبر عليها فيه بطلب الشريك
في متحد الجنس لا في غيره وندب للقاضي نصب
قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر فان لم
يفعل فقاسما يقسم باجر يقدره له القاضي وهو على
عدد الرؤس وعندهما على قدر السهام واجرة الكيل
والوزن على قدر السهام اجماعا ان لم يكن للقسمة
وان لها فعلى الخلاف ويجب كونه عدلا امينا عالما
بالقسمة ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك
القسام ليشتركوا وصح الاقتسام بانفسهم
بلا امر القاضي ويقسم على الصبي وليه او وصيه
فان لم يكن فلا بد من امر القاضي ولا يقسم عقار
بين الورثة باقرارهم ما لم يبرهنوا على الموت
وعدد الورثة وعندهما يقسم وغير العقار يقسم اجماعا
وكذا العقار المشترى والمذكور المطلق ملكه وان برهنا
ان العقار في ايديهما لا يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو
برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار في ايديهم
معهم وارث غائب او صبي قسم ونصب وكيل
او وصي لقبض حصة الغائب او الصبي ولو كان العقار
في يد الغائب او شيء منه او في يد مودعه او في
يد الصغير لا يقسم وكذا لو حضر وارث واحد وكانوا

وكانوا مشترين وغاب احدهم واذا انتفع كل من الشركاء
بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم واذا تضرر الكل
لا يقسم الا برضاهم واذا انتفع البعض دون البعض
قسم بطلب ذي النفع لا بطلب الآخر هو الصحيح ويقسم العروض
من جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض
ولا الجواهر ولا الحمام ولا البئر ولا الرحى ولا الثوب الواحد
ولا الحائط بين داريه الا برضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما
والدور في مصر واحد يقسم على حدة وقالا ان الاصلح
قسمة بعضها في بعض جاز وفي مصرين يقسم على حدة
اتفاقا وكذا دار وضيعة او دار وحانوت والبيوت
في محلة واحدة وفي محلات يجوز قسمة بعضها في بعض
والمنازل المتلاصقة كالبيوت والمتباينة كالدور

فصل وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله
ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه
ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث ويكتب
اسماءهم ويقرع فالاول لمن خرج اسمه اولا والثاني
لمن خرج ثانيا والثالث لمن خرج ثالثا ولا تدخل الدراهم
في القسمة الا برضاهم فان وقع مسيل او طريق لاحدهم
في نصيب الآخر ولم يشترط في القسمة صرف عنه
ان امكن والا فسخت ويقسم سهمان من العلو بسهم
من السفل وعند ابي يوسف سهما بسهم وعند محمد يقسم

بالقيمة وعليه الفتوى فان اقر احد المتقاسمين
بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض نصيبه في يد صاحبه
لا يصدق الا بحجة وتقبل شهادة القاسمين فيها
خلافا لمحمد وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه
وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء اصابني كذا ولم يسلم
الي وكذبه الآخر تحالفا وفسخت ولو ادعى غبنا لا يعتبر
كالبيع الا اذا كانت القسمة بقضاء والغبن فاحش
تفسخ ولو استحق بعض معين من نصيب البعض
لا تفسخ ويرجع بقسطه في حظ شريكه وكذا في الشائع
وعند ابي يوسف تفسخ وفي بعض شائع في الكل تفسخ
اجماعا ولو ظهر بعد القسمة دين على الميت محيط نقضت
وكذا لو غير محيط الا اذا بقي بلا قسمة ما يفي به ولو ابراه الغرماء
او اداه الورثة من مالهم لا تنقض مطلقا وتجوز المهاياة
ويجبر عليها في دار واحدة يسكن هذا بعضها وهذا بعضها
وهذا علوها وهذا سفلها وفي بيت صغير يسكنه هذا شهرا
وهذا شهرا وله الاجارة واخذ الغلة في نوبته وفي عبد
يخدم هذا يوما وهذا يوما وفي عبدين يخدم احدهما هذا
والآخر الآخر ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه
جاز استحسانا بخلاف الكسوة وفي دارين يسكن هذا هذه
وهذا الاخرى لا يجوز ذلك في دابة او دابتين الا برضاهما
خلافا لهما وتجوز في استغلال دار او دارين هذا

وهذا الآخر لا في استغلال عبد او دابة ولا زاد في نوع
احدهما في دار الواحدة مشترك لا في دارين وعبد استغلالا
عبدين هذا هذا او هذا الآخر لا يجوز وعلى هذا الدابتان
ولا تجوز في ثمر شجر ولبن غنم او اولادها وتجوز في عبد ودار
على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة ولا تبطل المهاياة
بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة
بطلت والله اعلم كتاب المزارعة هي عقد على الزرع
ببعض الخارج وهي فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى
قال الحصيري وابو حنيفة هو الذي فرع هذه المسائل
على اصوله لعلمه ان الناس لا ياخذون بقوله ويشترط
فيها صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وتعيين
المدة ورب البذر وجنسه ونصيب الآخر والتخلية
بين الارض والعامل والشركة في الخارج فتفسد ان شرط
لاحدهما قفزان معينة او ما يخرج من موضع معين
كالماذيانات والسواقي وان يرفع قدر البذر او الخراج
ويقسم ما يبقى او ان يكون التبن لاحدهما والحب
للآخر وان يكون الحب بينهما والتبن لغير رب البذر
او ان يكون التبن بينهما والحب لاحدهما وان شرط
كون الحب بينهما والتبن لرب البذر او شرط رفع
العشر صحت وان لم يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل
لرب البذر واجر الحصاد والرفاع والدوس والتذرية

لتذريه عليهما بالحصص فان شرط على العامل فسدت
عن ابي يوسف انه يصح وهو الاصح وعليه الفتوى وما شرط
على رب الارض فسد اتفاقا وما قبل الادراك كالسقي
والحفظ فهو على المزارع وان لم يشترط واذا كان البذر
والارض لاحدهما والعمل والبقر للآخر او الارض لاحدهما
والبقية للآخر او العمل لاحد والبقية للآخر صحت
واذا كان الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل للآخر
بطلت وكذا لو كان البذر والبقر لاحدهما والارض
والعمل للآخر او البذر لاحدهما والباقي للآخر واذا صحت
فالخارج على الشرط وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل
ومن ابى عن المضي بعد العقد اجبر الا رب البذر
وان فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله
او ارضه ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد وان فسدت
لكون الارض والبقر فقط لاحدهما لزم اجر مثلهما
هو الصحيح واذا فسدت والبذر لرب الارض
فالخارج كله حل له وان كان للعامل يتصدق بما فضل
عن قدر بذره واجرة الارض واذا ابى رب البذر
عن المضي وقد كرب العامل الارض فلا شيء له حكما
ويسترضى ديانة وتبطل المزارعة بموت احدهما
وتفسخ بالاعذار كالاجارة فتفسخ ان لزم دين
يحوج الى بيع الارض قبل نبات الزرع لا بعده ما لم

ما لم يحصد ولا شيء للعامل ان كان كرب الارض او حفر الانهار
وان تمت مدتها قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر
مثل حصته من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما
بقدر حصصهما وايهما انفق بغير اذن الآخر ولا امر قاض
فهو متبرع وليس لرب الارض اخذ الزرع بقلا
وان اراد المزارع ذلك قيل لرب الارض اقلع
الزرع ليكون بينكما او اعطه قيمة نصيبه او انفق انت
على الزرع وارجع في حصته ولو مات رب الارض
والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك وان مات
العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك
وان ابى رب الارض. كتاب المساقاة هي دفع الشجر
الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا
وشروطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع على اول
ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك بذرها ولو دفع
نخلا او اصول رطبة ليقوم عليها او اطلق في الرطبة
فسدت وبعد ما ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها وان احتمل
خروجها وعدمه جازت وان خرج فيها فعلى الشرط
وان تأخر عنها فسدت وللعامل اجر مثله وكذا كل
موضع فسدت فيه ان لم يخرج شيء فلا شيء له وتصح
المساقات في النخل والكرم والشجر والرطاب
واصول الباذنجان فان كان في الشجر ثمر ان كان

يزيد في العمل صحت والا لا وكذا المزارعة لو دفع ارضا
فيها بقل وما قبل الادراك كالسقي والتلقيح والحفظ
فعلى العامل وما بعده كالجذاذ والحفظ فعليهما ولو شرط
على العامل فسدت اتفاقا وتبطل بموت احدهما
فان كان الثمر خاما عند الموت او تمام المدة فيقوم العامل
او وارثه عليه وان ابى الدافع او ورثته فان اراد
العامل او وارثه الصرم بسرا خير الآخر او وارثه بين
ان يقسموه على الشرط او يدفعوا قيمة نصيبه او ينفقوا
ويرجعوا على العامل كما في المزارعة وتفسخ بالعذر
ومرض العامل اذا عجز عن العمل عذر وكذا كونه سارقا
يخاف منه على الثمر والسعف ولو دفع فضاء مدة معلومة
لمن يغرس ليكون الارض والشجر بينهما لا تصح والثمر والشجر
لرب الارض وللغارس قيمة غرسه واجر عمله. كتاب
الذبائح الذبيحة اسم ما يذبح والذبح قطع الاوداج وتحل
ذبيحة مسلم وكتابي او حربي ولو امرأة او صبيا
او مجنونا يعقلان او اخرس او اقلف لا ذبيحة وثني
او مجوسي او مرتد او تارك التسمية عمدا فان تركها
ناسيا حل وكره ان يذكر مع اسم الله تعالى غيره وصلا دون عطف
وان يقول بسم الله تعالى اللهم تقبل من فلان وان قاله
قبل الاضجاع او التسمية او بعد الذبح لا يكره وان عطف
حرمت نحو بسم الله وفلان بالجر وكذا ان اضطجع شاة

وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية وان ذبحها بشفرة اخرى
حلت وان رمى الى صيد وسمى فاصاب غيره اكل
وان سمى على سهم ورمى بغيره لا يؤكل والارسال كالرمي
والشرط الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لي لا يحل والحمد لله
وسبحان الله يحل لا لو عطس وحمد الله والسنة نحر الابل
وذبح البقر والغنم وكره العكس ويحل الذبح بين الحلق
واللبة اعلى الحلق او اسفله او وسطه وقيل لا يجوز فوق
العقدة والعروق التي تقطع في الذكوة الحلقوم
والمري والودجان ويكفي قطع ثلثة منها اي ثلث كانت
وعند محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد منها وهو رواية عن الامام
وعند ابي يوسف لا بد من قطع الحلقوم والمري واحد
الودجين وقيل محمد معه ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج
وانهر الدم ولو مروة او ليطة او سنا او ظفرا منزوعين
لا بالقائمين وندب احداد الشفرة قبل الاضجاع وكره بعده
ولذابحها جرها الى المذبح والنخع وقطع الراس والسلخ
قبل ان يبرد والذبح من القفا وحل ان بقيت حية
حتى قطعت العروق والا فلا ولزم ذبح صيد استانس
وجاز جرح نعم توحش او تردى في بئر اذا لم يمكن ذبحه
ولا يحل الجنين بذكوة امه اشعر اولا وقالا يحل ان تم خلقه
فصل ويحرم اكل كل ذي ناب ومخلب من سبع او طير
ولو ضبعا او ثعلبا والحمار الاهلية والبغال والفيل والضب

والضب واليربوع وابن عرس والزنبور والسلحفاة
والحشرات وكره الغراب الابقع والغداف
والرخم والبغاث والخيل تحريما في الاصح وعندهما
لا يكره الخيل وحل العقعق وغراب الزرع والارنب
ولا ياكل من حيوان الماء الا السمك بانواعه كالجريث
والمارماهي ولا ياكل الطافي منه ان مات بحر او برد
ففيه روايتان ويحل بعوده او بجراد بلا ذكوة ولو ذبح شاة
لم تعلم حياتها فتحركت او خرج منها دم حلت والا فلا
وان علمت حلت مطلقا باب الاضحية هي واجبة
وعند ابي يوسف سنة وقيل هو قولهما وانما تجب على
مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله وقيل تجب عنه
ايضا وقيل يضحي عنه ابواه او وصيه من ماله فيطعمه منها
ما امكن ويبدل بالباقي ما ينتفع به مع بقاء عينه
وهي شاة او بدنة او سبع بدنة بان اشترك
مع ستة في بقرة او بعير وكل يريد القربة وهو من اهلها
ولم ينقص نصيب احدهم عن سبع فلو اراد احدهم
بنصيبه اللحم او كان كافرا ونصيبه اقل من سبع
لا يجوز عن واحد منهم ويجوز اشتراك اقل من سبعة
ولو اثنين ويقسم لحمها وزنا لا جزافا الا اذا خلط معه
من اكارعه او جلده ولو شرى بدنة للاضحية ثم اشترك
فيها ستة جاز استحسانا والاشتراك قبل الشراء

واول وقتها بعد فجر النحر ولا يذبح في المصر قبل صلوة العيد
وآخره قبيل غروب اليوم الثالث واعتبر آخره للفقير
وضده والولادة والموت واولها افضلها وكره الذبح
ليلا فان فات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق بعين المنذورة
حية وكذا ما شراها فقير للتضحية والغني يتصدق بقيمتها
شراها اولا وانما تجزئ فيها الجذع من الضان والثني فصاعدا
من الجميع ويجوز الجماء والخصي والثولاء والجرباء السمينة
لا العمياء والعوراء والعجفاء التي لا تنقي والعرجاء التي
لا تمشي الى المنسك ومقطوعة اليد او الرجل او ذاهبة
اكثر العين او الاذن او الذنب او الالية وفي ذهاب
النصف روايتان ويجوز ان ذهب اكثر من الثلث
لا يجوز وقيل ان ذهب الثلث لا يجوز ولا يضر تعيبها
من اضطرابها عند الذبح وان مات احد سبعة
وقال ورثته اذبحوها عنكم وعنه صح وكذا لو ذبح بدنة
عن اضحية ومتعة وقران ويأكل من لحم اضحية ويطعم
من شاء من غني او فقير وندب ان لا ينقص الصدقة
عن الثلث وتركه لذي عيال توسعة عليهم وان يذبح
بيده ان احسن والا امر غيره ويحضرها ويكره ان يذبحها
كتابي ويتصدق بجلدها او يعمل منه آلة كجراب او خف
او فروة او يشتري به ما ينتفع به مع بقائه كغربال ونحوه
لا ما يستهلك كخل وشبهه فان بدل اللحم او الجلد به تصدق

به ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلطا اثنان
فذبح كل شاة الآخر صح ولا ضمان ويتحالان وان تشاحا
ضمن كل صاحبه قيمة لحمه ويتصدق بها وصحت التضحية
بشاة الغصب والوديعة وضمنها كتاب الكراهية
المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه حرام ولو
يحفظ به لعدم القاطع فصل في الاكل الاكل منه فرض
وهو ما يندفع به الهلاك ومندوب وهو ما زاد ليتمكن
من الصلوة قائما ويسهل عليه الصوم ومباح وهو
ما زاد على الشبع لزيادة قوة البدن وحرام وهو الزائد
عليه الا لقصد التقوي على صوم الغد ولئلا يستحي الضيف
ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء
العبادة ومن امتنع عن الميتة حال المخمصة او صام ولم ياكل
حتى مات اثم بخلاف من امتنع من التداوي حتى مات
ولا بأس بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ
الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر
من قدر الحاجة ومسح الاصابع او السكين بالخبز ووضع
المملحة عليه مكروه وسنة الاكل البسملة في اوله
والحمدلة في آخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ
الشباب قبله والشيوخ بعده ولا يحل شرب لبن
الاتان والبول ابل ولا استعمال اناء ذهب او فضة
لرجل او امرأة وحل استعمال اناء عقيق وبلور وزجاج

ورصاص فصل في الكسب افضله الجهاد ثم التجارة
ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض وهو قدر الكفاية
لنفسه وعياله وقضاء دينه ومستحب وهو الزيادة
عليه ليواسي به فقيرا او يصل به قريبا ومباح وهو الزيادة
للتجمل وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل
وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير ومن قدر
على لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال فان تركه حتى مات
اثم وان عجز عنه يفترض على من علم به ان يطعمه او يدل عليه
من يطعمه ويكره اعطاء سؤال المسجد وقيل ان كان
لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي مصل لا يكره
ولا يجوز قبول هدية امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله
من حل ولا يكره اجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار
او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وعندهما يكره ويكره
في المصر اجماعا وكذا في سواد غالبه اهل الاسلام ومن
حمل لذمي خمرا باجر طاب له وعندهما يكره ولا بأس
بقبول هدية عبد التاجر واجابة دعوته واستعارة
دابته ويكره قبول كسوته ثوبا واهداؤه احد النقدين
ويقبل في المعاملات قول الفرد ولو انثى او عبدا او فاسقا
او كافرا كقوله شريت اللحم من مسلم او كتابي فيحل او مجوسي
فيحرم وقول العبد والامة والصبي في الهدية والاذن
في التجارات وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة

الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو انثى
او عبدا او يتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب
رأيه ولو اراق فتيمم عند غلبة صدقه وتوضأ وتيمم
عند غلبة كذبه كان احوط فصل في اللبس الكسوة
منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع ضرر الحر والبرد
والاولى كونه من القطن او الكتان بين النفيس والخسيس
ومستحب وهو الزائد لاجل الزينة واظهار نعمة الله
تعالى ومباح وهو الثوب الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس
للتكبر ويستحب الابيض والاسود ويكره الاحمر والمعصفر
والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل
الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد
تجديد لفها نقضها كما لفها ويحل للنساء لبس الحرير
ولا يحل للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم ولا بأس
بتوسده وافتراشه خلافا لهما ولا بأس بلبس ما سداه
ابريسم ولحمته غيره وعكسه ولا يلبس الا في الحرب
ويكره لبس الخالص فيها خلافا لهما ويجوز للنساء التحلي
بالذهب والفضة لا للرجال الا الخاتم والمنطقة
وحلية السيف من الفضة ومسمار الذهب في ثقب
الفص وكتابة الثوب بذهب او فضة وشد السن
بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافا لهما ولا التختم بالحجر
والصفر والحديد وقيل يباح بالحجر اليشب وترك

وترك التختم افضل للسلطان والقاضي ويجوز الاكل
والشرب من اناء مفضض والجلوس على سرير مفضض
بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند ابي يوسف وعند محمد
روايتان الباس الصبي ذهبا او حريرا او يده حمل خرقة
لمسح العرق او المخاط او الوضوء ان للتكبر وان للحاجة
فلا هو الصحيح والرتم لا باس به في النظر ولا ينظر
الى العورة الا عند الضرورة كالطبيب والختان والخافضة
والقابلة والحاقن ولا ينظر قبل الضرورة وينظر الرجل
من الرجل الى ما سوى العورة وقد بينت في الصلوة
وتنظر المرأة من المرأة والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل
ان امنت الشهوة وينظر الى جميع بدن زوجته وامته
التي تحل وطؤها ومن محارمه وامة غيره الى الوجه والرأس
والصدر والساق والعضد ولا باس بمسه بشرط امن
الشهوة في النظر والمس ولا ينظر الى البطن والظهر والفخذ
وان امن ولا الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين
ان امن الشهوة والا فلا يجوز لغير الشاهد عند الاداء
والحاكم عند الحكم ولا يجوز مس ذلك وان امن الا اذا كانت
شابة ويجوز ان عجوزا لا تشتهي او هو شيخ يامن على نفسه
وعليها ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة عند ارادة
الشراء والنكاح والعبد مع سيدته كالاجنبي والمجبوب
والخصي كالفحل ويكره للرجل ان يقبل الرجل او يعانقه

او يعانقه في ازار بلا قميص وعند ابي يوسف لا يكره ولا باس
بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان العادل ويعزل
عن امته بلا اذنها لا عن زوجته الا باذن ولا تعرض
الامة اذا اجتمعت في ازار واحد **فصل في الاستبراء** من ملك
امة بشراء او غيره حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرأ
بحيضة فيمن تحيض وبشهر في غيرها وفي مرتفعة الحيض
لا باس بثلثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشر
في رواية بنصفها وفي الحامل بوضعه ولو كانت بكرا
او مشتراة من امرأة او من مال طفل او ممن يحرم عليه
وطؤها ويستحب للبائع الاستبراء ولا يجب عليه ولا يجزئ
حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض او قبل الاجازة
في بيع الفضولي وكذا الولادة وتجزئ حيضة وجدت
بعد القبض وهي مجوسية فاسلمت وتجب عند حدوث
سبب ملكه لا عند عود الابقة ورد المغصوبة والمستأجرة
وفك المرهونة ولا يكره الحيلة لاسقاطه عند ابي يوسف
خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم عدم الوطي من المالك
الاول وبالثاني ان احتمل والحيلة ان لم يكن تحته
حرة ان يتزوجها ثم يشتريها وان كانت تحته حرة
ان يزوجها البايع قبل البيع او المشتري بعد البيع
قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء والقبض او بعده
من ملك امتين لا يجتمعان نكاحا فله وطي احدهما فقط

ودواعيه فان وطئهما او فعل بهما شيئا من الدواعي
حرم عليه وطئ كل منهما ودواعيه حتى يحرم احديهما

فصل في البيع ويكره بيع العذرة خالصة وجاز لو خلط
في الصحيح وجاز بالسرقين والانتفاع كالبيع ومن رأى
جارية رجل مع آخر يبيعها قائلا وكلني صاحبها او اشتريتها
منه او وهبها لي او تصدق بها علي ووقع في قلبه صدقه
حل له شراؤها منه ووطئها ويجوز بيع بناء مكة ويكره
بيع ارضها واجارتها خلافا لهما وقولهما رواية
عن الامام ويكره الاحتكار في اقوات الآدميين
والبهائم ببلد يضر اهله وعند ابي يوسف في كل ما يضر
احتكاره بالعامة ولو ذهبا او فضة او ثوبا واذا
رفع الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع ما فضل عن حاجته
فان امتنع باع عليه ولا احتكار في غلة ضيعته
ولا فيما جلبه من بلد آخر وعند ابي يوسف يكره وكذا عند
محمد ان كان يجلب منه الى المصر عادة وهو المختار ويجوز
بيع العصير ممن يتخذه خمرا ولو باع مسلم خمرا واوفى دينه
من ثمنها كره لرب الدين اخذه وان كان المديون
ذميا لا يكره ويكره التسعير الا اذا تعدى ارباب
الطعام في القيمة تعديا فاحشا فلا بأس به بمشورة
اهل الخبرة ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخيه
وعمه وامه وملتقطه ان هو في حجرهم وتزوج امه فقط

در انشاء الجامع نك
بيع حق مرور

در حفظ اشيا بر شيء
كار المجهون حرام در
جان كي حفظه كبي
بت كي فرق كرنا حفظا
ايدرسه اللهدنا برى
اولود والله الذي يرى
اولود
فرق وعلا
كا حدر

فقط فصل في المتفرقات تجوز المسابقة بالسهام [illegible]
والخيل والحمر والبغال والابل والاقدام فان شرط فيها
جعل من احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما جاز
وان من كل الجانبين يحرم الا ان يكون بينهما محلل
كفو لهما ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لا يعطيهما وفيما
بينهما ايهما سبق اخذ من الآخر وعلى هذا لو اختلف
اثنان في مسألة واراد الرجوع الى شيخ وجعلا على
ذلك جعلا والوليمة العرس سنة ومن دعي فليجب
وان لم يجب اثم ولا يرفع منها شيئا ولا يعطي سائلا
الا باذن صاحبها وان علم المدعو ان فيها لهوا
لا يجيب وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع
فعل والا فان كان مقتدى به او كان اللهو على المائدة
لا يقعد والا فلا بأس بالقعود وقال الامام ابتليت به
مرة فصبرت فهو محمول على ما قبل ان يصير مقتدى
ودل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء
انما يكون بالمحرم والكلام منه ما يوجر به كالتسبيح
ونحوه وقد يأثم به اذا فعله في مجلس الفسق وهو يعلمه
وان قصد به فيه الاعتبار والانكار فحسن ويكره
فعله للتاجر عند فتح متاعه والترجيع بقراءة القرآن
والاستماع اليه وقيل لا بأس به وعن النبي عليه السلام
انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة

والزحف والتذكير فيما ظننت عند الغنا الذي يسمونه
وجدا وكره الامام القراءة عند القبر وجوزها محمد وبه اخذ
ومنه ما لا اجر ولا وزر نحو قم واقعد وقيل لا يكتب عليه
ومنه ما يأثم به كالكذب والغيبة والنميمة والشتيمة
والكذب حرام الا في الحرب للخدعة وفي الصلح بين اثنين
وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظلم عن الظالم ويكره
التعريض به الا لحاجة ولا غيبة لظالم ولا اثم في السعي
ولا غيبة الا لمعلوم فاغتياب اهل قرية ليس بغيبة
ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو
ويكره استخدام الخصيان ووصل الشعر بشعر آدمي
وقوله في الدعاء اسألك بمعقد العز من عرشك
خلافا لابي يوسف وقوله اسألك بحق انبيائك
واستماع الملاهي حرام ويكره تعشير المصحف ونقطه
الا للعجم فانه حسن ولا بأس بتحليته ولا بأس بدخول
الذمي المسجد الحرام ولا بعيادته ويجوز اخصاء
البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة للرجال
لا بمحرم كالخمر ونحوها ولا بأس برزق القاضي كفاية
بلا شرط ولا بأس بسفر الامة وام الولد بلا محرم
بها قيل يباح وقيل لا ويكره جعل الراية في عنق
العبد لا تقييده ويكره ان يقرض بقالا درهما ليأخذ
منه به ما يحتاج الى ان يستوفيه والسنة تقليم

الاظفار ونتف الابط وحلق العانة والشارب وقصه
حسن ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر
وغض بصره ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت
ونوبها من الخزف افضل ولا بأس بستر حيطان البيت
باللبود للبرد ويكره للزينة وكذا ارخاء الستر على البيت
واذا ادى الفرائض واحب ان يتنعم بمنظر حسن
وجوار جميلة فلا بأس والقناعة بأدنى الكفاية وصرف
الباقي الى ما ينتفع في الآخرة اولى

كتاب احياء الموات

هي ارض لا ينتفع بها عادية او مملوكة في الاسلام ليس لها
مالك معين مسلم او ذمي وعند محمد ان ملكت في الاسلام
لا تكون مواتا ويشترط عند ابي يوسف كونها بعيدة
من العامر لو صيح من اقصاه لا يسمع فيها وعند محمد
ان لا ينتفع بها اهل العامر ولو قريبة منه من احياها
باذن الامام ولو ذميا ملكها وبلا اذنه لا خلافا لهما
ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى
لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم ولا ما عدل عنه ماء الفرات
ونحوها واحتمل عوده اليه فان لم يحتمل جاز ومن حجر ارضا
ثلث سنين ولم يعمرها اخذت منه ودفعت الى غيره
ومن حفر بئرا في ارض موات فله حريمها ان باذن الامام
وكذا ان بغير اذنه عندهما وحريم العطن اربعون ذراعا
من كل جانب هو الصحيح وكذا حريم الناضح عندهما

للناضح ستون وحريم العين خمسمائة ذراع من كل
جانب ويمنع غيره من الحفر في حريمه لا فيما وراءه فان حفر
فيه احد ضمن النقصان ويكبس وان حفر فيما وراءه
فلا ضمان وله الحريم سوى الحريم الاول وللقناة حريم
بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها وعندهما
هي كالبئر وان ظهر ماؤها فهي كالعين اجماعا ولا حريم
للنهر في ارض الغير الا بحجة وعندهما له مسناة بقدر نصف
عرضه من كل جانب عند ابي يوسف وبقدر عرضه
عند محمد وهو الارفق فالمسناة بين الارض والنهر ليست
في يد احد لصاحب الارض فلا يغرس فيها صاحب النهر
ولا يلقي عليها طينه ولا يمر وقيل له المرور والقاء الطين
وعندهما هي لرب النهر فله ذلك قال الفقيه ابو جعفر اخذ
بقوله في الغرس وبقولهما في القاء الطين ومن غرس
شجرة في ارض موات فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب
يمنع غيره من الغرس فيه فصل في الشرب هو النصيب
من الماء والشفة شرب بني آدم والبهائم والانهار
العظام كالفرات ونحوه غير مملوكة ولكل احد فيها حق الشفة
والوضوء ونصب الرحى وكري نهر الى ارضه ان لم يضر
بالعامة وفي الانهار المملوكة والحوض والبئر والقناة لكل
حق الشفة ان لم يخف التخريب لكثرة المواشي او الابل
على جميع الماء لا سقي ارضه وشجره الا باذن مالكه وله

وله الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقي شجر وخضر
في داره بالجرار في الاصح وما احرز من الماء بجب او كوز
ونحوه لا يؤخذ الا برضا صاحبه وله بيعه ولو كان البئر
او العين او النهر في ملك احد فله منع من يريد الشفة
من الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج اليه الماء
او يمكنه من الدخول فان لم يفعل وخيف العطش
قوتل بالسلاح وفي المحرز يقاتل بغير سلاح كما في الطعام
حال المخمصة فصل وكري الانهار العظام من بيت المال
وان لم يكن فيه شيء فعلى العامة وكري ما كان مملوكا على اربابه
لا على اهل الشفة ويجبر من ابى ومؤنته عليهم واذا جاوز
ارض رجل سقطت عنه فليس له سقي ارضه ما لم يفرغ
شركاؤه وقيل له ذلك وعندهما هي عليهم جميعا
من اوله الى آخره بحصص الشرب ويصح دعوى الشرب
بلا ارض ومن كان له نهر يجري في ارض غيره فاراد
رب الارض منع الاجراء فليس له ذلك فان لم يكن
في يده او لم يكن جاريا فادعى انه له وقصد اجراءه لا يسمع
بلا بينة انه له او انه كان له حق الاجراء وعلى هذا المصب
في نهر او على سطح والميزاب والممشى في دار الغير وان
اختصم جماعة في شرب بينهم قسم على قدر اراضيهم
ومنع الاعلى من سكر النهر بلا رضاهم وان لم يشرب
ارضه بدونه وليس لاحد منهم ان يشق منه نهرا

وينصب عليه رحى او دالية او جسر الا باذن البقية الا رحى في ملكه ولا يقنطر بالنهر ولا بجانبه ولا ان يوسع فم النهر ولا ان يقسم بالايام او مناصفة بعد كون القسمة بالكوى ولا ان يزيد كوة وان لم يضر بالباقين ولا ان يسوق نصيبه الى ارض اخرى له ليس لها منه شرب فان رضي البقية بشيء من ذلك جاز ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يوجر ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا ولا بدل صلح ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت ارض جاره او غرقت ولا من سقى من شرب غيره

كتاب الاشربة يحرم الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وشرط خلافا لهما والطلاء وهو ما طبخ منه فذهب اقل من ثلثيه ويسمى منصفا وان طبخ ادنى طبخة يسمى باذقا اذا غلا واشتد والسكر وهو النيء من ماء الرطب اذا غلا واشتد ونقيع الزبيب اذا غلا واشتد وشرط قذف الزبد فيهن على الخلاف في الخمر والكل حرام وحرمتها دون حرمة نجاسة مخففة في رواية وغليظة في اخرى ويكفر مستحل الخمر دون هذه ويحد بشرب قطرة من الخمر وان لم يسكر بخلاف هذه ويجوز بيع هذه ويضمن متلفها خلافا لهما وفي الخمر عدم جواز

البيع وعدم الضمان اجماعا ولو طبخت الخمر او غيرها بعد الاشتداد لا تحل وان ذهب الثلثان لكن قيل لا يحد ما لم يسكر ويحل نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد ما لم يسكر وكذا يحل نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة والخليطين طبخت اولى وكذا المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وان اشتد وفي الحد بالسكر منها روايتان والصحيح وجوبه ووقوع طلاق من سكر منها تبع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوي واما عند قصد التلهي فحرام اجماعا وخل الخمر حلال ولو خللت بعلاج ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا المداواة بها في جرح ولا دبر دابة ولا ان يسقى آدميا ولو صبيا للتداوي ولا ان يسقى الدواب وقيل لا تحمل الخمر اليها فان قيدت الى الخمر فلا بأس كما في الكلب مع الميتة ولا بأس بالقاء الدردي في الخل لكن يحمل الخل اليه وان عكس

كتاب الصيد هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح المعلمة والمحدد من سهم وغيره لما يؤكل لاكله ولما لا يؤكل لجلده او شعره ولا بد من الجرح وكون المرسل او الرامي مسلما او كتابيا والتسمية عمدا عند الارسال او الرمي وكون الصيد

مستعا وان لا يقعد عن طلبه بعد التوارى عن بصره
وان لا يشاركه المعلم غير المعلم او مرسل من لا يحل
ارساله وان لا يطول وقفته بعد الارسال لغير اعانة
للصيد ويجوز بكل جارح علم من ذي ناب او مخلب
ويثبت التعلم بغالب الرأى او بالرجوع الى اهل الخبرة
وعندهما وهو رواية عن الامام يثبت في ذي الناب
بترك الاكل ثلثا وفي ذي المخلب بالاجابة اذا دعى
بعد الارسال فلو اكل منه البازي اكل لا ان اكل
منه الكلب والفهد فان اكل او ترك الاجابة بعد علم
بتعلمه حرم ما اصطاده بعده حتى يتعلم وكذا ما اصطاده قبله
وبقي في ملكه خلافا لهما فان شرب الكلب من دمه او نهشه
فقطع منه بضعة فرماها فاتبعه اكل وان اكل تلك
البضعة بعد صيده وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه
من الصيد او اكل هو بنفسه منه بعد احرازه صاحبه
بخلاف ما لو اكل القطعة قبل اخذ الصيد وان خنقه
ولم يجرحه لا يؤكل وكذا ان شاركه كلب غير معلم
او كلب مجوسي او كلب ترك مرسله التسمية عمدا
وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل وبعكسه
وان لم يرسله احد فزجره مسلم او غيره فالعبرة للزاجر
وان ارسله ولم يسم ثم زجره فسمى فالعبرة لحال الارسال
ولو ارسله على صيد فاخذ غيره حل ما دام على سنن

على سنن ارساله وكذا لو ارسله على صيود بتسمية
واحدة فاخذ كلها حلت وان ارسل الفهد فكمن حتى
استمكن ثم اخذ حل وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك
ولو ارسله على صيد فقتله ثم اخذ آخر اكلا كما لو رمى صيدا
فاصاب اثنين واذا رمى سهمه وسمى اكل ما اصاب
ان جرحه وان تركها عمدا حرم وان وقع السهم به
فتحامل وغاب ولم يقعد عن طلبه ثم وجده ميتا
حل ان لم يكن به جراحة غير جراحة السهم ولا يحل ان قعد
عن طلبه ثم وجده والحكم فيما جرحه السهم كالحكم فيما جرحه
الكلب وان رماه فوقع في ماء او على سطح او جبل او حجر
او حائط او آجرة ثم تردى فمات حرم وكذا لو وقع
على رمح منصوب ونصله قائمة او حرف آجرة فجرح
بها وان وقع على الارض ابتداء حل وكذا لو وقع على
صخرة او آجرة فاستقر ولم يتردى حل وان وقع في الماء
فمات حرم وان كان الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس
جرحه فيه والا حل ويحرم ما قتله المعراض بعرضه او البندقة
ولم يجرحه وان اصابه بحجر وجرحه بحده فان ثقيلا لا يؤكل
وان خفيفا اكل وان لم يجرحه لا يؤكل مطلقا ولو رماه
بسيف او سكين فاصابه بظهره او مقبضه فقتله
لا يؤكل وشرط في الجرح الادماء وقيل لا يشترط وقيل
ان كبيرا لا يشترط وان اصاب السهم ظلفه او قرنه ان دما

طينة مدورة يرمى بها

حل الأكل وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل دون
العضو وان قطعه ولم يُبِنْه فان احتمل التيامه اكل العضو
ايضا والا فلا وان قدّه بنصفين او ثلثا والاكثر
من جانب العجز اكل الكل وكذا لو قطع نصف رأسه
او اكثره وان ادرك الصيد حيا حيوة فوق حيوة المذبوح
فلا بد من ذكاته فان تركها متمكنا منها حرم وكذا لو عجز
متمكن في ظاهر الرواية وان لم يبق من حيوة الا مثل
حيوة المذبوح وهو ما لا يتوهم بقاؤه فلم يذكه حل وقيل
عند الامام لا بد من تذكيته ايضا فان ذكاه حل وكذا
ان ذكّى المتردية والنطيحة والموقوذة والذي بقر الذئب
بطنها وفيه حيوة خفية او جلية حل وعليه الفتوى وعند
ابي يوسف ان كان لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد ان كان
يعيش فوق ما يعيش المذبوح حل والا فلا ومن رمى
صيدا فاثخنه واخرجه عن حيز الامتناع ثم رماه آخر
فقتله حرم وضمن قيمته مجروحا للاول وان لم يثخنه الاول
حل للثاني ومن ارسل كلبا على صيد فادركه فضربه
فصرعه ثم ضربه فقتله اكل وكذا لو ارسل كلبين فصرعه
احدهما وقتله الآخر حل ولو ارسل رجلان كل منهما
كلبه فصرعه احدهما وقتله الآخر فهو للاول ولو ارسل
الثاني بعد صرع الاول حرم وضمن كما في الرمي ومن سمع
حسا ظنه انسانا او ارسل عليه كلبه فاذا هو صيد

اكل كتاب الرهن هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه
منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول ويتم بالقبض محوزا
مفرغا مميزا والتخلية فيه وفي البيع قبض وللراهن ان يرجع
عنه قبل القبض فاذا قبض لزم وهو مضمون بالاقل من قيمته
ومن الدين فلو هلك وهما سواء صار المرتهن مستوفيا
لدينه وان قيمته اكثر فالزائد امانة وان كان الدين اكثر
سقط منه قدر القيمة وطولب الراهن بالباقي وتعتبر قيمته
يوم قبضه ويهلك على ملك الراهن فكفنه عليه وللمرتهن
ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن
بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه او يبرئه وليس عليه
ان كان الرهن في يده ان يمكن الراهن من بيعه
للايفاء وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارة
ولا اعارة ويصير بذلك متعديا ولا يبطل به الرهن
واذا طلب دينه امر باحضار الرهن فاذا احضره امر الراهن
بتسليم كل دينه اولا ثم المرتهن بتسليم الرهن وكذا
لو طالبه بالدين في غير بلد العقد ولم يكن للرهن حمل
ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة فله ان يستوفي دينه
بلا احضار الرهن وكذا ان كان الرهن وضع عند عدل
ولا يكلف باحضاره ولا باحضار ثمن رهن باعه
المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه ولا ان قضى بعض حقه
بتسليم حصته حتى يقبض الباقي وللمرتهن ان يحفظ الرهن

بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله فان حفظ
بغيرهم او اودع ضمن كل قيمته وكذا ان تعدى فيه او جعل
الخاتم في خنصره فان جعل في اصبع غيرها فلا وعليه
مؤنة حفظه واجرة رده الى يده او رد جزء منه كاجرة بيت
حفظه وحافظه اما جعل الآبق والمداواة والفداء من الجناية
فينقسم على المضمون والامانة ومؤنة تبقيته واصلاحه
على الراهن كالنفقة والكسوة واجرة الراعي واجرة
ظئر ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخله وجداده
والقيام بمصالحه وما اداه احدهما مما وجب على صاحبه
بلا امر فهو متبرع وبامر القاضي يرجع به وعن الامام
لا يرجع ايضا ان صاحبه حاضرا **باب ما يجوز ارتهانه
والرهن به وما لا يجوز** لا يصح رهن المشاع وان كان
مما لا يحتمل القسمة او من الشريك ولو طرا فكذا خلافا
لابي يوسف ولا رهن الثمر على الشجر بدون الشجر ولا الزرع
في الارض بدونها ولا الشجر او الارض مشغولين
بالثمر والزرع ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها
جاز ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب
ولا بالامانات ولا بالدرك ولا بما هو مضمون بغيره
كالمبيع في يد البايع ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص
في النفس وما دونها ولا بالشفعة ولا باجارة النايحة
والمغنية ولا بالعبد الجاني والمديون ولا يجوز للمسلم

المسلم رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم او ذمي ولا يضمن لمسلم
مرتهنها ولو ذميا ويضمنها لو ارتهنها من ذمي
ويصح بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فلو هلك
في يد المرتهن لزمه دفع ما وعد ان مثل قيمته او اقل وبرأس
مال السلم وثمن الصرف وبالمسلم فيه فان هلك في
مجلس العقد تم استيفاء حكما وان افترقا قبل النقد
والهلاك بطل العقد والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله
اذا فسخ وهلاكه بعد الفسخ هلاك بالاصل ويصح
بالاعيان المضمونة بنفسها او بالمثل او القيمة كالمغصوب
والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد وببدل الصلح
عن انكار وان اقر المدعي بعدم الدين ولو رهن الاب
لدينه عبد طفله جاز وكذا الوصي فان هلك لزمهما
سقط مثل ما سقط به من دينهما ولو رهنه الاب
من نفسه او من ابن آخر صغير له او من عبد له تاجر
لا دين عليه صح بخلاف الوصي وان استدان الوصي
لليتيم في كسوته او طعامه ورهن به متاعه صح وليس له
اذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك ما لم يقض الدين
ولو رهن شيئا بثمن عبد فظهر حرا او بثمن خل فظهر خمرا
او بثمن ذكية فظهرت ميتة فالرهن مضمون وجاز رهن
الذهب والفضة وكل كيل وموزون فان رهنت
بجنسها فهلاكها بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة وعندهما

هلاكها بقيمتها ان خالفت وزنها فتضمن بخلاف
الجنس ويجعل رهنا مكان الهالك ومن شرى على
ان يعطي بالثمن رهنا بعينه او كفيلا بعينه صح استحسانا
فان امتنع عن اعطائه لا يجبر وللبائع فسخ البيع الا
ان دفع الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا ومن شرى شيئا
وقال لبائعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن
وعند ابي يوسف وديعة ولو رهن عبدين بالف لم
ياخذ احدهما بقضاء حصته كالبيع ولو رهن عينا عند
رجلين صح وكلها رهن لكل منهما والمضمون على كل حصته
دينه فان تهايئا في حفظها فكل في نوبته كالعدل في حق
الآخر فان قضى دين احدهما فكلها رهن عند الآخر ولو رهن
اثنان من واحد صح وله ان يمسكه حتى يستوفي جميع
حقه منهما ولو ادعى كل من اثنين ان هذا رهن هو الذي
منه وقبضه وبرهنا عليه بطل برهانهما ولو بعد موت
الراهن قبلا ويحكم بكون الرهن مع كل نصف رهنا
بحقه باب الرهن يوضع على يد عدل ولو اتفقا على
وضع الرهن عند عدل صح ويتم بقبض العدل وليس
لاحدهما اخذه منه الا برضاء الآخر ويضمن بدفعه الى احدهما
وهلاكه في يده على المرتهن فان وكل الراهن العدل
او المرتهن او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فان
شرطت الوكالة في عقد الرهن لا ينعزل بعزله ولا

ولا بموت الراهن او المرتهن وله بيعه بغيبة ورثته
وتبطل بموت الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقا ملك
بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعد عن بيعه نسيئة
لا تعتبر نهيه ولا يبيع الراهن ولا المرتهن الرهن
الا برضاء الآخر فان حل الاجل والراهن غائب اجبر الوكيل
على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند غيبة موكله
ولذا يجبر لو شرطت بعد عقد الرهن في الاصح فان باع
العدل فثمنه رهن مقامه وهلاكه كهلاكه فان اوفاه
المرتهن فاستحق الرهن وكان هالكا فللمستحق
ان يضمن الراهن ويصح البيع والقبض او العدل
ثم العدل ان شاء ضمن الراهن ويصحان او المرتهن
ثمنه وهو له ويبطل القبض فيرجع المرتهن على الراهن
بدينه وان كان الرهن قائما اخذه المستحق ورجع
المشتري على العدل بثمنه ثم هو على الراهن ويصح
القبض او على المرتهن ويرجع على الراهن بدينه وان لم يكن
التوكيل مشروطا في الرهن يرجع العدل على الراهن
فقط قبض المرتهن ثمنه او لم يقبض وان هلك
الرهن عند المرتهن ثم استحق فللمستحق ان يضمن
الراهن قيمته ويصير المرتهن مستوفيا او ان يضمن المرتهن
ويرجع المرتهن بها او بدينه على الراهن باب
التصرف في الرهن وجنايته والجناية عليه بيع الراهن

الرهن موقوف على اجازة المرتهن او قضاء دينه
فان اجاز صار ثمنه رهنا مكانه وان لم يجز وفسخ
لا ينفسخ في الاصح فان شاء المشتري صبر الى ان يفك
الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخه وصح عتق
الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا
طولب بدينه ان حالا واخذت قيمة الرهن فجعلت
رهنا مكانه لو مؤجلا وان كان معسرا سعى المعتق
في الاقل من قيمته ومن الدين ويرجع به على سيده
والمدبر وام الولد في كل الدين بلا رجوع واتلافه
كاعتاقه موسرا وان اتلفه اجنبي ضمنه المرتهن قيمته
وكانت له رهنا مكانه ولو اعار المرتهن الرهن
من راهنه خرج من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه
وله الرجوع متى شاء ولو اعاره احدهما باذن الآخر
من اجنبي خرج من ضمانه ايضا فلو هلك في يده هلك مجانا
ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده
فالمرتهن احق به من سائر الغرماء ولو استعار
المرتهن الرهن من راهنه واستعمله باذنه فهلك في
حال استعماله سقط ضمانه عنه وان هلك قبل استعماله
او بعده فلا وصح استعارة شيء ليرهن فان اطلق
رهنه بما شاء عند من شاء وان قيد بقدر او جنس
او مرتهن او بلد تقيد به فان خالف فان شاء المعير

معير ضمن المستعير ويتم الرهن بينه وبين مرتهنه
او المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمنه وبدينه على المستعير
وان وافق وهلك عند مرتهنه صار مستوفيا دينه او قدر
قيمة الرهن لو اقل من الدين وطالب راهنه بباقيه
ووجب للمعير على المستعير مثل الدين او قدر القيمة ولو
هلك عند المستعير قبل الرهن او بعد فكه لا يضمن
وان كان قد استعمله من قبل ولو اراد المعير افتكاك
الرهن بقضاء دين المرتهن من عنده فله ذلك
ويرجع بما ادى على الراهن ولو قال المستعير
هلك في يدي قبل الرهن او بعد الفكاك وادعى المعير
هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير ولو اختلفا في قدر
ما امره بالرهن به فللمعير وجناية الراهن على الرهن
مضمونة وكذا جناية المرتهن فيسقط من دينه
بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر خلافا لهما
في المرتهن ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجلة
فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل
يقبض المرتهن المائة قضاء عن حقه ولا يرجع على راهنه
بشيء وان باعه بمائة بامر راهنه وقبض المائة رجع
عليه بالباقي وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به افتكه
الراهن بكل الدين وعند محمد ان شاء دفعه الى المرتهن
وان شاء فكه بالدين وان جنى الرهن خطأ فدا

وسقط الدين ولو مات الراهن باع وصيه الرهن
وقضى الدين فان لم يكن وصي نصب القاضي له وصيا
وامره بذلك فصل رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة
فتخمر ثم تخلل وهو يساويها فهو رهن بها وان رهن
شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها
وهو يساوي درهما فهو رهن به ونماء الرهن
كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن ويكون رهنا
مع الاصل فان هلك هلك بلا شيء وان بقي وهلك
الاصل يفتك بحصته من الدين يقسم الدين على قيمة
الاصل يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب
الاصل سقط وما اصاب النماء افتك به وصح
الزيادة في الرهن ولا تصح في الدين فلا يكون الرهن
رهنا بهما خلافا لابي يوسف وان رهن عبدا يعدل
الفا بالف فدفع مكانه عبدا يعدلها فالاول رهن
حتى يرده الى راهنه والمرتهن امين في الثاني حتى
يجعله مكان الاول ويرد الاول ولو ابرأ المرتهن الراهن
عن الدين او وهبه منه فهلك الرهن هلك بلا شيء
ولو قبض دينه او بعضه منه او من غيره او شرى
عينا او صالح عنه على شيء او احتال به على آخر ثم هلك
قبل رده هلك بالدين ويرد ما قبض الى من قبض منه
وتبطل الحوالة وكذا لو تصادقا على عدم الدين ثم هلك

هلك بالدين كتاب الجنايات القتل اما عمد
وهو ان يقصد ضربه بما يفرق الاجزاء من سلاح
او محدد من حجر او خشب او ليطة او مروة بنار وعندهما
بما يقتل غالبا وموجبه الاثم والقصاص عينا
الا ان يعفى ولا كفارة فيه واما شبه عمد وهو ضربه
قصدا بغير ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة والدية
المغلظة على العاقلة لا القود وهو فيما دون النفس
عمد واما خطأ وهو في القصد بان يرمي شخصا ظنه
صيدا او حربيا فاذا هو ادمي معصوم الدم او في الفعل
بان يرمي غرضا فيصيب ادميا واما ما اجري مجرى الخطأ
كنائم انقلب على آخر فقتله وموجبهما الكفارة
والدية على العاقلة واما قتل بسبب وهو كحافر
بئرا او يضع حجرا في غير ملكه بلا اذن فيهلك به انسان
وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة وكلها يوجب
حرمان الارث الا هذا باب ما يوجب القصاص
وما لا يوجب يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم
على التأبيد عمدا فيقتل الحر بالحر والعبد والمسلم
بالذمي ولا يقتلان بمستأمن بل المستأمن بمثله
والذكر بالانثى والعاقل بالمجنون والبالغ بغيره
وكامل الاطراف بناقصها والفرع باصله لا الاصل
بفرعه بل تجب الدية في مال القاتل في ثلث سنين

خشب
ای کسکنا اغاج
ه کسکز قلیچ

ولا السيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وبعبد
ملكه بعضه ومن ورث قصاصا على ابيه سقط
ولا قصاص على شريك الاب او المولى او مخطئ
او الصبي او المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله
وان قتل عبد عبد الرهن لا يقتص حتى يحضر الراهن
والمرتهن وان قتل مكاتب عن وفاء وله وارث
مع سيده فلا قصاص وان لم يكن وفاء يقتص وكذا
ان كان وفاء ولا وارث مع سيده وان لم يكن وفاء
ولا وارث مع سيده وان لم يكن وفاء يقتص سيده
وكذا ان كان وفاء ولا وارث غير سيده خلافا لمحمد رحمه الله
ولا قصاص الا بالسيف ولاب المعتوه ان يقتص
عن قاطع يده وقاتل قريبه وان يصالح لا ان يعفو
والوصي يصالح فقط والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب
هو الصحيح وكذا الوصي الا انه لا يقتص في النفس
ومن قتل وله اولياء كبار وصغار فللكبار الاقتصاص
من قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما ولو غاب احد الكبار
ينتظر اجماعا ومن قتل بحديدة المر اقتص منه اجماعا
وان بظهره او عصاه فلا وعليه الدية وعندهما يقتص
وكذا الخلاف في كل مثقل وفي التغريق والخنق
وان تكرر منه قتل به اجماعا ولا قصاص في القتل بموالاة
ضرب السوط ومن جرح فلم يزل ذا فراش حتى مات
اقتص

حتى مات اقتص من جارحه واذا التقى الصفان
من المسلمين واهل الحرب فقتل مسلم مسلما ظنه حربيا
فعليه الدية والكفارة لا القصاص ومن مات بفعل
نفسه وزيد وحية واسد فعلى زيد ثلث ديته ومن شهر
على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله ولا شيء
بقتله ولا في قتل من شهر على آخر سلاحا ليلا او نهارا
في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره
فقتله المشهور عليه ولا على من قتل من سرق متاعه ليلا
واخرجه ان لم يمكنه الاسترداد بدون القتل ويجب القصاص
على قاتل من شهر عصا نهارا في مصر او شهر سيفا وضرب
ولم يقتل ورجع ولو شهر مجنون او صبي على آخر سيفا
فقتله الآخر عمدا فعليه الدية في ماله ولو قتل جملا صال عليه
ضمن قيمته

باب القصاص فيما دون النفس

هو فيما يمكن
فيه حفظ المماثلة اذا كان عمدا فيقتص بقطع اليد من المفصل
وان كان يد القاطع اكبر من يد المقطوع وكذا الرجل
ومارن الانف والاذن وفي العين ان ذهب
ضوؤها وهي قائمة لا ان قلعت فيجعل على الوجه قطن
رطب ويقابل العين بمرآة محماة حتى يذهب ضوؤه
وفي كل شجة تراعى فيها المماثلة كالموضحة ولا قصاص
في عظم سوى السن فيقطع ان قلع ويبرد ان كسر
ولا في ذكر وانثى وحر وعبد او طرفي عبدين ولا في قطع يد

من نصف الساعد ولا في جائفة برأت ولا في اللسان
ولا في الذكر الا ان قطعت الحشفة فقط وطرف المارن
والذي سوار وخير المجني عليه بين القصاص واخذ الارش
شلاء او ناقصة الاصابع او رأس الشاج اكبر
او اصغر لا يستوعب الشجة ما بين قرنيه وقد استوعب
ما بين قرني المشجوج فصل ويسقط القصاص
بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال وان قل
ويجب حالا وبصلح بعضهم او عفوه ولمن بقي حصته
من الدية في ثلث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل
على العاقلة ولو قتل حر وعبد تحصنا فامر الحر وسيد العبد
رجلا بالصلح عن دمهما بالف فصالح فهي نصفان ويقتل
الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء ان حضر اولياؤهم
وان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية ولا يقطع
يدان بيد وان امرا سكينا فقطعا معا لا يقطعان
بل يضمنان ديتها فان قطع رجل يميني رجلين فلهما قطع
يمينه والدية بينهما ان حضرا معا وان حضر احدهما فقطع
فللآخر عليه نصف الدية وصح اقرار العبد بقتل العمد
ويقتص ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى الآخر فماتا يقتص
للاول وعلى عاقلته الدية للثاني فصل ومن قطع
ثم قتل اخذ بهما مطلقا ان تخللهما برء والا فان اختلفا
عمدا او خطأ اخذ بهما والا فان كانا خطأين يكتفى بدية

دية وفي العمدين يؤخذ بهما وعندهما يقتل فقط ولو ضرب
مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة وجبت
دية فقط وان جرحه وبقي الاثر ولم يمت تجب حكومة
عدل ومن قطعت يده عمدا فعفي عن القطع فمات منه
فعلى قاطعه الدية في ماله وعندهما هو عفو عن النفس
وان عفى عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية فهو عفو
عن النفس اجماعا والعمد من كل المال والخطأ من ثلثه
والشجة كالقطع وان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها
على يده ثم مات فعليه مهر مثلها وعليها الدية في مالها
ان عمدا وعلى عاقلتها ان خطأ وان تزوجها على اليد
وما يحدث منها او على الجناية ثم مات وعليه مهر
المثل في العمد ويرفع عن العاقلة مقداره في الخطأ
والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا
سقط قدر ما يخرج منه وكذا الحكم عندهما في الصورة الاولى
ومن قطعت يده فمات بعدما اقتص له من القاطع
قتل قاطعه ومن قتل له ولي عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا
عن القتل فعليه دية اليد ومن قطعت يده فاقتص
من قاطعها فسرى الى نفسه فعليه دية النفس
خلافا لهما فيهما **باب الشهادة في القتل واعتبار
حالة** القود يثبت للوارث ابتداء لا بطريق الارث
فلا يكون احدهم خصما عن البقية فيه بخلاف المال

فلو اقام احد ابنين حجة بقتل ابيهما عمدا والآخر غائب
لزم اعادتها بعد عود الغائب خلافا لهما وفي
الخطا والدين لا تلزم ولو برهن القاتل على
عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود وكذا
لو قتل عبد لرجلين واحدهما غائب ولو شهدوا
بقصاص بعفو اخيهما لغت فان صدقهما القاتل
فقط فالدية بينهم اثلاثا وان كذبهما فلا شيء لهما وللآخر
ثلث الدية وان صدقهما اخوهما فقط غرم القاتل له
ثلث الدية ثم ياخذانه منه وان اختلف شاهدا القتل
في زمانه او مكانه او آلته او قال احدهما ضربه بعصا
وقال الآخر لا ادري بماذا قتله بطلت وان شهدا
بالقتل وجهلا الآلة لزمت الدية ولو اقر كل من الرجلين
بقتل زيد وقال وليه قتلتماه جميعا فله قتلهما ولو شهدا
بقتل زيد عمرا واخران بقتل بكر اياه وادعى وليه
قتلهما لغتا والعبرة بحالة الرمي لا الاصل في تبدل
حال المرمي عند الامام فلو رمى مسلما فارتد فوصل
فمات تجب الدية خلافا لهما ولو رمى مرتدا فاسلم
قبل الوصول لا يجب عليه شيء اتفاقا فان رمى عبدا
فاعتق فوصل فعليه قيمته عبدا وعند محمد فضل
ما بين قيمته مرميا وغير مرمي وان رمى محرم صيدا
فحل فوصل وجب الجزاء وان رماه حلال فاحرم

فاحرم فوصل فلا وان رمى من قضي عليه برجم فرجع شهوده
فوصل لا يضمن ولو رمى مسلم صيدا فتمجس فوصل
حل وفي العكس يحرم **كتاب الديات** الدية المغلظة
من الابل مائة ارباعا بنت مخاض وبنت لبون وحقة
وجذاع من كل خمس وعشرون وعند محمد ثلثون حقة
وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها
اولادها ولا تغليظ من غير الابل وهي شبه العمد والمخففة
وهي في الخطا وما يجب من الذهب الف دينار ومن الورق
عشرة الاف درهم ومن الابل مائة اخماسا ابن مخاض ومثله
بنت لبون وحقة وجذعة من كل عشرون ولا دية
من غير هذه الاموال وقالا منها ومن البقر ايضا مائتا بقرة
ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان
والكفارة شبه العمد والخطا عتق رقبة مؤمنة فان عجز
فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام فيها وصح اعتاق
رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين وللمرأة في النفس
وما دونها نصف الرجل وللذمي في مثل ما للمسلم فصل
في النفس الدية وكذا في المارن وفي اللسان ان منع النطق
او اداء اكثر الحروف وفي الصلب ان منع الجماع والافضاء
او منع استمساك البول وفي الذكر وفي الحشفة وفي
العقل وفي السمع وفي البصر وفي الشم وفي الذوق
وفي اللحية ان لم ينبت وفي شعر الراس وكذا في الحاجبين

والاهداب وفي العينين وفي الاذنين وفي الشفتين
وفي ثديي المرأة وفي اليدين وفي الرجلين وفي اشفار
العينين وفي كل احدهما وهو اثنان في البدن نصف
الدية ومما هو اربعة ربعها وفي كل اصبع من يد او رجل
عشرها وفي كل مفصل منها مما فيه مفصلان نصف عشرها
وفي كل عضو ذهب نفعه ديته وان كان قائما
كيد شلت وعين ذهب ضوؤها فصل لا قود في الشجاج
الا في الموضحة ان كانت عمدا وفيها ان خطأ نصف عشر
الدية وهي التي توضح العظم وفي الهاشمة وهي التي تهشم
العظم وفي المنقلة وهي التي تنقل العظم عشرها ونصف
وفي الآمة وهي التي تصل الى ام الدماغ ثلثها وكذا في الجائفة
فان نفذت فهما جائفتان ويجب ثلثاها وفي كل
من الحارصة وهي التي تشق الجلد والدامعة وهي التي
تخرج منه ما يشبه الدمع والدامية وهي التي تسيل الدم
والباضعة وهي التي تبضع الجلد والمتلاحمة وهي التي
تأخذ في اللحم والسمحاق وهي جلدة فوق العظم تصل
اليها الشجة حكومة عدل وعن محمد فيها القصاص كالموضحة
والشجاج تختص بالوجه والرأس والجائفة بالجوف
والجنب والظهر وما سوى ذلك جراحات وفيها حكومة
عدل وهي ان يقوم عبدا بلا هذا الاثر ومعه فما نقص
من قيمته وجب بنسبته من ديته به يفتى وفي اصابع اليد

اليد وحدها او مع الكف نصف الدية ومع نصف
الساعد نصف الدية وحكومة عدل وفي كف
فيها اصبع عشر الدية وان فيها اصبعان خمسها
ولا شيء في الكف وعندهما يجب الاكثر من ارش الكف
ودية الاصبع والاصبعين ويدخل الاقل فيه وان فيها
ثلث اصابع فدية اصابع وهي ثلثة اعشار اجماعا
وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل وكذا في الشارب
ولحية الكوسج وثدي الرجل وذكر الخصي والعنين
ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العوراء
والرجل العرجاء والسن السوداء وكذا في عين الطفل
ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحة ذلك بما يدل على
الابصار وتحرك ذكره وكلامه وان شج رجلا فذهب
عقله او شعر رأسه دخل ارش الموضحة في الدية
وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا يدخل وان
شجه فذهبت عيناه فلا قصاص ويجب ارشها وارش
العينين وعندهما القصاص في الموضحة والدية
في العينين ولا قصاص في اصبع قطعت فشلت
اخرى وعندهما يقتص في المقطوعة وتجب الدية
في الاخرى ولو قطع مفصلها الاعلى فشل ما بقي فلا قصاص
والدية فيما قطع وحكومة العدل فيما شل ولو كسر
نصف سن فاسود باقيها بل دية السن كلها وكذا

لو احمر او اصفر ولو اسودت فلا بضربه وهي تامة
فالدية في الخطأ على العاقلة وفي العمد في ماله ولو قلعت
سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط ارشها
خلافا لهما وفي سن الصبي يسقط اجماعا وان اعاد
الرجل سنه المقلوعة الى مكانها فنبت اللحم عليها
لا يسقط ارشها اجماعا وكذا لو قطع اذنه فالصقها
فالتحمت ومن قلعت سنه فاقتص من قالعها ثم نبتت
فعليه دية سن المقتص منه ويستأنى في اقتصاص
السن والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه فتحركت
فلو اجله القاضي فجاء المضروب وقد سقطت سنه
فاختلفا في سبب سقوطها فان قبل مضي السنة فالقول
للمضروب وان بعد مضيها فللضارب ولو شج رجلا
فالتحمت ونبت الشعر ولم يبق لها اثر يسقط الارش
وعند ابي يوسف يجب ارش الالم وهو حكومة عدل
وعند محمد اجرة الطبيب وكذا لو جرحه بضرب فزال اثره
وان بقي فحكومة عدل بالاجماع ولا يقتص بجرح او طرف
او موضحة الا بعد البرء وكل عمد يسقط فيه القود بشبهة
كقتل الاب ابنه فالدية فيه في مال القاتل وعمد الصبي والمجنون
خطأ وديته على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث
والمعتوه كالمجنون **فصل** ومن ضرب بطن امرأة
فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة وهي خمسمائة درهم

درهم فان القته حيا فمات فديته فان ميتا وماتت الام
فغرة ودية وان ماتت فالقته حيا فمات فديتها ودية
وان ميتا فديتها فقط وما يجب في الجنين يورث عنه
ولا يرث منه الضارب وفي جنين الامة نصف عشر قيمته
لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى وعند ابي يوسف ان نقصت الام
ضمن نقصانها والا فلا ضمان فان ضربت فحرر سيدها حملها
فالقته فمات تجب قيمته لا ديته ولا كفارة في الجنين والمستبين
بعض خلقه كتام الخلق وان شربت دواء وعالجت فرجها
لطرح جنينها فالغرة على عاقلتها ان فعلت بلا اذن ابيه
وان باذنه فلا **باب ما يحدث في الطريق** من احدث
في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه
ذلك ان لم يضر بهم ولكل منهم نزعه وفي الطريق الخاص لا يسعه
بلا اذن الشركاء وان لم يضر وعلى عاقلته دية من مات
بسقوطها فيهما وكذا لو عثر بنقضه انسان وان وقع العاثر
على آخر فماتا فالضمان على من احدثه وان اصابه طرف الميزاب
الذي في الحائط فلا ضمان وان في الطرف الخارج ضمن
لو حفر بئرا او وضع حجرا في الطريق فتلف انسان وان تلفت
بهيمة فضمانها في ماله والقاء التراب واتخاذ الطين
كوضع الحجر وهذا اذا فعله بلا اذن الامام فان فعل شيئا
من ذلك باذنه فلا ضمان على حافره ولو مات الواقع فيه
جوعا او غما فلا ضمان على حافره وان بلا اذن وعند محمد

عليه الضمان وكذا عند ابي يوسف في الغنم لا في الجوع وان وضع
حجرا فنحاه آخر فضمان ما اتلف به على الثاني ولو اشرع جناحا
في داره ثم باعها فضمان ما اتلف به عليه وكذا لو وضع خشبة
في الطريق ثم باعها وبرئ الى المشتري منها فتركها المشتري
فضمان ما اتلف بها على البائع ولو وضع في الطريق جمرا
فاحرق شيئا ضمنه ولو احرق بعد ما حركته الريح الى
موضع آخر لا يضمن ان كانت ساكنة عند وضعه ويضمن
من حمل شيئا في الطريق ما اتلف بسقوطه منه وكذا من ادخل
حصيرا او قنديلا او حصاة الى مسجد غيره بلا اذن فعطبت
احد خلافا لهما ولو ادخل هذه الاشياء الى مسجد حيه لا يضمن
اجماعا وكذا لو تلف شيء بسقوط رداء جولابه ومن جلس
في المسجد غير مصل فعطب به احد ضمنه خلافا لهما ولا فرق
بين جلوسه لاجل الصلوة او للتعليم او القراءة القران
او نام فيه في اثناء الصلوة وبين ان يمر فيه او يقعد للحديث
ولا بين مسجد حيه وغيره اما للمعتكف فقيل على هذا الخلاف
وقيل لا يضمن بلا خلاف ومن جلس مصليا لا يضمن
اجماعا وان من غير اهله ولو استاجر رب الدار عملة
لاخراج الجناح او الظلة فتلف به شيء فلا ضمان عليهم
ان قبل فراغ عملهم وان بعده فعليه ويضمن من صب الماء
في الطريق العام ما عطب به وكذا ان رشه بحيث يزلق
او توضى به واستوعب الطريق وان فعل شيئا من ذلك

من ذلك في سكة غير نافذة وهو من اهلها او قعد فيها
او وضع متاعه لا يضمن وكذا ان رش ما لا يزلق
[illegible] او بعض الطريق فتعمد المار المرور عليه ووضع
الخشبة كالرش في استيعاب الطريق وعدمه وان
رش فناء حانوت باذن صاحبه فالضمان على الآمر
استحسانا كما لو استاجره ليبني له في فناء حانوته
فتلف به شيء بعد فراغه ولو كان امره بالبناء في وسط
الطريق فالضمان على الاجير ولو كنس الطريق لا يضمن
ما تلف لوضع كنسه ولو جمع الكناسة في الطريق
ضمن ما تلف بها ولا ضمان فيما تلف بشيء فعل في الملك
او في فناء له فيه حق التصرف بان لم يكن للعامة ولا مشتركا
لاهل سكة غير نافذة وان استاجر من حفر له في غير فنائه
فالضمان على المستاجر ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه
وان علم فعلى الاجير وان قال هو فنائي وليس له فيه
حق الحفر فالضمان على الاجير قياسا وعلى المستاجر
استحسانا ومن بنى قنطرة بغير اذن الامام فتعمد
احد المرور عليها فعطب فلا ضمان على الباني

فصل

ان مال حائط الى طريق العامة فطولب ربه بنقضه
من مسلم او ذمي واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يمكن
نقضه فتلف به نفس او مال ضمن عاقلته النفس
وهو المال وكذا لو طولب به في ملك بنقضه [illegible]

ووصيه والراهن كمالك الرهن والعبد التاجر والمكاتب
ولا يضمن ان باعه بعد الاشهاد وسلم الى المشتري
فسقط ولا ان طولب به من لا يملكه كالمرتهن والمستأجر
والمودع وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه
وان لم يطالب بنقضه كما في اشراع الجناح ونحوه وان مال
الى دار رجل فالطلب لربها او ساكنها فيصح تأجيله
وابراؤه ولا يصح التأجيل فيما مال الى الطريق ولو
من القاضي او المشهد ولو كان الحائط بين خمسة
فاشهد على احدهم ضمن خمس ما تلف به وعندهما النصف
وان حفر احد ثلثة في دار بينهم بئرا بغير اذن شريكيه
او بنى حائطا ضمن ثلثي ما تلف به وعندهما النصف

باب جناية البهيمة وعليها

يضمن الراكب ما وطئت
دابته او اصابت بيدها او رجلها او رأسها او كدمت
او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها
الا اذا اوقفها ولا ما عطب بروثها او بولها سائرة
او موقوفة لاجله فان اوقفها لا لاجله ضمن ما عطب
فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة
او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأت عينا او افسد
ثوبا لا يضمن وان كبيرا ضمن ويضمن القائد ما يضمنه
الراكب وكذا السائق في الاصح وقيل يضمن النفحة
ايضا ولا كفارة عليهما ولا حرمان ارث ووصية

او وصية بخلاف الراكب وان اجتمع الراكب والقائد
او الراكب والسائق فالضمان عليهما وقيل على الراكب
وحده وان اصطدم فارسان او ماشيان فماتا
ضمن عاقلة كل دية الآخر وان تجاذبا حبلا فانقطع
فماتا فان وقعا على ظهرهما فهما هدر وان على وجههما
فعلى عاقلة كل دية الآخر وان اختلفا فدية من على وجهه
على عاقلة من على ظهره وان قطع آخر الحبل فماتا فديتهما
على عاقلته وان ساق دابة فوقع سرجها او غيره
من ادواتها على انسان فمات ضمن وكذا قائد
قطار وطئ منه بعير انسانا والنفس على عاقلته
والمال في ماله وان كان مع القائد سائق فالضمان
عليهما فان ربط بعير على قطار بغير علم قائده فعطب
انسان ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على
عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة او كلبا وساق فوره
ضمن ما اصاب في فوره وفي الطير لا يضمن وان
لا كذا في الدابة والكلب ان لم يسق او انفلتت بنفسها
ليلا او نهارا فاصابت مالا او نفسا ومن ضرب
دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها
احدا او نفرت فصدمت فمات ضمن هو لا الراكب
ان فعل ذلك حال السير وان اوقفها لا في ملكه
فعليهما وان نفحت الناخس فدمه هدر وان القت الراكب

حبل براوجوندن برى توتسه
براوجوندن برى چكسه لر

وضمانه على الناخس وان فعل ذلك باذن الراكب
فهو كفعل الراكب لكن ان وطئت احدا في فورها
بعد النخس بالاذن فديته عليهما ولا يرجع الناخس
على الراكب في الاصح ثم لو امر صبيا يستمسك
على الدابة بتسييرها فوطئت انسانا فمات لا يرجع
على عاقلة الصبي بما غرموا من الدية على الآمر وكذا لو اودع
الصبي سلاحا فقتل به احدا وكذا الحكم في نخسها ومعها
قائد او سائق وان نخسها المغصوب في الطريق
فالضمان على من نصبه ولا فرق بين كون الناخس صبيا
او بالغا وان كان عبدا فالضمان في رقبته وجميع
مسائل هذا الفصل والذي قبله ان كان الهالك ادميا
فالدية على عاقلته وان غيره فالضمان في المال الجاني
ومن فقأ عين شاة قصاب ضمن ما نقصها وفي
عين الفرس او البغل والحمار او بعير الجزار او بقرة
ربع القيمة **باب جناية الرقيق والجناية عليه** جنايات
المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا للدفع والا
قيمة واحدة لو غير محل له فلو جنى عبد خطأ فان شاء مولاه
دفعه بها ويملكه وليها وان شاء فداه بارشها حالا
فان مات العبد قبل ان يختار شيئا بطل حق المجني عليه
وان بعد ما اختار الفداء لا يبطل فان فداه فجنى فالحكم
كذلك وان جنى جنايتين دفعه بهما فيقسمانه بنسبة

بنسبة حقوقهما او فداه بارشهما فان باعه او وهبه
او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم بها ضمن الاقل
من قيمته ومن الارش وان عالما بها ضمن الارش
ثم لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل وان قطع
عبد يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح
بالجناية وان لم يكن اعتقه يرد على سيده فيقاد او يعفى
ولذا لو كان القاطع حرا فصالح المقطوع على عبد ودفعه
اليه فان اعتقه غير عالم بها ضمن لرب الدين الاقل
من قيمته ومن دينه ولولي الجناية الاقل من قيمته ومن
ارشها ولو ولدت مأذونة مديونة يباع معها
في دينها ولو جنت لا يدفع في جنايتها ولو اقر رجل
ان زيدا حرر عبده فقتل ذلك العبد ولي المقر خطأ
فلا شيء له وان قال معتق قتلت اخا زيد قبل عتقي وقال
زيد بل بعده فالقول للمعتق وان قال المولى لامة
اعتقها قطعت يدك قبل العتق قالت بل بعده
فالقول لها وكذا كل ما نال منها الا الجماع والغلة
وعند محمد لا يضمن الا شيئا بعينه يؤمر برده اليها
ولو امر عبد محجورا او صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية
على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي
الآمر ولو كان المأمور العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه
ان كان خطأ او المأمور صغيرا ولا يرجع على الآمر

في الحال ويجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته
ومن الفداء وان كان عمدا والمأمور كبيرا اقتص وان قتل
عبد حرين لكل منهما وليان فعفا احد وليي كل منهما
دفع نصفه الى الآخرين او فدى بدية لهما وان قتل
احدهما عمدا والآخر خطأ فعفا احد ولي العمد فدى بدية
لولي الخطأ وبنصفها لاحد ولي العمد او دفع اليهم يقتسمونه
اثلاثا وعندهما ارباعا منازعة وان قتل عبد لاثنين
قريبا لهما فعفا احدهما بطل الكل وقالا يدفع العافي
نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد
مع الامام فصل دية العبد قيمته فان كانت قدر دية
الحر او اكثر نقصت عن دية الحر عشرة دراهم وفي الامة
لو كانت قيمة الامة كدية الحرة او اكثر وفي الغصب
تجب القيمة بالغة ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر به
من قيمة الرقيق ففي يده نصف قيمته ولا يزاد على خمسة
الآف الا خمسة ومن قطع يد عبد عمدا فاعتق فسرى
اقتص منه ان كان وارثه سيده فقط والا فلا وعند
محمد لا قصاص عليه اصلا وعليه ارش اليد وما نقص
الى حين العتق ومن قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين
في احدهما فارشهما له وان قتلا فدية حر وقيمة عبد
ان القاتل واحد وان قتل كلا واحد فقيمة العبدين
ومن فقأ عيني عبده فان شاء سيده دفعه اليه

اليه فاخذ قيمته او امسكه ولا شيء له وعندهما ان امسكه
فله ان يضمنه نقصانه فصل وان جنى مدبر او ام ولد
ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان جنى اخرى
شارك ولي الثانية ولي الاولى في القيمة ان دفعت
اليه بقضاء والا فان شاء اتبع ولي الاولى او السيد وان
اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لا يلزمه الا قيمة
واحدة وان اقر المدبر بجناية خطأ لا يلزمه شيء في الحال
ولا بعد عتقه باب غصب العبد والمدبر والصبي
والجناية في ذلك ولو قطع سيد يد عبده فغصب
فمات من القطع في يد الغاصب ضمن قيمته مقطوعا
وان قطع سيده يده عند الغاصب فمات برئ الغاصب
ولو غصب محجور مثله فمات في يده ضمن ولو غصب
مدبر فجنى عند غاصب ثم عند سيده او بالعكس ضمن
سيده قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفعه
الى رب الاولى في الصورة الاولى ثم رجع به ثانيا عليه
وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا وفي الصورة الثانية
يدفعه ولا يرجع ثانيا بالاجماع والقن في الفصلين
كالمدبر الا انه يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة وحكم
تكرار الرجوع والدفع كما في المدبر اختلافا واتفاقا
ولو غصب رجل مدبرا مرتين فجنى عنده في كل منهما
غرم سيده قيمته لهما ورجع بها على الغاصب

ودفع نصفها الى ولي الاول ورجع به عليه ثانيا اتفاقا
وقيل فيه خلاف محمد ومن غصب صبيا حرا فمات في يده
فجأة او بحمى فلا شيء عليه وان مات بصاعقة او نهش
حية فعلى عاقلته ديته ولو قتل صبي عبدا مودعا عنده ضمن
عاقلته وان اكل طعاما او اتلف مالا اودع عنده
فلا ضمان خلافا لابي يوسف ولو اودع عند عبد
محجور مال فاستهلكه ضمن بعد العتق لا في الحال خلافا له
والاقراض والاعارة كالايداع فيهما والمراد
بالصبي العاقل وفي غير العاقل يضمن المال ايضا بالاتلاف
كما يضمن العاقل ايضا مالا اتلف بلا ايداع ونحوه

باب القسامة اذا وجد ميت في محلة به اثر القتل
من جرح او خروج دم من اذنه او عينه او اثر خنق
او ضرب ولم يدر قاتله وادعى وليه قتله على اهلها
او بعضهم ولا بينة له حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي
بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم قضي على اهلها بالدية
وما تم حالفة كالكبير ولا يحلف الولي وان كان عدد
اهلها عن الخمسين كررت اليمين الى ان تتم ومن نكل
حبس حتى يحلف ومن قال منهم قتله فلان استثناه
في يمينه وان ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم
ولا تقبل شهادتهم على غيرهم خلافا لهما ولا على بعضهم
ان ادعاه اجماعا ووجود اكثر البدن كوجود كله ولا

قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة
ولا دية في ميت لا اثر به او يخرج الدم من فمه او انفه
او دبره او ذكره او وجد اقل من نصفه ولو مع الرأس
او نصفه مشقوقا بالطول وان وجد على دابة يسوقها
رجل فالدية على عاقلته وكذا لو كان يقودها او راكبها
وان اجتمعوا فعليهم وان وجد على دابة بين قريتين
فعلى اقربهما وان وجد في دار نفسه فعلى عاقلته وعندهما
لا شيء فيه وان وجد في دار انسان فعليه قسامة وعلى
عاقلته الدية وان كانت العاقلة حضورا يدخلون في القسامة
ايضا خلافا لابي يوسف والا كررت عليه والقسامة
على الملاك دون السكان وعند ابي يوسف على جميعهم
وهي على اهل الخطة ولو بقي منهم احد دون المشترين
وعنده على المشترين ايضا وان لم يبق من اهل الخطة
احد فعلى المشترين وان بيعت دار ولم يقبض فعلى البائع
وعندهما على المشتري وفي البيع بخيار على ذي اليد
وعندهما على من يصير الملك له ولا تدى على عاقلة ذي اليد
الا بحجة انها له وان وجد في دار مشتركة انصباؤها مختلفة
فالقسامة والدية على الرؤوس وان وجد في سفينة
فعلى من فيها من الملاحين والركاب وان وجد في مسجد
محلة فعلى اهلها وان بين قريتين فعلى اقربهما وان في سوق
مملوك فعلى المالك وعند ابي يوسف على السكان

وفي غير المملوك كالشوارع على بيت المال وكذا
ان وجد في المسجد الجامع وكذا في السجن وعند ابي يوسف
على اهل السجن وان وجد في برية ليس في قربه قرية
يسمع منها الصوت فهو هدر وكذا في وسط الفرات
وان كان محتبسا بالشط فعلى اقرب القرى منه وان التقى
بالسيوف ثم اجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي
وليه على القوم او على معين منهم فتسقط عنهم ولو كان
على القوم الاخرين ولو وجد في معسكر بارض غير مملوكة
فان في خباء او فسطاط فعلى ربه والا فعلى الاقرب منه
وان كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية وان كانت
الارض مملوكة فالعسكر كالسكان والقسامة على المالك
لا عليهم خلافا لابي يوسف ومن جرح في قبيلة فحمل
ثم نقل الى اهله ولم يزل ذا فراش حتى مات فالقسامة
على القبيلة عند الامام وعند ابي يوسف لا شيء فيه
ولو مع الجريح رجل فحمل في اهله فمات فلا ضمان على الرجل
عند ابي يوسف وفي قياس قول الامام يضمن ولو ان
رجلين كانا في بيت فوجد احدهما مذبوحا ضمن الآخر
ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو وجد القتيل في قرية
لامرأة كرر اليمين عليها وتدي على عاقلتها وعند ابي يوسف
على عاقلتها القسامة ايضا قال المتأخرون والمرأة
تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسألة ولو وجد

ولو وجد في ارض رجل في جنب قرية ليس صاحب الارض
منها فهو على صاحب الارض **كتاب المعاقل** هي
جمع معقلة وهي الدية والعاقلة من يؤديها وهم
اهل الديوان ان كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم
في ثلث سنين فان خرجت ثلث عطايا في اقل
او اكثر اخذ منها ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته تؤخذ
منهم في ثلث سنين من كل واحد ثلثة دراهم واربعة
في كل سنة درهم او درهم وثلث لا ازيد هو الاصح
وقيل في كل سنة ثلثة دراهم او اربعة فان لم تتسع القبيلة
لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب
العصبات والقاتل كاحدهم وان كان ممن يتناصرون
بالحرف او بالحلف فعاقلته اهل حرفته او حلفه وعاقلة
المعتق ومولى الموالاة مولاه وعاقلته وعاقلة ولد
الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه الاب بعد ما عقلوا
عنه رجعوا على عاقلته بما غرموا وانما تعقل العاقلة
ما وجب بنفس القتل فلا تعقل جناية عمد ولا جناية
عبد ولا ما لزم بصلح او اعتراف الا ان يصدقوه
ولا اقل من نصف عشر الدية بل ذلك على الجاني
ولا يدخل النساء والصبيان في العقل ولا يعقل
مسلم عن كافر ولا بالعكس ويعقل الكافر عن الكافر
وان اختلفا ملة ان لم تكن العداوة بين الملتين

ظاهرة كاليهود مع النصارى وان لم يكن للذمي عاقلة
فالدية في ماله في ثلث سنين والمسلم يعقل عنه
بيت المال وقيل كالذمي وان جنى حر على عبد خطأ
فعلى العاقلة كتاب الوصايا الوصية تمليك
مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة بما دون الثلث
ان كانت الورثة اغنياء او يستغنون بانصبائهم
والا فتركها احب ولا تصح بما زاد على الثلث ولا للقاتل
مباشرة ولا لوارثه الا باجازة الورثة وتصح بالثلث
للاجنبي وان لم يجيزوا وتصح من المسلم للذمي وبالعكس
وتصح للحمل وبه ان كان بينها وبين ولادته اقل من ستة
اشهر ولا تصح الهبة له وان اوصى بامة دون حملها صحت
الوصية والاستثناء ولا بد في الوصية من القبول
ويعتبر بعد موت الموصي ولا اعتبار بالرد والقبول
في حياته وبه تملك الا ان يموت الموصي ثم يموت
الموصى له قبل القبول فانه يملكها وتصير لورثته ولا تصح
من صبي ولا مكاتب وان ترك وفاء والوصية
مؤخرة من الدين فلا تصح ممن يحيط دينه بماله الا ان يبرئه
الغرماء وللموصي ان يرجع في وصيته قولا او فعلا يقطع
حق المالك كما في الغصب او يزيل ملكه كالبيع
والهبة وان اشتراه او رجع بعد ذلك او يوجب
في الموصى به زيادة لا يمكن التسليم الا بها كلت السويق

السويق والبناء في الدار والحشو بالقطن وقطع الثوب
وذبح الشاة رجوع لا غسل الثوب وتجصيص الدار
او هدمها والجحود ليس برجوع عند محمد خلافا لابي يوسف
ولا قوله اخرت الوصية او كل وصية اوصيت بها
لفلان فهي حرام ولو قال ما اوصيت به لفلان فهو لفلان
رجوع الا ان يكون فلان الثاني ميتا وتبطل هبة
المريض ووصيته لاجنبية نكحها بعدها وكذا اقراره
ووصيته وهبته لابنه الكافر او الرقيق ان اسلم
او اعتق بعد ذلك وهبة المقعد والمفلوج والاشل
والمسلول في جميع ماله ان طال مدته ولم يخف منه
موته والا فمن ثلثه باب الوصية بثلث المال ولو اوصى
لكل من اثنين بثلث ماله ولم تجز ورثته قسم الثلث
بينهما نصفين ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بسدسه قسم
اثلاثا ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بثلثيه او بنصفه
او بكله فنصف الثلث بينهما وعندهما يثلث في الاول
ويخمس خمسين وثلثة اخماس في الثاني ويربع في الثالث
ولا يضرب الموصى له بالزائد على الثلث عند الامام
الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وتبطل
الوصية بنصيب ابنه وتصح بمثل نصيب ابنه فلو كان له
ابنان فللموصى له الثلث وان ثلثة فالربع وان اوصى
بجزء من ماله فالتعيين الى الورثة وان بسهم فالسدس

وعندهما مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث
ولا اجازة قالوا هذا في عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزء
وان اوصى له بسدس ماله ثم بثلث ماله واجازوا فله
الثلث وان بسدسه ثم بسدسه فله السدس سواء
اتحد المجلس او اختلف ولو بثلث دراهمه او غنمه او ثيابه
وهي من جنس واحد فهلك الثلثان فله الباقي ان خرج
من الثلث وكذا كل مكيل وموزون وان بثلث ثيابه
وهي متفاوتة فهلك الثلثان فله ثلث ما بقي وان بثلث
عبيده مع تلك كذلك وعندهما كل الباقي وقيل هو اتفاق
والدواب كالعبيد وان اوصى بالف وله عين ودين
فهي عين ان خرجت من الثلث العين والا دفع
ثلث العين وثلث ما يستوفي من الدين حتى يتم وان
اوصى بثلث لزيد وعمرو واحدهما ميت فكله للحي
وان قال بين زيد وعمرو فالنصف للحي وان اوصى
بثلث ماله فاكتسب فله ثلث ماله عند الموت وان بثلث
غنمه ولا غنم له او كان فهلك قبل موته بطلت وان
غنم ثم مات صحت في الصحيح وان اوصى بشاة من ماله
ولا شاة له فله قيمتها وتبطل لو بشاة من غنمه ولا غنم له
وان اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث
وللفقراء والمساكين فلهن ثلثة اخماسه ولكل فريق
خمس وعند محمد ثلثة اسباعه ولكل فريق سبع وان

ولا ماله

اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء فله نصفه ولهم
نصفه وعند محمد له ثلثه ولهم ثلثاه وان اوصى بمائة
لزيد ومائة لعمرو ثم لبكر اشركتك معهما فله ثلث
كل ولو بمائة لزيد وخمسين لعمرو فلبكر نصف
ما لكل منهما وان قال لفلان علي دين فصدقوه فانه
يصدق الى الثلث فان اوصى مع ذلك بوصايا
عزل ثلث لها وثلثان للورثة ويقال لكل صدقوه
فيما شئتم فيؤخذ اصحاب الوصايا بثلث ما اقروا
والورثة بثلثي ما اقروا به ويحلف كل على العلم بدعوى
الزيادة على ما اقروا وان اوصى بعين لوارثه ولاجنبي
فللاجنبي نصفها ولا شيء للوارث وان اوصى لكل
من ثلثة بثوب وهي متفاوتة فضاع ثوب
ولم يدر ايها هو والورثة تقول لكل هلك حقك
بطلت الوصية فان سلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثا
جيدهما ولذي الرديء ثلثا رديهما ولذي الوسط
ثلث كل منهما وان اوصى ببيت معين من دار
مشتركة قسمت فان خرج البيت في نصيب الموصي
فهو للموصى له وعند محمد له نصفه والا فله قدر ذرعه
وعند محمد قدر نصف ذرعه والاقرار كالوصية وقيل
لا خلاف فيه لمحمد وهو المختار وان اوصى بالف
عين من مال غيره فاجازها انه جازة بعد موت الموصي

وله المنع بعد الاجازة بخلاف الورثة لو اجازوا
زاد على الثلث وان اقر احد الابنين بعد القسمة
بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث نصيبه وان اوصى
بامة فولدت بعد موته فهما للموصى له ان خرجا
من الثلث والا اخذ الثلث منها ثم منه وعندهما
منهما على السواء **باب العتق في المرض** العبرة بحال
التصرف في التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن
كل المال وان في مرض الموت فمن ثلثه والمضاف
الى الموت فمن الثلث وان كان في الصحة ومرض
صح منه كالصحة فالتحرير في مرض الموت والمحاباة والكفالة
والهبة وصية في اعتباره من الثلث فان اعتق فحابى
وضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولى ان قدمت
وهما سواء ان اخرت وان اعتق بين محاباتين
فنصف للاولى ونصف بين العتق والاخيرة وان
حابى بين عتقين فنصف للمحاباة ونصف للعتق
وعندهما العتق اولى في الجميع وان اوصى بان يعتق
عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم بطلت الوصية
وعندهما يعتق بما بقي ولو كان مكان العتق حج حج بما بقي
اجماعا وتبطل الوصية بعتق عبده لو جنى بعد موته
فدفع بها وان فدي فلا ولو اوصى لزيد بثلث
ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في الصحة والوارث

عتقه في المرض فالقول للوارث ولا شيء لزيد الا
ان يفضل الثلث عن قيمته او يبرهن على دعواه ولو ادعى
رجل على الميت دينا والعبد اعتاقه في صحته وصدقهما
الوارث سعى العبد في قيمته وتدفع الى الغريم وعندهما
لا يسعى وان اجتمعت وصايا وضاق الثلث عنهن
قدمت الفرائض وان اخرها وان تساوت في القوة
او غيرها قدم ما قدمه وقيل تقدم الزكوة على الحج وقيل
بالعكس ويقدمان الحج والزكوة على الكفارات في القتل
والظهار واليمين والكفارات على صدقة الفطر وصدقة
الفطر على الاضحية وان اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه
رجلا من بلده راكبا ان وفت النفقة والا فمن حيث
تفي وان خرج حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج
عنه حج عنه من بلده وعندهما من حيث مات استحسانا
وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره في الطريق
باب الوصية للاقارب وغيرهم جار الانسان
ملاصقه وعندهما من يسكن محلته ويجمعهم مسجد ويستوي
فيه الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمي
وصهره من هو ذو رحم محرم منها وختنه من هو زوج
ذات رحم محرم منه يستوي في ذلك الحر والعبد والاقرب
والابعد واقاربه واقرباؤه وذوو قرابته وارحامه
وذوو ارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب من كل ذي

محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان والولد وفي الجد روايتان
وان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت ويكون للاثنين
فصاعدا وعندهما من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام
بان اسلم او ادرك الاسلام وان لم يسلم فمن له عمان
وخالان الوصية لعميه وعندهما للكل على السواء
ومن له عم فقط فنصفها له وان عم وعمة وخال وخالة
فالوصية للعم والعمة وعندهما الوصية للكل على السوية
في جميع ذلك واهل الرجل زوجته وعندهما من يعولهم
وتضمهم نفقته وآله اهل بيته وابوه وجده من اهل بيته
واهل نسبه من ينسب اليه من جهة الاب وجنسه
اهل بيت ابيه والوصية لبني فلان وهو ب نسب
للذكر خاصة وعندهما رواية عن الامام يدخل الاناث
ايضا ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين ولولد فلان
للذكر والانثى على السواء ولا يدخل ولد الابن وجود
اولاد الصلب ويدخلون عند عدمهم دون اولاد
البنت وان اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة ولا يحصون
فهي باطلة وان لايتامهم او عميانهم او زمناهم
او اراملهم للغني والفقير منهم والذكر والانثى ان كانوا
لا يحصون ولمواليه فهي لمن اعتقهم في الصحة او المرض
ولاولادهم ولا يدخل مولى الموالاة ولا مولى الموالي
الا عند عدم وتبطل ان كان له معتقون ومعتقون واقل

واقل الجمع اثنان في الوصايا كالمواريث باب
الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة تصح الوصية بخدمة
عبده وسكنى داره وبغلتهما مدة معينة وابدا وان
خرج من الثلث ذلك سلم الى الموصى له والا
قسمت الدار وتهايئا في العبد يومين لهم ويوما له
فاذا مات الموصى له ردت الى ورثة الموصي وان مات
في حيوة الموصي بطلت ومن اوصى له بغلة الدار او العبد
لا يجوز له السكنى والاستخدام في الاصح ولا لمن اوصى له
بالخدمة والسكنى ان يواجر وان اوصى له بثمرة بستانه
فمات وفيه ثمرة فله هذه فقط وان زاد ابدا فله هذه
وما يستقبل وان اوصى بغلة بستانه فله الموجود وما يستقبل
وان اوصى له بصوف غنمه او لبنها او اولادها
فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط قال ابدا او لم يقل
باب وصية الذمي ولو جعل ذمي داره بيعة او كنيسة
في صحته ثم مات فهي ميراث ولو اوصى به لقوم مسمين
جاز من الثلث وكذا لغير مسمين خلافا لهما وتصح وصية
مستأمن لا وارث له في دارنا بكل ماله لمسلم او ذمي
وان اوصى ببعضه رد الباقي الى ورثته وتصح الوصية
ما دام في دارنا من مسلم او ذمي وصاحب الهوى ان لم يكفر
بهواه فهو كالمسلم في الوصية والا فكالمرتد ووصية
الذمي تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه ويجوز لذمي

من غير ملته لا الحربي في دار الحرب

باب الوصي

ومن اوصى الى رجل فقبل في وجهه يرتد فان لم يقبل
ولم يرد حتى مات الموصي فهو مخير بين القبول وعدمه
وان باع شيئا من التركة لم يبق له الرد وان غير عالم
بالايصاء فان رد بعد موته ثم قبل صح ما لم ينفذ قاض
رده وان اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجه القاضي
ونصب غيره وان الى عبده فان كان كل الورثة صغارا
صح خلافا لهما وان فيهم كبير بطل اجماعا ولو كان الوصي عاجزا
عن القيام بالوصية ضم اليه غيره وان كان قادرا امينا
لا يخرجه القاضي وان شكى اليه الورثة او بعضهم منه ما لم يظهر
منه خيانة فان اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء
كفن وتجهيز وخصومة وقضاء دين وطلبه وشراء حاجة
الطفل وقبول الهبة له ورد وديعة معينة وتنفيذ وصية
معينة واعتاق عبد معين ورد مغصوب او مشترى
شراء فاسدا وجمع اموال ضايعة وحفظ المال وبيع
ما يخاف تلفه وعند ابي يوسف يجوز الانفراد مطلقا
فان مات احد الوصيين اقام القاضي غيره مقامه وان لم
يوص الى احد وان اوصى الى الحي جاز ويتصرف وحده
ووصي الوصي وصي في التركتين وكذا ان اوصى اليه في احدهما
خلافا لهما وتصح قسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له
فلا يرجعون على الموصى له لو هلك في يد الوصي لا مقاسمة

لا مقاسمة معهم عن الموصى له فيرجع عليهم بثلث ما بقي
لو هلك حظه في يد الوصي وصحت للقاضي لو قاسمهم
عنه واخذ قسطه وفي الوصية بالحج لو قاسم الوصي الورثة
فضاع عنده يؤخذ للحج ثلث ما بقي وكذا لو دفعه لمن
يحج فضاع في يده وعند ابي يوسف ان بقي من الثلث
شيء اخذه والا فلا وعند محمد لا يؤخذ شيء ولو باع الوصي
من التركة عبدا مع غيبة الغرماء صح وان اوصى ببيع
شيء من التركة والتصدق به فباعه وصيه وقبض ثمنه
فضاع في يده فاستحق المبيع ضمنه ورجع به في التركة
ولو قسم الوصي التركة فاصاب الصغير شيء فقبضه وباعه
وقبض ثمنه فضاع واستحق ذلك الشيء رجع في مال الصغير
والصغير على بقية الورثة بحصته منه ولا يصح بيع الوصي
ولا شراؤه الا بما يتغابن الناس فيه ويصحان من نفسه
ان كان فيه نفع خلافا لهما وله دفع المال مضاربة
وشركة وبضاعة وقبول الحوالة على الاملأ لا على الاعسر
ولا يجوز له ولا للاب الاقراض ويجوز للاب الاقتراض
لا للوصي ولا يتجر في مال الصغير ويجوز بيعه على الكبير الغائب
غير العقار ووصي الاب احق بمال الصغير من جده فان
فان لم يوص الاب فالجد كالاب فصل شهد الوصيان
ان الميت اوصى الى زيد معهما لا تقبل الا ان يدعيه زيد
وكذا لو شهد ابنا الميت ولغت شهادة الوصيين

بمال الصغير وكذا الكبير في المال الميت وصحت له في غيره
وعندهما تصح للكبير في الوجهين وشهادة الوصي على الميت
جائزة لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم ولو شهد رجلان
لآخرين بدين الف على ميت والآخران لهما بمثله
صحت خلافا لابي يوسف ولو شهد كل فريق للآخر
بوصية الف لا تصح ولو شهد احد الفريقين للآخر
بوصية جارية والآخر له بوصية عبد صحت وان شهد
الآخر له بوصية ثلث لا تصح كتاب الخنثى هو من له ذكر
وفرج فان بال من احدهما اعتبر به وان بال منهما
اعتبر الاسبق وان استويا في السبق فهو مشكل ولا اعتبار
بالكثرة خلافا لهما فاذا بلغ فان ظهر علامات الرجال
من نبات لحية او قدرة على الجماع او احتلام كاحتلام
الرجل فرجل وان ظهرت بعض علامات النساء من
حيض وانكسار ثدي ونزول لبن فيه وتمكين من الوطء
فامرأة وان لم يظهر شيء او تعارضت فمشكل قال
محمد الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال واذا
ثبت الاشكال اخذ فيه بالاحوط فيصلي بقناع
ويقف بين صفي الرجال والنساء فلو وقف في صفهم
يعيد من لاصقه من جانبيه ومن بحذائه من خلفه
وان في صفهن اعاد هو ولا يلبس حريرا ولا حليا
ولا يلبس المخيط في احرامه ولا يكشف عند رجل ولا امرأة

ولا امرأة ولا يخلو به غير محرم من رجل وامرأة ولا يسافر
بلا محرم ولا يختنه رجل ولا امرأة بل تبتاع له امة تختنه من ماله
ان كان له مال والا فمن بيت المال ثم تباع فان مات
قبل ظهور حاله لا يغسل بل ييمم ويكفن في خمسة اثواب
ولا يحضر بعد ما راهق غسل رجل ولا امرأة وندب
تسجية قبره ويوضع الرجل مما يلي الامام ثم هو ثم المرأة
ان صلي عليهم جملة وله اخس النصيبين من الميراث
عند الامام فلو مات ابوه عنه وعن ابن فللابن سهمان
وله سهم وعند الشعبي له نصف النصيبين وهو ثلثة
من سبعة عند ابي يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد
ولو قال سيده كل عبد لي حر او كل امة لي حرة لا يعتق
ما لم يتبين ولو قال بعد تقرر اشكاله لا يقبل وقيل
قبل مسائل شتى كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف
به اقراره بجواز تزوج وطلاق وبيع وشراء ووصية
وقود عليه او له كالبيان ولا يحد لقذف ولا غيره
ومعتقل اللسان ان امتد به ذلك وعلمت اشاراته
فهو كالاخرس والا فلا والكتابة من الغائب ليست بحجة
قالوا الكتابة اما مستبين مرسوم وهو كالنطق
في الغائب والحاضر واما مستبين غير مرسوم كالكتابة
على الجدار وورق الشجر وينوي فيه واما غير مستبين
كالكتابة على الهواء والماء ولا عبرة به واذا اختلط

واذا اختلط الذكية بميتة اكل منها تحرى واكل والا
فلا توكل حالة الاختيار وتحرى عند الاضطرار واذا
احرق راس الشاة الملطخ بدمه وزال دمه فاتخذ
منه مرقة جاز والحرق كالغسل ولو جعل السلطان
الخراج لرب الارض جاز بخلاف العشر ولو دفع الارباب
الملوك الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان
ولم يعين عن اي يوم صح ولو عن رمضانين فلا في الاصح
وكذا في قضاء الصلوة لو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينو
اول ظهر او اخر ظهر يوم كذا وقيل يصح فيها ايضا ولو
ابتلع الصائم بزاق غيره فان كان حبيبه لزم الكفارة
والا فلا وقيل بعض الحاج عذر في ترك الحج ومن قال
لامرأة عند الشاهدين تو زن من شدي فقالت
شدم لا ينعقد النكاح بينهما ما لم يقل قبول كردم
ولو قال لها خويشتن را زن من كردانيدي فقالت
كردانيدم فقال پذيرفتم ينعقد. ولو قال لرجل خويشتن
بيسر من ارزاني داشتي فقال داشتم لا ينعقد ولو
منعت المرأة من الدخول عليها وهو يسكن معها
في بيتها كانت ناشزة ولو سكن في بيت الغصب
فامتنعت منه فلا ولو قالت لا اسكن مع امتك
فاريد بيتا على حدة فليس لها ذلك ولو قالت
مرا طلاق ده فقال داده گير او گير ده گير او داده باد

باد او گير ده باد وان نوى يقع والا فلا ولو قال داده است
او كرده است يقع وان لم ينو ولو قال داده انگار
لا يقع وان نوى ولو قال بوده اي مرا شش يد
او همه عمر لا يقع الا بالنية ولو قال لها حيله زنان كن
فهو اقرار بالطلاق الثلث ولو قال حيله خويشتن كن
فلا ولو قالت له كابين ترا بخشيدم مرا جنگ
باز دار فان طلقها سقط المهر والا فلا ولو قال لعبده
يا مالكي او لامته انا عبدك لا يعتق ولو دعي الى فعل
فقال بر من حق سوگند است كه اين كار نكنم فهو اقرار
باليمين وان قال بر من سوگند است بطلاق فاقرار
بالحلف بالطلاق فان قال لم احلف كذب الا بدليل
وكذا لو قال مرا سوگند خانه است اين كار نكنم ولو قال
المشتري للبائع بعد البيع بها باز ده فقال البائع
بدهم يكون فسخا البيع العقار المتنازع لا يخرج من يد
ذي اليد ما لم يبرهن المدعي ولا يصح قضاء القاضي في عقار
ليس في ولايته واذا اقضى القاضي في حادثة ببينة
ثم قال اخطأت في قضائي او رجعت عن قضائي او بدا لي
غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي
ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى
صحيحة وشهادة مستقيمة ومن له حق على آخر فجحد فوفا
ثم سئل عنه فاقر به وهم يرونه ويسمعونه وهو

براءتهم صحت شهادتهم عليه وان سمعوا كلامه ولم يروه
فلا ولو بيع عقار وبعض اقارب البائع حاضر يعلم البيع
وسكت لا تسمع دعواه بعده ولو وهبت مراة
مهرها من زوجها ثم ماتت فطلب اقاربها المهر وقالوا
كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في صحتها فالقول
له وان اقر بحق ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له
ان المقر لم يكن كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فيما يدعي عليه
عند ابي يوسف وبه يفتى والاقرار ليس سببا للملك ولو قال
لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا ومن وكل
امرأته بطلاق نفسها لا يملك عزلها ولو قال لآخر
وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي فطريق
عزله ان يقول عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك
فانت وكيلي فطريقه ان يقول رجعت عن الوكالة
المعلقة وعزلتك عن المنجزة وقبض بدل الصلح قبل
التفريق شرط ان كان دينا بدين والا فلا وان ادعى
على صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان له بينة
جاز الصلح ان كان بمثل القيمة او اكثر بما يتغابن فيه
وان لم يكن له بينة او كانت غير عادلة لا يجوز ومن قال
لا بينة لي ثم برهن صح وكذا لو قال ليس لي شهادة في
القضية ثم شهد وللامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع
انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة ومن صادره

ومن صادره السلطان ولم يتعين بيع ماله فباع ماله نفذ
ولو خوف امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها منه لا تصح
الهبة ان قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع ففعلت
يقع الطلاق ولا يجب المال احالت انسانا بالمهر
على الزوج ثم وهبت من الزوج لا تصح الهبة ومن اتخذ
بئرا او بالوعة في داره فنز منها حائط جاره وطلب
تحويله لا يجبر عليه وان سقط الحائط منه لا يضمنه ومن عمر
دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين
وان عمرها لها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متبرع وان عمر
لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ومن اخذ غريمه فنزعه
انسان من يده فلا ضمان على النازع ومن في يده مال
فقال له السلطان ادفعه الي والا قطعت يدك او ضربتك
خمسين سوطا لا يضمن لو دفع ولو وضع في الصحراء
منجلا ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في الغد
ووجد الحمار مجروحا ميتا لا يحل له اكله ويكره من الشاة
الحيا والخصية والمثانة والذكر والغدة والمرارة والدم
المسفوح وللقاضي ان يقرض مال الغائب والطفل
واللقطة ولو كانت حشفة الصبي ظاهرة من رآه ظنه
مختونا ولا تقطع جلدة ذكره الا بمشقة جاز ترك
ختانه وكذا شيخ اسلم وقال اهل البصر لا يطيق الختان
ووقت الختان غير معلومة وقيل سبع سنين والحوز

ان يصلي على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع ولا يعطي
باسم النيروز والمهرجان ولا باس بلبس القلانس
وللشاب العالم ان يتقدم الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن
ان يختم في اربعين يوما كتاب الفرائض يبدأ
من تركة الميت بتجهيزه ودفنه بلا اسراف ولا تقتير
ثم يقضي ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين
ثم يقسم الباقي بين ورثته ويستحق الارث بنسب
ونكاح وولاء ويبدأ باصحاب الفرائض ثم بالعصبات
النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام
ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له
بالزائد من الثلث ثم بيت المال ويمنع الارث الرق
والقتل مباشرة واختلاف الملتين واختلاف الدارين
حقيقة او حكما والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة الاب
وابوه والابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه والزوج
ومولى النعمة ومن النساء سبع الام والجدة والبنت
وبنت الابن والاخت والزوجة ومولاة النعمة وهم
ذو فروض وعصبة وذو الفروض من له سهم مقدر
والسهام المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف
للبنت ولبنت الابن عند عدمها وللاخت لابوين
وللاخت لاب عند عدمها اذا انفردن وللزوج عند

عند عدم الولد وولد الابن والربع له عند وجود احدهما
وللزوجة وان تعددت عند عدمهما والثمن لها كذلك
عند وجود احدهما والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن
فرضهن النصف والثلث للام عند عدم الولد وولد
الابن والاثنين من الاخوة والاخوات ولها ثلث
ما بقي فرض احد الزوجين في زوج وابوين او زوجة
وابوين ولو كان مكان الاب فيهما جد فلها ثلث الجميع
خلافا لابي يوسف وللاثنين فصاعدا من ولد الام
يقسم لذكرهم وانثاهم بالسوية والسدس للواحد
منهم ذكرا او انثى وللام عند وجود الولد او ولد الابن
او الاثنين من الاخوة والاخوات وللاب مع الولد
وولد الابن وكذا للجد الصحيح عند عدمه وهو من لا يدخل
في نسبته الى الميت ام فان دخلت فجد فاسد وللجدة
الصحيحة وان تعددت وهي من لا يدخل في نسبتها
الى الميت جد فاسد ولبنت الابن وان تعددت
مع الواحدة من بنات الصلب وللاخت لاب
كذلك مع الاخت الواحدة لابوين فصل والعصبة
بنفسه ذكر ليس في نسبته الى الميت انثى وهو ياخذ
ما ابقته الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال
واقربهم جزء الميت وهو الابن وابنه وان سفل
ثم اصله وهو الاب والجد الصحيح وان علا ثم جزء ابيه

وهو الاخوة لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم
جزء جده وهم الاعمام لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا
ثم جزء جد ابيه كذلك والعصبة بغيره من فرضهن
النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن ويقسم
للذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها واخوها عصبة
لا تصير عصبة به كالعمة وبنت الاخ والعصبة مع
غيره الاخوات لابوين او لاب مع البنات وبنات
الابن وذو الابوين من العصبات مقدم على ذي الاب
حتى ان الاخت لابوين مع البنت تحجب الاخ لاب
وعصبة ولد الزنى وولد الملاعنة مولى امه والاب
مع البنت صاحب فرض وعصبة واخر العصبات
مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب المذكور فمن ترك
اب مولاه وابن مولاه فماله كله لابن مولاه وعند
ابي يوسف للاب السدس والباقي للابن ولو كان
مع الاب جد فكله للابن اتفاقا ولو ترك جد مولاه
واخا مولاه فالجد اولى وعندهما يستويان والعصبة
انما ياخذ ما فضل عن ذوي الفروض فلو تركت زوجا
واخوة لابوين واما فالنصف للزوج والسدس للام
والثلث لاخوة لام ولا شيء لهم الاخوة لابوين
وتسمى المشتركة والحمارية فصل حجب الحرمان منتف
في حق ستة الابن والاب والبنت والام والزوج

والزوجة ومن عداهم تحجب الابعد بالاقرب
وذو القرابة بذي القرابتين ومن يدلي بشخص لا يرث
معه الا اولاد الام حيث يدلون بها ويرثون معها
ويحجب الاخوة بالابن وابنه وان سفل وبالاب والجد
ويحجب اولاد العلاة بالاخ لابوين ايضا وعندهما
لا تحجب الاخوة لابوين او لاب بالجد بل يقاسمونه
وهو كالاخ ان تنقصه المقاسمة عن الثلث عند عدم
ذي الفرض وعن السدس عند وجوده والفتوى
على قول الامام واذا استكمل بنات الصلب الثلثين
سقط بنات الابن الا ان يكون بحذائهن او اسفل
منهن ابن ابن فيعصب من بحذائه ومن فوقه من ليست
بذات سهم ويسقط من دونه واذا استكمل الاخوات
لابوين الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون
معهن اخ لاب والجدات كلهن يسقطن بالام
والابويات خاصة بالاب ايضا وكذا بالجد الا
ام الاب والقربى منهن من اي جهة كانت
تحجب البعدى من اي جهة كانت وارثة كانت القربى
او محجوبة كام الاب معه فانها تحجب ام ام الام واذا
اجتمع جدتان احدهما ذات قرابة كام ام الاب
والاخرى ذات قرابتين كام اب الاب وهي ايضا
ام ام الام فثلث السدس لذات القرابة وثلثاه

للاخوى عند محمد وينصف عند ابيوسف والمحروم بالقتل
ونحوه لا يحجب والمحجوب يحجب كما مر في الجدة وكالاخوة
والاخوات تحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث
الى السدس **فصل** واذا زادت سهام الفريضة على
الفريضة فقد عالت واربعة مخارج لا تعول الاثنان
والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة تعول الستة الى العشرة
وترا وشفعا والاثنا عشر الى سبعة عشر وترا لا شفعا
والاربعة والعشرون الى سبعة وعشرين عولا واحدا
في المنبرية وهي امراة وابوان وبنتان والرد ضد
العول بان لا تستغرق السهام الفريضة مع عدم
العصبة فيرد الباقي على ذوي السهام سوى
الزوجين بقدر سهامهم فان كان من يرد عليه
جنسا واحدا فالمسئلة من عدد رؤسهم وان كانوا
جنسين او اكثر فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو كان
في المسئلة سدسان ومن ثلثة لو سدس وثلث ومن اربعة
لو سدس ونصف ومن خمسة لو ثلث ونصف
او سدسان ونصف او ثلثان وسدس فان كان
مع الاول من لا يرد عليه اعطي فرضه من اقل مخارجه
ثم قسم الباقي على عدد رؤسهم فان استقام كزوج
وثلث بنات والا فان وافق ضرب وفق رؤسهم
في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات

بنات وان باين ضرب كل رؤسهم فيه كزوج
وخمس بنات وان كان مع الثاني من لا يرد
عليه قسم الباقي على مسئلة من يرد عليه فان استقام
كزوجة واربع جدات وست اخوات لام
والا فاضرب جميع مسئلتهم في مخرج فرض من لا يرد
عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست
جدات ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة
من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه وتصحح بالاصول الاتية
فصل ذو الرحم قريب ليس بعصبة ولا ذي سهم
ويرث كما يرث العصبة عند عدم ذي السهم فمن انفرد
منهم احرز جميع المال ويرجحون بقرب الدرجة ثم
بقوة القرابة ثم يكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة
وان اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة
الام الثلث ثم يعتبر الترجيح في كل فريق كما لو انفرد
وعند الاستواء في القرب والقوة والجهة للذكر
مثل حظ الانثيين ويعتبر ابدان الفروع ان اتفقت
الاصول وكذا ان اختلفت عند ابي يوسف وعند محمد
تؤخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع ويقسم
على اول بطن وقع فيه الاختلاف ثم يجعل الذكور
على حدة والاناث على حدة فيقسم نصيب

كل طائفة على اول بطن اختلف كذلك ان كان
والا دفع كل حصة اصل الى فرعه وبقول محمد يفتى ويقدم
جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن
وان سفل ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون والجدات
الفاسدات ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات واولاد
الاخوة لام وبنات الاخوة ثم جزء جده وهم العمات
والخالات والاخوال والاعمام لام وبنات الاعمام
ثم اولاد هؤلاء ثم جزء جد ابيه او امه وهم عمات الاب
او الام وخالاتهما واخوالهما واعمام الاب الام
وخالاتهما واعمام الام وبنات اعمامهما واولاد
اعمام الام **فصل** الغرقى والهدمى اذا لم يعلم ايهم
مات اولا فقسم مال كل ورثته الاحياء ولا يرث
بعض الاموات من بعض وان اجتمع ابنا عم احدهما
احدهما اخ لام اعطي السدس فرضا ثم اقتسم
الباقي عصوبة ولا يرث المجوسي بالانكحة الباطلة
وان اجتمع فيه قرابتان لو انفردتا في شخصين ورثا
بهما وان كانت احديهما تحجب الاخرى يرث بالحاجبة
ويوقف للحمل نصيب ابن واحد هو المختار وعند
ابي يوسف نصيب ابنين فان اخرج اكثره حيا ثم مات
ورث وان اقل فلا **فصل** المناسخة ان يموت بعض
الورثة قبل القسمة فصحح المسئلة الاولى ثم الثانية

ثم الثانية فان استقام نصيب الميت الثاني على
مسئلته والا فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح
الاول ان وافق نصيبه مسئلته والا فاضرب كل
الثاني او في كله وسهام ورثة الميت الثاني في
وفق التصحيح الثاني او كله وسهام ورثة الميت الثاني
في وفق ما في يده او في كله فما خرج فهو نصيب كل فريق
فان مات ثالث فاجعل المبلغ مكان الاول
والثالث مكان الثاني وكذا افعل ان مات رابع
او خامس وهلم جرا **باب الفرائض** الفروض
نوعان الاول النصف ونصفه وهو الربع ونصف
نصفه وهو الثمن والثاني الثلثان ونصفهما وهو
الثلث ونصف نصفهما وهو السدس فالنصف
تخرج من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية
والثلثان والثلث من ثلثة والسدس من ستة
وان اختلط النصف بالنوع الثاني او ببعضه
فمن ستة او الربع فمن اثني عشر او الثمن فمن اربعة
عشر وعشرين واذا انكسر سهام فريق عليهم وتباين
سهامهم عددهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة
كامرأة واخوين وان وافق سهامهم عددهم فاضرب
وفق عددهم في اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة
وان انكسر سهامهم على فريقين او اكثر فماثلت اعداد رؤوسهم

فاضرب احد الاعداد في اصل المسئلة كثلاث بنات
وثلاثة اعمام وان تداخلت الاعداد فاضرب اكثرها
في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات
واثني عشر عما وان وافق بعض الاعداد بعضا فاضرب
وفق احدها في جميع الثاني والمبلغ في وفق الثالث
ان وافق والا ففي جميعه والمبلغ في الرابع كذلك ثم
الحاصل في اصل المسئلة كاربع زوجات وخمس عشرة جدة
وثماني عشرة بنتا وستة اعمام وان تباينت الاعداد
فاضرب كل احدها في جميع الثاني ثم المبلغ في الثالث
ثم المبلغ في الرابع ثم الحاصل في اصل المسئلة كامرأتين
وعشر بنات وست جدات وسبع اعمام وان
كانت المسئلة عائلة فاضرب ما ضربته في الاصل فيه
مع العول في جميع ذلك **فصل** وتداخل العددين
يعرف بان تطرح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر فيفنيه
او يقسم الاكثر على الاقل فينقسم قسمة صحيحة كالخمسة
مع العشرين وتوافقهما بان ينقص الاقل من الاكثر
من الجانبين حتى يتوافقا في مقدار فان يتوافقا في واحد
فهما متباينان وان في اكثر فهما متوافقان فان كان في
اثنين فهما متوافقان بالنصف وان ثلثة فبالثلث
او اربعة فبالربع هكذا الى العشرة وان في احد عشر
فبجزء من احد عشر وهلم جرا وان اردت معرفة نصيب

نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل
المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة فما خرج فهو نصيبه
وكذا العمل في معرفة نصيب كل فرد وان شئت فانسب
سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم اعط
بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد منهم وان اردت
قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فانظر بين التركة والتصحيح
فان كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث
من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح
فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما
موافقة فاضرب سهام كل فريق وارث في جميع التركة
ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح فما خرج فهو نصيب
ذلك الوارث وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق
وفي القسمة بين الغرماء اجعل جميع الديون كالتصحيح
وكل دين كسهام الوارث ثم اعمل العمل المذكور وان
صالح من الورثة او الغرماء على شيء منها فاطرح نصيبه
من التصحيح او الديون واقسم الباقي على سهام من بقي
او ديونهم قال الفقير هذا آخر ملتقى الابحر ولم آل جهدا في عدم
ترك شيء من مسائل الكتب الاربعة والتمس من الناظر فيه
ان اطلع على الاخلال بشيء منها ان يلحقه بمحله فان الانسان
محل النسيان [illegible] لكن ذلك بعد التامل في مظان تلك
المسئلة فانه ربما ذكرت بعض المسائل في بعض الكتب

المذكورة في موضع وفي غيره في موضع آخر فالتفت
بذكرها في احد الموضعين ثم اني زدت مسائل كثيرة من الهداية
ومن مجمع البحرين ولم ازد شيئا من غيرهما حتى يسهل الطلب
على من اشتبه عليه صحة شيء مما ليس في الكتب الاربعة
والله حسبي ونعم الوكيل وقد تم تبييضه بين الصلوتين
من يوم الثلثاء ثالث وعشرين من رجب المعظم لسنة
ثمن وعشرين وتسعمائة على يد الفقير الى الله الغني ابرهيم بن
محمد بن ابرهيم الحلبي والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين وعلى التابعين لهم
باحسان الى يوم الدين وقد تم ووقع الفراغ من تحرير
هذه النسخة الشريفة المرغوبة في اليوم العشرين
من ماه جمادى الاولى لسنة احدى وسبعين
ومائة والف من الهجرة من له نهاية العز والشرف
عليه اكمل التحية الف الف على يد افقر العباد المحتاج
العفو العلي العالي رجب زاده عبد الله سالم
ابن محمد بن علي الادرنوي القاضي ببغداد
ادرنه وهو من بلاد روم ايلي
اسكنهم الله تعالى في الجنة بجوار
النبي وصلى الله تعالى عليه وعلى
آله وصحبه اجمعين والحمد لله
رب العالمين

معتزله قدريه مذهبی الٰه
ایکی در دار برسی یزدان
برسی اهرمان ،،، الله
،، شیطان